جمهورية العراق

الإستراتيجية الوطنية

لمكافحة الفساد

٢٠١٠ - ٢٠١٤

جمهورية العراق

الإستراتيجية الوطنية

لمكافحة الفساد

٢٠١٠ - ٢٠١٤

المحتويـات

تمهيد ..... هـ

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ..... ز

المقدمة ..... ح

التقييم الذاتي لبيئة العمل: ١

الظواهر الايجابية لبيئة العمل. ١

الظواهر السلبية لبيئة العمل. ٢

الإطار التشريعي والمؤسسي لبيئة العمل. ٤

أهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. ١٠

الإطار العام للخطة الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات (٢٠١٠ - ٢٠١٤). ١٤

توزيع الأدوار بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الفساد. ١٧

آليات تنفيذ أتفاقية الأمم المتحدة والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. ٣٠

آلية التنفيذ. ٣٠

آلية الرقابة على التنفيذ. ٣٤

آلية تقييم إجراءات التنفيذ. ٣٦

ملحـق .....

خطة العمل التفصيلية لمعالجة الظواهر السلبية ومكافحة الفساد للسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٤) ٣٨

تمهيـــــد

إدراكاً لحقيقة المخاطر الجسيمة لظاهرة الفساد الإداري في العراق، تظافرت الجهود من أجل الحد منه وتطويقه من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات الرقابية والتشريعية والتنفيذية منذ عام ٢٠٠٤ ، كما تم تأسيس هيئة النزاهة العامة ومكاتب المفتشين العموميين في كافة الوزارات خلال سنة ٢٠٠٤ جنباً إلى جنب مع المؤسسة الرقابية العتيدة المتمثلة بديوان الرقابة المالية، ثم تشكيل المجلس المشترك لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٧ ليكون الإطار التنسيقي الجامع لكافة الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد وإنفاذ القوانين..

واستمرارا لتلك الجهود عكف المجلس المشترك لمكافحة الفساد في العراق خلال الأشهر الماضية في وضع (الستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد) للسنوات الخمسة المقبلة (٢٠١٠-٢٠١٤)، التي تستجيب إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم العراق إليها في سنة ٢٠٠٧، ولتكون بمثابة خطة شاملة ومفصّلة ودليل عمل لمواجهة الفساد في كافة مستوياته.

لقد وضعت الستراتيجية وخطة العمل على أساس من رؤية شاملة ومن إدراك عميق لكافة العوامل والظروف التي تحيط ببيئة العمل واوجه الفساد في كافة القطاعات من خلال مسح شامل واستقراء واسع لكل ظواهر الفساد الواقعة فعلا والمحتملة الوقوع على مستوى كل قطاع من القطاعات.

إن الستراتيجية أخذت بنهجي الوقاية والردع في توازن موضوعي لمواجهة الفساد لذلك شملت خطة لمواجهة إحداث تغييرات في السياسات والأنظمة والإجراءات بما يلامس جذور المسببات ويخلق بيئة عمل تضيق الخناق امام احتمالات الفساد وتؤدي بنفس الوقت إلى تعظيم الأداء وزيادة كفاءته واقتصادياته.

إن الخطة الوطنية التي تضمنتها الستراتيجية تتسم بالوضوح في تحديد كل ظاهرة من ظواهر الفساد وآثارها وخطة مواجهتها والجهات المعنية بالتنفيذ من كافة الأجهزة الرقابية والتفتيشية والقضائية والتشريعية والتنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام، كما أنها حددت توقيتات لحظة مواجهة كل ظاهرة، وتضمنت أيضاً مؤشرات لقياس الإنجاز والتقدم في الأداء.

لقد تم بناء خطة المكافحة على أساس محاربة الفساد من الأعلى إلى الأسفل واعتماد منهج الإصلاح الإداري ورفع مستويات الأداء والإنجاز والكفاءة والاقتصادية وترسيخ ثقافة النزاهة والسلوك الوظيفي على أساس القيم الوظيفية والأخلاقية واعتماد مبدأ الشفافية وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية والضبط الداخلي، وإشراك كافة الأطراف من داخل المؤسسة وخارجها.

إن ضمان آلية تطبيق خطة العمل يعد شرطاً أساسياً في تحقيق أهدافها مما يتطلب إجراء مراجعة

دورية لاختبار فاعلية الخطة وتقويمها، كما توفر عملية التقويم إطاراً لكافة الأطراف المعنية للوقوف على مدى التقدم في عملية الإصلاح الشاملة وفي نفس الوقت توفر إطاراً للمساءلة.

إن المجلس المشترك لمكافحة الفساد يتطلع إلى إقرار مجلس الوزراء ومجلس النواب للستراتيجية بما يمنحها الدعم والإرادة السياسية القوية وتحويلها إلى وثيقة وطنية تعكس التزام السلطتين التشريعية والتنفيذية في مكافحة الفساد وتؤكد بذلك الإجماع الوطني في واحدة من أهم التحديات والمخاطر التي تحدق بالمجتمع العراقي، خاصة وأن الستراتيجية تضمنت خطة لإصلاح إداري وقانوني ومالي واقتصادي واسع وبه أصبحت أوسع وثيقة للإصلاح المؤسساتي ورفع كفاءة الأدارة والحفاظ على المال العام وتعظيمه وحسن استخدامه.

إن إعداد هذه الستراتيجية يعد إنجازاً وطنياً كبيراً نفتخر به كونه يمثل الأول من نوعه في تاريخ العراق، وستكون الستراتيجية قاعدة لبناء الستراتيجيات والخطط المستقبلية بيسر وسهولة بما احتوته من رسم للاتجاهات والمحاور والظواهر والخطط.

نقدم شكرنا وتقديرنا لكل من رفد هذه الستراتيجية بالأفكار والمقترحات والملاحظات والمواد خاصة الأجهزة الرقابية والتفتيشية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات العراقية ومنظمات الأمم المتحدة خاصة الـ UNDP و UNODC والبنك الدولي ولكل المهتمين خالص التقدير.

علي محسن إسماعيل

رئيس المجلس المشترك لمكافحة الفساد

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

الرؤيـة

بناء مجتمع نزيه وشفاف يتولى إدارة شؤونه جهاز إداري رشيد كفء وفعّال قادر على مواكبة التغيير ويحسن إدارة الموارد ويقدم خدمات متميزة للمواطنين.

المهمـة

تحقيق الخطة الوطنية لمكافحة الفساد بإشراك الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام من خلال عمليات المعالجة والوقاية والردع.

الخطة الوطنية لمكافحة الفساد

تقوم الخطة على أساس تشخيص الظواهر السلبية وتحديد أسباب نشوئها بشكل واضح ودقيق وتحديد ما إذا كانت ظواهر فساد او ضعف في الأنظمة او الأداء ووضع البرامج والتدابير اللازمة لمعالجتها من خلال استخدام تكنولوجيا إدارة المعلومات والاتصالات ونظم الإدارة الرشيدة لتيسير تنفيذ المهام واستغلال الموارد المتاحة على وفق مبادئ ومعايير الكفاءة والفعالية والاقتصادية، وتفعيل مهام الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد وخاصة في مجال المساءلة والوقاية والردع وتحديد دور كل منها والتوقيتات الزمنية لانجازها.

الهـدف

حماية حقوق المواطنين وتقديم أفضل الخدمات وتوفير الرفاهية والراحة لهم وحماية المال العام من الهدر والضياع واستغلاله في تحقيق الخطط المعتمدة.

المقدمــة

إستراتيجية مكافحة الفساد هي رؤية ورسالة تستمد جذورها من التأمل والمنطق وتستند إلى علم الإدارة ومكافحة الجريمة ممزوج بالتجارب العالمية، فهي عبارة عن لائحة توضح خارطة الطريق الذي يُتّبع، ودور الأفراد والمؤسسات للمساهمة في حماية المجتمع ومكافحة ظواهر الفساد ومنع وقوعها.

حرص العراق على اعتماد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واعتبرها عملية ديناميكية ومستمرة استندت إلى رؤية ورسالة واضحة للأمدين القريب والبعيد، وتم بموجبها تحديد الأهداف الوطنية التي تضمن بناء مجتمع نزيه وشفاف وفعّال، وهي تعمل على ترسيخ ثقة المواطنين بالمؤسسات الوطنية من خلال تنفيذ سياسات فعّالة لمعالجة الظواهر السلبية وكشف مواطنها ومعالجة أسبابها، وتفعيل الثقافة المجتمعية الرافضة للفساد، ووضع آليات عمل فعّالة للتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الفساد والقضاء عليها، فضلاً عن تحديد واضح لبرامج العمل تأخذ في حساباتها اعتبارات الأداء وما أفرزته الظواهر الايجابية والسلبية، كما تضمنت تحديد خطط لتكون أساساً لسير العمل وأداة لتحديد المسؤوليات ومراكز المسؤولية تضمن تحقيق نتائج يراد الوصول إليها في زمن محدد وبمواصفات محددة يتم تقييمها دورياً بأستخدام معايير متفق عليها وضعت كموجهات لتحفيز مختلف الأنشطة تتيح للإدارة العليا إمكانية السيطرة على زمام الأمور والمبادرة والمبادأة بدلاً من ان تكون في حالة من مجرد رد الفعل في بناء مستقبل العراق.

لقد كان لجهود الأمم المتحدة الفنية والمادية والمعنوية المبذولة من قبل العاملين في البرنامج الإنمائي (UNDP) بشراكة مكتب مكافحة الجريمة والمخدرات (UNODC) الأثر البارز في إثراء جهود العراق في مجال تطوير برامج مكافحة الفساد من خلال إقامة الندوات والاجتماعات وورش العمل وقيامها بتقديم الاستشارات والتوصيات الفنية أستهدفت تطوير سياسات وبرامج وخطط وأدلة العمل التي كانت أُعدت من قبل اللجان وفريق الخبراء العراقيين تلبية لاحتياجات ومتطلبات بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإرشادات والوثائق المتعلقة بها الأمر الذي يشير إلى وفاء منظمات الأمم المتحدة بالتزاماتها ومشاركتها الفاعلة والجادة في دعم بلدنا حكومةً وشعباً.

١. أسس بناء الإستراتيجية :-

وضعت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي صادق عليها العراق بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ لتشمل مختلف المستويات التنظيمية وتوزيع الأدوار فيما بينها وترتيب الأولويات والنتائج

المتوقعة بالأعتماد على الأسس الآتية:

أ. تحليل بيئة العمل الداخلية والخارجية والوقوف على ما بها من نقاط القوة ونقاط الضعف.

ب. تنفيذ البرنامج السياسي الذي تبنته الحكومة الوطنية والتي جعلت من بين أولويات أعمالها محاربة الفساد.

ج. التحديد الواضح والدقيق للظواهر السلبية وجرائم الفساد، وتشخيص أسبابها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمعالجتها، وتنفيذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها.

د. التحديد الواضح والدقيق للأهداف.

هـ. تنمية القدرة على التحكم الذاتي في الأداء.

و. المراجعة المستمرة والدورية للأداء، وتحديد الانحرافات، وتحليل أسبابها وسبل معالجتها.

ز. تحديد المهام والمسؤوليات والصلاحيات للوظائف المختلفة ومساءلتها عن تحقيق النتائج.

ح. تفعيل جهود مؤسسات الدولة بما يضمن تنسيق المهام والفعاليات المترابطة فيما بينها والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.

٢. الآليات المعتمدة في بناء الإستراتيجية :-

من أهم الآليات التي أُخذت في الأعتبار في بناء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لتكون واقعية ما يأتي:

أ. المكافحة عبر إحداث تغييرات في السياسات والأنظمة حسب تطور العمل.

ب. ترسيخ الشراكة بين الجهات المعنية كافة في بناء الجبهة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج. توضيح دور المؤسسات الحكومية، وتشخيص المشاكل الرئيسة التي تعاني منها، وخاصة في مجال ترشيد الهياكل التنظيمية وتنمية الموارد البشرية ورسم السياسات المالية والإدارية وتطبيق مبادئ الحكم الرشيد والنزاهة والشفافية والمساءلة، وتفعيل آليات مكافحة الفساد.

د. اختيار الأهداف القريبة والبعيدة المدى مع الأخذ بنظر الأعتبار ان يكون الهدف المختار واقعي ويمكن تحقيقه وقياسه وأنه لا يتعارض مع الأهداف الأخرى.

هـ. تهيئة الموارد البشرية والمادية والمستلزمات الأخرى لتنفيذ الخطة.

و. تحديد سقف زمني لتنفيذ كل مفردة من مفردات الخطة.

ز. توزيع المسؤوليات على ضوء مفردات الخطة.

ح. إصدار تقارير متابعة دورية لإنجاز المهام من قبل المؤسسات المعنية، وتصحيح المسارات في ضوء تحليل النتائج.

ط. إصدار تقرير سنوي في نهاية كل سنة يوضح نتائج صياغة وتنفيذ الخطة الوطنية وتحديد

المشاكل والمعوقات والمقترحات البنّاءة لتجاوزها وتأمين التدفق المستمر للبيانات والمعلومات.

ي. الاهتمام بوضع خطط بديلة للمفاصل المهمة بما يضمن الاستجابة لأية متغيرات او تحديات تواجه عمليات التنفيذ.

التقييم الذاتي لبيئة العمل

تتطلب عملية وضع الإطار العام للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إجراء تحليل دقيق لبيئة العمل (القانونية والإدارية) وتشخيص مواطن الضعف فيها والكشف عن جرائم الفساد بمختلف اشكاله وملاحقة مرتكبيه وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة، حيث أفرزت نتائج تحليل بيئة العمل جملة من مؤشرات القوة والضعف نستعرضها كما يأتي :

١. الظواهر الايجابية لبيئة العمل (عناصر القوة) :-

برزت خلال السنوات المنصرمة جملة من الظواهر الايجابية في بيئة العمل ستكون بمثابة الدعامة الأساسية التي ستبنى عليها الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ندرجها في ادناه:

أ. بناء المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز دور الرقابة والمساءلة في إدارة الأموال العامة.

ب. تطور إجراءات ومجالات حماية حقوق الإنسان.

ج. استعادة سلطة القانون، وتطوير أساليب الكشف عن جرائم الفساد.

د. تفعيل دور الإعلام واعتباره وسيلة هامة للحد من جرائم الفساد وإشاعة قيم النزاهة.

هـ. سن قانون مجلس الخدمة وإصلاح نظام الوظيفة العامة.

و. منح زيادة كبيرة في الرواتب والأجور للعاملين في أجهزة الدولة ومراعاة مستوى النمو الاقتصادي وتكاليف المعيشة.

ز. إنشاء شبكة الحماية الاجتماعية لتشمل شريحة واسعة من المجتمع.

ح. الانتقال التدريجي إلى اللامركزية وتوزيع السلطات.

ط. إصدار قانون تشجيع الاستثمار والاتجاه نحو الخصخصة.

ي. إلزام المؤسسات باعتماد الشفافية في كافة قطاعات الدولة وعلى وجه الخصوص في قطاع النفط والغاز ونشاط المناقصات والعقود.

ك. تقليل الفجوة المعاشية بين شرائح المجتمع المختلفة، والحرص على توفير الأمن الغذائي من خلال الدعم اللامحدود للبطاقة التموينية.

ل. تطوير نظام الوظيفة العامة، وتقديم الدعم لمشاريع القطاع الخاص، والاتجاه نحو توسيع حجم الموازنة الاستثمارية ودعم اقتصاد السوق الذي أتاح فرصة كبيرة لإنشاء العديد من المشاريع التجارية والخدمية الصناعية.

م. انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ن. وضع آلية جديدة لاختيار المفتشين العموميين تتسم بالشفافية والمهنية.

س. وضوح الرؤيا والرسالة والأهداف الوطنية وتحديد دور المؤسسات في بناء المجتمع الجديد.

ع. رفض المجتمع العراقي لظواهر الفساد بأشكالها والتمسك بمنظومة القيم الأخلاقية والعادات الرصينة الأمر الذي سيتيح إمكانية تمرير مشاريع وبرامج مكافحة الفساد ومشاركة الشعب بشكل فعّال في تنفيذها.

ف. سن مجموعة من مشاريع القوانين التي تعزز من تفعيل إجراءات الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد (قانون حماية المخبرين، قانون حماية المستهلك، قانون حماية المنتج، قانون الاستثمار، تقديم مشروع قانون مكافحة الفساد).

ص. تعزيز الأنظمة والتعليمات الخاصة بتوسيع الصلاحيات الممنوحة للمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد (ديوان الرقابة المالية، هيئة النزاهة، مكاتب المفتشين العموميين، مكتب منسق دولة رئيس الوزراء للشؤون الرقابية).

٢. الظواهر السلبية لبيئة العمل (عناصر الضعف) :-

كشفَ التحليل الدقيق لبيئة العمل عن انخفاض كفاءة الأداء التنظيمي للمؤسسات وخاصة في المجالات الآتية:

أ. عدم أمكانية تشخيص علل البيئات التنظيمية للمؤسسات.

ب. عدم وضوح القيم التنظيمية الموجهة للأداء وضعف القوى الحافزة للإبداع في العمل.

ج. سيادة التركيب التنظيمي المرتبك في بناء المؤسسات.

د. عدم تطبيق المعايير العلمية في اختيار الموظفين وخاصة القياديين منهم، من خلال اعتماد أسلوب المحاصصة والاعتبارات السياسية، وعدم تفعيل مبادئ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

هـ. تنازع السلطات وضعف العمل الجماعي، وتفشي النزعة الفردية في إدارة المؤسسات.

و. عدم القدرة على المحافظة على استمرار الموظفين المؤهلين والمدربين وأصحاب الخبرة المتميزة في الوظيفة العامة؛ بسبب ضعف الحوافز المادية، وهجرة الكفاءات والطاقات البشرية الفعّالة.

ز. عدم القدرة على رسم الإستراتيجيات، وصياغة الأهداف، وتحديد الأولويات وبناء خطط العمل.

ح. عدم وضوح الرؤية حول إجراءات التعاون والتنسيق والتكامل بين المؤسسات الحكومية بشأن تقويض ظواهر الفساد.

ط. قلة وضعف البرامج التربوية والتثقيفية التي تدعو إلى إشاعة قيم النزاهة والشفافية والمساءلة.

ي. التعقيدات البيروقراطية والروتين وضعف الأداء في برامج تسهيل وتبسيط إجراءات معاملات المواطنين.

ك. عدم اعتماد الشفافية في التصرفات المالية، وخاصة في مجال الكشف عن نتائج تنفيذ الموازنات وانجاز أعمال الجهات الحكومية وعدم الإعلان عنها في وسائل الإعلام.

ل. التغاضي عن معاقبة كبار المسؤولين المتهمين بالفساد او سوء الإدارة واستغلال المنصب الذي أدى إلى انهيار منظومة القيم الأخلاقية واستخفاف أفراد المجتمع بالقوانين النافذة في مختلف المجالات الحياتية والتنظيمية.

م. تخلف نظام الاتصالات، وعدم تدفق وانسياب وكفاية البيانات اللازمة لبناء قاعدة البيانات والمعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار الإداري الصائب والرشيد.

ن. ضعف خطط وبرامج التدريب والتأهيل، وعدم متابعة المستجدات الحديثة في الجوانب الإدارية والفنية، وعدم الاهتمام بعمليات التطوير والابتكار والتحديث، مما ساهم في إيجاد شريحة من الموظفين محدودي الكفاءة يسهل استغلالهم من قبل المسيئين.

س. النقص في المهارات الإدارية العليا وعدم وضوح الرؤية حول دور القياديين.

ع. ضعف إجراءات الضبط والسيطرة والرقابة الداخلية.

ف. ضعف قابليات القطاع الخاص العراقي ومحدودية مساهمته في تطوير الاقتصاد وضعف بنيته التنظيمية والمالية والإدارية.

ص. عدم استخدام آليات متطورة للحفاظ على الوثائق من التزوير، وكذلك عدم الحفاظ على النماذج التي يجب تداولها داخل المؤسسات الحكومية وتسليمها إلى المزورين.

ق. ضعف التنسيق بين دوائر الوزارة الواحدة أو مع دوائر الوزارات الأخرى.

ر. ضعف الثقة بالمؤسسات الحكومية الوطنية وبالخصوص تلك التي تقدم خدمات مباشرة للمواطنين، خاصة مع انتشار ظاهرة الرشوة فيها.

ش. ضعف الاستفادة من برامج الدعم الدولية وخاصة في مجال مكافحة الفساد واستخدام الأساليب التقنية الحديثة.

ت. عدم اعتماد التوصيف الإداري للوظائف استناداً إلى تعليمات وضوابط (وصف الوظائف) بسبب عدم تيسر تلك التعليمات او تجاهلها لكونها لا تخدم بعض الإدارات ولا تحقق مآربها الشخصية او لعدم وجودها في الاصل كما هو الحال بالنسبة للكثير من الوظائف المستحدثة بعد تغيير ٢٠٠٣.

ث. الاجتهاد في ممارسة الصلاحيات لعدم وضوح التعليمات التي تحدد تلك الصلاحيات مما ولد حالات من الإرباك وعدم دقة الاجتهادات الإدارية وتناقضها بين دائرة وأخرى رغم تشابه العناوين الوظيفية التي تصدر عنها تلك الاجتهادات مما أدى إلى استغلال هذه الحالة من قبل ضعاف النفوس في عرقلة معاملات المواطنين وترويج المعاملات غير الأصولية بقصد الاستغلال والابتزاز.

خ. عدم إقرار الهيكلية الواضحة للكثير من دوائر الدولة او السماح بتجاوز الهيكلية المقرة وهو الأمر الذي ساهم في تشكيل دوائر ولجان وشعب دون سند قانوني، حيث كان الأساس في تشكيلها محاولة البعض للبحث عن منصب او دور يمكنه من تحقيق مآرب شخصية لا تمت بصلة للنفع العام الذي هو هدف الدوائر الحكومية، مما ولّد الكثير من الإرباك وحالات الازدواجية في ممارسة العمل وأدى الى ضياع الكثير من حقوق المواطنين وحصول آخرين على تلك الحقوق دون وجه حق بل وحصول فئة ثالثة على تلك الحقوق لأكثر من مرة بسبب تعدد مصادر الحصول على ذلك الحق.

ذ. انتشار ظواهر الجريمة المنظمة بسبب الأوضاع الأمنية التي تلت عام ٢٠٠٣، وظواهر الإرهاب والتهديد للعاملين في مؤسسات الدولة وأجهزتها الرقابية لتصديها لعمليات الإصلاح ومكافحة الفساد.

ض. عدم السيطرة او الرقابة على حركة الأموال وتحويلها إلى خارج العراق مما ساعد على تسهيل عمليات تهريب الأموال وغسيلها.

٣. الإطار التشريعي والمؤسسي لبيئة العمل :-

أ. الأُطر التشريعية :-

يعتبر العراق من ضمن الدول الرائدة في مجال بناء الحكومة الرشيدة وبناء الأُطر المدنية لها ويبرز ذلك في جوانب عدَّة، ففي الجانب التشريعي كان لقانون العقوبات البغدادي لسنة (١٩١٩) الريادة في ذكر الجرائم بعينها او الشروع فيها او الإعداد لها، والتي وردت فيما بعد بالقوانين التي تلت ذلك ومن هذه الجرائم (الرشوة، الإختلاس، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، إساءة استغلال الوظائف، إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة الفساد، إعاقة سير العدالة) وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ب. الأُطر المؤسسية :-

من بين أبرز الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها الحكومات الوطنية المتعاقبة بعد عام ٢٠٠٣ التي استهدفت إرساء دعائم دولة القانون والمؤسسات وتنفيذ برامج مكافحة ظواهر الفساد ومعالجة أسبابها، إنشاء مؤسسات معنية بمكافحة الفساد وتفعيل دور القائمة منها وتعزيز عمليات التنسيق والتكامل والتعاون فيما بينها وكما يلي:

أولاً. ديوان الرقابة المالية :

- بدأت الرقابة المالية في العراق بتشريع قانون (دائرة تدقيق الحسابات العامة) رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧.
- وأستمر التطور في تشريع النشاط الرقابي نتيجة لتطور مفهوم الدولة في إطار مبدأ توزيع السلطات والفصل بين اختصاصاتها وبروز مبدأ التأكيد على حق السلطة التشريعية في مناقشة ومحاسبة السلطة التنفيذية للتحقق من مدى تمسك الحكومة بالقوانين والإخلاص بالعمل والكفاءة والدقة المبذولة في إنفاق الأموال العامة، حيث تم إجراء مجموعة تعديلات على قانون الرقابة المالية خلال السنوات الماضية وكان آخرها القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بالأمر التشريعي رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤، واستمر الديوان بممارسة نشاطه وفق منهج علمي مؤسسي مهني شامل بالتعاون والتنسيق مع هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين والأجهزة الرقابية الأخرى، حيث اتسم العمل الرقابي بالتكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية.
- يتولى ديوان الرقابة المالية الرقابة على اعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقها في جميع أرجاء العراق ويسعى الديوان إلى تحقيق الأهداف الآتية:

(١) المساهمة في الحفاظ على المال العام من الهدر او التبذير أو سوء التصرف، وضمان كفاءة استخدامه.

(٢) المساهمة في تطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة.

(٣) المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره.

(٤) نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المستندة على المعايير المحلية والدولية، وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الإدارة والمحاسبة بشكل مستمر.

(٥) تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق والنظم المحاسبية، ونشر الوعي المالي والمحاسبي، ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي في الجهات الخاضعة للرقابة.

(٦) المصادقة على الحسابات الختامية لكافة مؤسسات الدولة.

ثانياً. هيئة النزاهة:

تم إنشاء هيئة النزاهة بموجب القانون النظامي الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، وذلك لتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة والقيام بأقتراح التشريعات الإضافية عند الضرورة، والمبادرة بتنفيذ برامج لتوعية وتثقيف الشعب العراقي من شأنها تقوية مطالبه لإيجاد قيادة نزيهة وشفافة، تكون مسؤولة وخاضعة للمحاسبة، ويشجع هذا التشريع نظام الحكم النزيه والشفاف عن طريق إلزام القادة العراقيين بأثبات إلتزامهم بالسلوك الأخلاقي في تأدية الخدمة العامة، والتزامهم بالكشف عن مصالحهم المالية الشخصية.

تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق:

(١) التحقيق في قضايا الفساد المحالة إليها بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً لاحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.

(٣) تنمية الثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.

(٤) إعداد مشروعات او مقترحات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

(٥) تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح بإصدار لائحة تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج.

(٦) إصدار لائحة سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

(٧) القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه.

ثالثاً. مكاتب المفتشين العموميين:

تم إنشاء مكاتب المفتشين العموميين في كافة الوزارات بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤، وذلك لإخضاع أداء الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق؛ بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على أداء الوزارات؛ وبغية منع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون.

كما نص هذا التشريع على إيجاد مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم من القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش وأي نشاط آخر للمراجعة على الأداء وفقاً للمعايير المهنية المعترف بها عموماً، وذلك من خلال تنفيذ المهام والصلاحيات الآتية:

(١) تعزيز النزاهة والشفافية وحسن تدبير النفقات وضمان الكفاءة عن طريق مراجعة وفحص جميع سجلات ونشاطات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة.

(٢) إجراء التفتيش والتدقيق اللازمين، وتفعيل أسس الرقابة الاستباقية.

(٣) القيام بأعمال التحري أو التحقيق الإداري بناءً على إخبار أو شكوى أو المبادرة بإجراءها بشأن اعمال الفساد أو الغش او التبذير او إساءة استخدام السلطة.

(٤) العمل على كشف الفساد، ومنع الغش والتبذير وإساءة التصرف.

(٥) تدريب منتسبي الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة على أساليب كشف اعمال الفساد والغش والتبذير وإساءة التصرف، والقيام بكل ما يلزم لتكريس تقاليد وبيئة تنبذ الفساد وتقدر النزاهة والشفافية.

(٦) التعاون الكامل مع المحاكم وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية لمساعدتهم في تأدية مهامهم.

رابعاً. المؤسسات القضائية:

القضاء في العراق مستقل وحيادي خاضع لرقابة مجلس القضاء الأعلى، وشرعت مجموعة من القوانين التي تجرم الفساد وتلاحق مرتكبيه، عليه فأن البيئة القضائية تساهم بإيجاد بيئة إجتماعية نزيهه وأن التطور المستمر في اداء القضاء يؤمن وجود قضاة أكفاء وأقوياء مسلحين بالعلم والمعرفة والحكمة المهنية وهي المزايا المطلوبة لملاحقه جرائم الفساد وإنزال القصاص العادل بمرتكبيها.

خامساً. منظمات المجتمع المدني:

اقر تأسيس المنظمات غير الحكومية بموجب أمر سلطة الإئتلاف المرقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث هدف الأمر إلى تنظيم عمل تلك المنظمات وعدم إساءة استغلالها لغير أهدافها التي انشأت لأجلها، وهي تهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية ومشاريع الإغاثة ومناصرة قضايا حقوق الإنسان وتقديم الأعمال والأنشطة التعليمية والصحية والفنية والثقافية والترويج للممارسات الديمقراطية وأي نشاط غير ربحي، مع العرض انه يجري حالياً إقرار تشريع جديد لتنظيم عمل تلك المنظمات لتفعيل اداءها في مجال:

(مكافحة الفساد، مكافحة الأمية، حماية البيئة، تقديم المساعدات للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، الاعمال الخيرية وخاصة للمحتاجين والفقراء، الأنشطة الرياضية، التعريف بالقوانين وحقوق والتزامات المواطنين، حماية الصحة العامة وتقديم العون لعلاج المرضى وخاصة الأمراض الوبائية والسرطانية، تثقيف المناطق الريفية وسكان البادية ودعم احتياجاتهم، مساعدة الطلبة المتميزين لإكمال تعليمهم وجعلهم من العناصر المفيدة في بناء المجتمع مستقبلاً، الاعتناء بالموروث الثقافي والتراثي والاحتفاظ به للأجيال القادمة، ... إلخ).

سادساً. شبكة الإعلام:

تم تشكيل الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والإرسال (شبكة الإعلام العراقي) بموجب أمر سلطة الإئتلاف رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ حيث هدف إلى إنشاء مؤسسة كفيلة بتثقيف الشعب العراقي وإعلامه والترفيه عنه وإنشاء منبر إعلامي حر يحترم حقوق الإنسان وحرياته ويعززها وبالأخص حق التعبير عن النفس ومناقشة وجهات النظر وتبادل الآراء والنقد، مع العرض أنه يجري حالياً إقرار تشريع جديد لتنظيم عمل شبكة الإعلام العراقي.

سابعاً. مكتب منسق دولة السيد رئيس الوزراء للشؤون الرقابية:

عمل هذا المكتب منذ تأسيسه على اعتماد مجموعة برامج فنية ومهنية بالتنسيق مع مكاتب المفتشين العموميين استهدفت تطوير البيئات التنظيمية لهذه المكاتب وخاصة في مجال بناء الهياكل التنظيمية وتحديد الوصف الوظيفي للعاملين وتوزيع المهام وتطوير البرامج والأدلة في مجال التفتيش وتقويم الأداء والرقابة والتحقيق الإداري.

ثامناً. لجنة النزاهة في مجلس النواب:

تختص هذه اللجنة كما جاء في المادة (٩٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب بما يأتي:

(١) متابعة قضايا الفساد في مختلف أجهزة الدولة.

(٢) متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة (هيئة النزاهة، دائرة المفتش العام، ديوان الرقابة المالية وغيرها من الهيئات المستقلة).

(٣) اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة.

تاسعاً. المجلس المشترك لمكافحة الفساد:

بموجب الأمر الديواني المرقم ٩٩ في ٢٠٠٧/٥/٣٠ تأسس المجلس المشترك لمكافحة الفساد برئاسة السيد الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية رؤوساء: (مجلس القضاء الأعلى وديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة) ومنسق السيد رئيس الوزراء للشؤون الرقابية وممثل عن المفتشين العموميين.

استهدف المجلس التنسيق بين أجهزة مكافحة الفساد الممثلة في هذا المجلس، لضمان توزيع الأدوار فيما بينها، وتفعيل جهودها، وتقديم التوصيات والمقترحات بشأن التشريعات والإجراءات والأنظمة المناسبة، وبناء جبهة قوية لمواجهة ظواهر الفساد الكبيرة والتحديات المختلفة.

أهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

من خلال استعراض السياسات والتوجيهات والبرامج المعتمدة لمكافحة الفساد للسنوات الخمسة المنصرمة التي استندت على البرنامج السياسي الذي تبنته الحكومة الوطنية والتي جعلت من أولويات عملها محاربة الفساد، نجد ان تلك البرامج بُنيت على قناعة تامة بأن لآفة الفساد آثار سلبية مدمرة تؤدي إلى تدهور أوضاع المجتمع من النواحي الإدارية والاقتصادية والسياسية بالتساوي مع آفة الإرهاب وإنه بات ممارسة ترهق الحياة اليومية للمواطن، وتفرض عليه أعباء مادية ومعنوية تديم وتعمق الفجوة بينه وبين الدولة، ويمثل اعتداءاً سافراً على دولة القانون والمؤسسات، وخروجاً عن القيم والقواعد الأخلاقية والإنسانية الصحيحة، ويشكل عقبة رئيسية في طريق التنمية، فبات من الضروري وضع ستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تضمن توفير الجهود للسيطرة على منابع وأسباب الفساد والحد من آثاره في كل المجالات، وتتمثل تلك الجهود في استنهاض الوعي والفعل لمواجهته بحزم ومعالجة جذوره في جهد مشترك تتعاضد فيه كافة مؤسسات المجتمع.

عليه وضعت جمهورية العراق النموذج الإصلاحي المعروض في هذه الإستراتيجية الغاية منها حماية المجتمع من ظواهر الفساد وإشاعة ثقافة النزاهة وبناء دولة القانون والإدارات الرشيدة وإشاعة ثقافة حماية حقوق الإنسان، كما استهدفت هذه الإستراتيجية تقليل الفرص المتاحة لممارسة الفساد من خلال زيادة فاعلية ودور مؤسسات المجتمع (التشريعية والتنفيذية والقضائية والدينية والإعلامية والرقابية ومنظمات المجتمع المدني) وهذه المكونات شكلت مجتمعة مكونات النزاهة وتمثل جزءاً لا يتجزأ من الإصلاحات الاقتصادية والإدارية ومن خلالها سيتم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وهي تكمل بعضها البعض وغياب احدها او إهماله يؤثر على الركن الأخر أو يضعفه، ويمكن ان نلخص ابعاد عملية إدارة الإستراتيجية على مستوى مراكز القوة لبيئة العمل والأنشطة المطلوبة لكل مرحلة بصورة متسلسلة كما موضح في المرتسم الآتي:

توزيع المهام على مستوى مراكز القوة لبيئة العمل

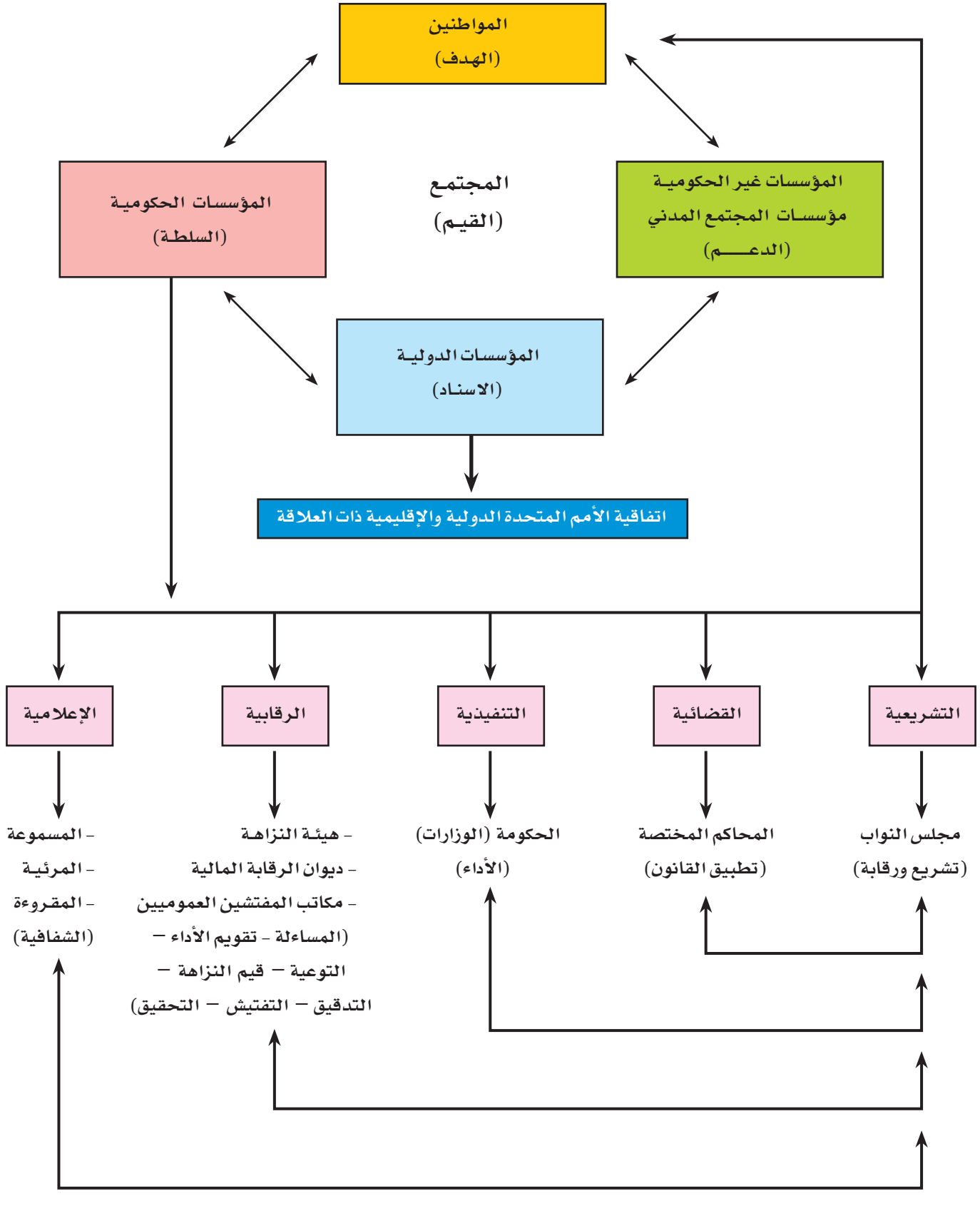

تهدف الإستراتيجية إلى الحد من ظواهر الفساد من خلال :-

- الوقاية: بناء منظومة تشريعية وإدارية ومالية ورقابية وقيمية وثقافية.
- الردع: بناء منظومة قانونية وتحقيقية وقضائية قادرة على تحقيق إجراءات ردع فاعلة.
- خلق جبهة وطنية واسعة تشترك فيها كل الأجهزة الرسمية والشعبية.
- الإصلاح من الأعلى إلى الأسفل أي من الحلقات السياسية والتشريعية والتنفيذية ابتدءاً من القيادة العليا نزولاً إلى ادنى المستويات التنفيذية.

كما تهدف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إلى تحقيق المزايا الآتية وهي بمثابة مؤشرات محددة تنسجم مع مجمل إستراتيجية الإصلاح الإداري:-

١. تطوير التدابير القانونية اللازمة لتعزيز سيادة القانون وتفعيل قدرات الهيئات المتخصصة بتنفيذ إجراءات مكافحة الفساد.
٢. اعتماد برنامج وطني لحماية المجتمع من جرائم الفساد ووضع آليات وضوابط لتحصين الاقتصاد الوطني من الممارسات السلبية والارتقاء بالمعايير الأخلاقية للوظيفة العامة.
٣. تفعيل مبادئ الخصخصة وتطوير المشاريع العامة وتحرير التجارة والاستثمار وإعادة هيكلية وظائف دوائر الدولة وتحديد أدوارها.
٤. إصلاح نظام الخدمة المدنية وإعادة العمل بمجلس الخدمة المدنية وفق التطور الحاصل في مفهوم الوظيفة العامة ومواكبة التقنيات الإدارية والتكنولوجية الحديثة بما يؤدي إلى التقدم والرقيّ في اداء المؤسسات وترشيد الإجراءات الإدارية.
٥. كشف حالات الفساد بعد صدور أحكام القضاء بحقها وإعلانها للرأي العام عملاً بمبدأ الشفافية.
٦. تبسيط وترشيد الإجراءات الإدارية وإجراء التقييم الذاتي للمؤسسات بشكل دوري وذلك لغرض تحقيق فعالية في توفير الخدمات للمواطنين.
٧. تعزيز وتنمية الثقافة العامة والشفافية والنزاهة والمسؤولية وترويج أهمية تطبيق لائحة السلوك الوظيفي وكشف المصالح المالية في ترسيخ أدبيات الوظيفة العامة.
٨. تحسين كفاءة ونوعية الخدمات القانونية التي يقدمها نظام العدالة.
٩. تعزيز النظام المالي للدولة، من خلال اعتماد مبادئ الشفافية والكفاءة والفعالية في إدارة الموازنة العامة للدولة والحرص على مشاركة المجتمع في صياغة وتنفيذ ومراقبة البرامج والمشاريع.
١٠. تحسين مستوى الوعي والمشاركة من جانب وسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص

في مجال مكافحة الفساد واعتبار هذه المؤسسات الكفيل والضامن الاخلاقي لالتزام الموظف العمومي والخاص بتحمل المساءلة والمسؤولية أمام الشعب.

١١. تحسين آليات اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات وذلك لتعزيز الشفافية والمساءلة وتحسين الخدمات المقدمة لهم نوعاً وكماً وتحسين نوعية الحياة.

١٢. تطوير نظام المناقصات والعقود وبنائه على وفق مبادئ الشفافية لضمان إرساء أسس التنافس وتكافؤ الفرص وفق معايير السوق الحرّة.

١٣. تعزيز دور الأجهزة الرقابية بما يضمن وضع إجراءات التنسيق والتعاون فيما بينها وتعزيز ثقة المواطن بهذه الأجهزة.

١٤. بناء علاقات متميزة مع المؤسسات الدولية والإقليمية بما يضمن الاستفادة من برامج الدعم الدولي وتفعيل إجراءات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستخدام الأساليب والتقنيات الحديثة في هذا المجال من خلال تنشيط وتوسيع البيئة المعلوماتية في قياس الاداء لأجهزة الدولة والشفافية في كشف المعلومات على المستويات كافة.

١٥. إصلاح النظام التعليمي بما يؤمن نشر ثقافة مجتمعية تبدأ من المدرسة عبرَ تعليم النشئ الجديد بمخاطر الفساد وزرع الفضيلة والاخلاق والتربية الصحيحة لخلق جيل واعي يفهم ويدرك جيداً مخاطر الفساد على المجتمع بشتى اشكاله وينتهج الطريق السليم للأبتعاد عنه، فضلاً عن إيجاد بيئة مجتمعية تحرص على نشر روح العدالة والنزاهة وبناء الوطن.

١٦. تطوير إجراءات بناء قواعد المعلومات والبيانات المطلوبة لاتخاذ الإجراءات والقرارات الصائبة في مجال مكافحة الفساد.

١٧. تعزيز إجراءات الضبط والسيطرة والرقابة الداخلية في جميع دوائر الدولة لتعزيز قدرة الإدارة على السيطرة والحد من مخاطر التواطئ والغش.

١٨. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من مقاومة التغييرات المتوقعة نتيجة تطبيق سياسات وبرامج مكافحة الفساد.

الإطار العام للخطة الوطنية لمكافحة الفساد
للسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٤)

١. الإطار العام :-

أ. تعتبر الخطة الوطنية لمكافحة الفساد وثيقة وطنية مهمة تعبر عن رؤية ورسالة عراقية للحد من ظواهر الفساد تهدف إلى تعزيز الحكم الرشيد في العراق للمساعدة في القضاء على ظواهر الفساد في جميع أشكاله ولمختلف القطاعات، من خلال اعتماد جملة إصلاحات إدارية وقانونية لتعزيز ثقافة المساءلة والنزاهة والشفافية والفاعلية في تقديم الخدمات للمواطنين، فهي أداة تشمل جميع المواطنين وضعت لتسيير خطط وبرامج الحكومة.

ب. تتطلب معالجة مشكلة الفساد وجود خطة واضحة تضمن تعزيز انظمة الشفافية والمساءلة ورفع كفاءة الاداء وذلك من خلال وضع التدابير الوقائية والعقابية بهدف تشجيع وجود الادارة الرشيدة الصالحة والنزيهة التي تتمتع بالشفافية والكفاءة الى جانب وضع معايير رفيعة المستوى للتعامل مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام فضلاً عن وضع وتعزيز التدابير القضائية والادارية (جزائية وعقابية وتأديبية) لمرتكبي أفعال الفساد وتذليل المعوقات والصعوبات التي تعاني منها أجهزة مكافحة الفساد، بالإضافة إلى وضع التدابير اللازمة للتعاون مع الحكومات الاخرى والمنظمات الدولية سواء بصورة ثنائية ام دولية التي تساهم في تطبيق احكام القانون الخاصة بالتعامل عبر الحدود الدولية والحصول قدر الامكان على إسناد ومساعدة الدول المشاركة لمعالجة الفساد.

ج. وضعت خطة مكافحة الفساد للفترة من (٢٠١٠ – ٢٠١٤) تنفيذاً لما جاء في الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ التي نصت على ((ان تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعّالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة)).

د. تم الأخذ بنظر الاعتبار عند صياغة هذه الخطة احكام مواد الاتفاقية الأخرى ذات العلاقة، فضلاً عن الاسترشاد بخطط مكافحة الفساد لدول مختلفة، وكذلك احكام نصوص قوانين

أجهزة مكافحة الفساد واحكام القوانين العراقية ذات العلاقة، وتوصيات الملتقى الأول لمكافحة الفساد المنعقد في كانون الأول/ ٢٠٠٨ وتوصيات ورشة عمل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) و (UNODC) المنعقد في عمان للفترة من ٢٤-٢٠٠٩/٤/٣٠.

٢. المبادئ الاسترشادية :-

أُعتمدت المبادئ الاسترشادية المدرجة في ادناه في رسم الإطار العام للخطة الوطنية لمكافحة الفساد في ضوء مبدأ عام مفاده: (عند وضوح المسار، البداية ترسم النهاية).

أ. إن جهود العراق في مجال مكافحة الفساد تستند إلى مكامن القوة في التأريخ والتقاليد والثقافة التي يتمتع بها، فضلاً عن الانجازات التي تحققت في هذا المجال بعد عام ٢٠٠٣ الأمر الذي يتطلب المحافظة على قيم المجتمع الفاضلة وتقاليده الحميدة.

ب. إن ضبط ظواهر الفساد والوقاية منها مسؤولية مشتركة يشارك فيها الحكومة والبرلمان والجهات المكلفة بالمكافحة ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين.

ج. لن تكون عملية مكافحة الفساد ممكنة إلا من خلال مجموعة مشتركة من الإجراءات تتضمن الملاحقة الجزائية والتأديبية إضافة إلى الإجراءات الوقائية وعمليات التوعية العامة.

د. يُعتبر الفساد مشكلة تنظيمية، ومن أجل مكافحته من قبل الجهات المختلفة يجب ان تصبح نشاطات مكافحته جزءاً متمماً للعملية الإدارية.

هـ. إن مكافحة الفساد بشكل فاعل تتطلب تنسيق الجهود في القطاعين الحكومي والخاص والاستفادة القصوى من فرص التعاون الدولي.

و. ومن اجل ضمان التطبيق الفاعل لسياسة مكافحة الفساد من خلال الوقاية والتثقيف والملاحقة الجزائية، يجب ان تتم عملية تنسيق تنفيذ هذه السياسة من خلال جهة واحدة مسؤولة وهي "المجلس المشترك لمكافحة الفساد".

ز. لقد خطى العراق خطوات كبيرة تجاه مكافحة الفساد عبر إجراءات إدارية وتشريعية تقوم على تفعيل دور المؤسسات الرقابية، مما مهد الطريق نحو إنشاء مؤسسات مكافحة الفساد، حيث ان التحديات الجديدة والحاجة لتلبية طموحات المواطنين المتزايدة تتطلب تطبيق منهجية مؤسسية جديدة في هذا المجال.

ح. إن من حق المواطنين توفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم نوعاً وكماً وتحسين نوعية الحياة وإشاعة قيم النزاهة ومبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، وحمايتهم من خطر أغتيال

الشخصية والإشاعة، وحصولهم على الخدمات العامة بفعالية ومساواة.

ط. إن الواجب الوطني يتطلب من كل مواطن مجابهة الفساد والإخبار عن أي حالة فساد يطلّع عليها، ويتعين على الموظف العام ان يبلغ رئيسه وهيئة مكافحة الفساد عن كل قضية فساد او قضية يشتبه ان تكون قضية فساد.

ي. الإستراتيجية ليست كشف او قائمة بأسماء الأشخاص الفاسدين وليست حلاً سحرياً لكل التجاوزات وليست إجراءات او صيغ نهائية بل سيتم تحديثها بين فترة وأخرى.

ك. مع عدم إهمال قضايا الفساد الصغيرة فأن الخطة تركز وتغطي وتجلب الانتباه نحو ظواهر الفساد الكبيرة.

ل. الخطة الوطنية تشير إلى المفاهيم والسياسات والاتجاهات عبر الأمدين القصير والمتوسط التي صيغت على أسس متعددة الاتجاهات تعتمد على أسلوب المشاركة وترتكز على المبادئ الآتية:

أولاً. الوقاية من خلال المؤسسات المعنية بالتعليم المكثف.

ثانياً. الردع من خلال المؤسسات القضائية (العقوبات).

ثالثاً. المكافحة من خلال تصميم الأنظمة شاملة وليس تناول الحالات منفردة.

رابعاً. وضع بدائل لإجراءات تنفيذ الخطة بما يسمح مواكبة المستجدات ومواجهة الحالات الطارئة والاستثنائية.

خامساً. ضمان مشاركة جميع الجهات المعنية في إطار (جبهة واحدة).

سادساً. خضوع الجميع لسلطة القانون بغض النظر عن مواقعهم ومناصبهم.

توزيع الأدوار بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع
لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الفساد

١. دور الإدارات العامة :-

خدمة المواطن هي من أهم أسس النظام الديمقراطي، وحيث أن المواطن شريك أساسي في إدارة نشاطات الدولة، فمن الطبيعي أن يتوقع منها تقديم الخدمات اللازمة بكفاية وتجرد ونوعية عالية.

حان وقت تغيير نظرة الإدارة إلى دورها، من إدارة تقتصر على الحكم والردع، إلى إدارة تحترم القانون وتتوخى رفع كفاءة أداء العاملين واعتماد برامج تهدف الى تطوير طرق وأساليب خدمة المواطن وتسهل تعامله مع الدولة وكشف الظواهر السلبية ومعالجة أسبابها ومحاسبة المقصرين والفاسدين.

كما أن التدخل السياسي غير المشروع في أعمال الإدارة جعل الإدارة العامة إدارة لخدمة المصالح الشخصية لأصحاب النفوذ، من هنا جاءت ضرورة رفع أيدي أصحاب السياسة والنفوذ عن الإدارة العامة.

كما ان استمرار استخدام أساليب وطرق العمل البالية والمعقدة والمرهقة هي من أهم أسباب فقدان الثقة بقدرة الإدارة أو برغبتها في خدمة المواطن، فتبسيط الإجراءات الحكومية وتسهيل المعاملات تشكل وسيلة مهمة لإزالة إحباط المواطن وإعادة ثقته بالدولة والإدارة، وعلى الإدارة التذكير المستمر لمنتسبيها بواجباته وصلاحياته المستمدة من القوانين التي تسير العمل في مرفقه.

أن العلاقة بين المواطن والإدارة يجب أن تتضمن المبادئ الآتية:

أ. تسهيل وتبسيط المعاملات:

كون العراق الجديد أعطى أهمية كبيرة للخدمات المقدمة للمواطنين للحد من معاناتهم والتي أصبحت تأخذ الوقت والجهد الكبيرين لغرض انجازها وما يرافقها من ضغوط على المواطنين واستنزافهم بكل اشكال الاستغلال، أصبح لزاماً على مؤسسات الدولة تبسيط إجراءات المعاملات الخاصة بالمواطنين وتطوير أدلة لسير المعاملات وتبسيطها لغرض اعتمادها لتكون وسيلة من وسائل الحد من ظواهر الفساد.

أن تسهيل وتبسيط المعاملات تعني أن:

أولاً. للمواطن الحق في:

(١) أن يتولى شؤونه العامة في الإدارات موظفون يتصفون بالكفاءة، والاحتراف، والجدارة، والخلقية المهنية، والاستقلالية عن المحسوبية السياسية.

(٢) الإلمام بالمراحل والإجراءات كافة العائدة للمعاملات الإدارية التي تعنيه.

(٣) إعلام إداري متعدد الأشكال يساعد المواطن على فهم آليات عمل الإدارات العامة.

(٤) معاملات إدارية سهلة تخضع لمبادئ القانونية والنسبية والوضوح.

(٥) الحصول على نسخة مصدقة عن القرارات الإدارية الفردية التي تعنيه.

(٦) توفير خدمات ذات نوعية جيدة في المجالات كافة.

(٧) أن يشعر في تعامله اليومي مع الإدارة العامة بالكرامة والمساواة وعدم التمييز.

(٨) ان يتحقق للمواطن آلية رفع شكواه وبلاغاته إلى الجهات المعنية.

ثانياً. على الإدارة / وجوب:

(١) توضيح القرارات الإدارية الفردية بصورة خطية.

(٢) اتاحة إمكانية التعرف بسهولة على القواعد القانونية والنصوص التنظيمية النافذة.

(٣) مكافحة البيروقراطية والروتين الإداري.

(٤) إنشاء مكاتب استقبال في الإدارات والمؤسسات العامة لتأمين المعلومات اللازمة للمواطنين.

(٥) توفير فرص اللجوء إلى القضاء أمام جميع المواطنين واختصار مهل البت بالدعاوى.

ب. تفعيل اخلاقيات الوظيفة العامة:

ان تفعيل اخلاقيات الوظيفة العامة يعني ان:

أولاً. على الموظف:

(١) أن يستوحي في عمله المصلحة العامة ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة دون أي إهمال.

(٢) أن يضع خدمة المواطنين فوق مصالحه وارتباطاته الخاصة.

(٣) أن ينجز معاملات المواطنين بسرعة ودقة ونزاهة ضمن حدود وظيفته.

(٤) أن يتعامل مع المواطن ضمن القوانين والأنظمة النافذة بتهذيب واحترام لحقوقهم وكراماتهم.

(٥) أن يسهر على تأمين المساواة والموضوعية في التعامل مع المواطنين.

(٦) الالتزام بالاخبار عن جميع مظاهر الفساد في المؤسسة العامة.

ج. تفعيل اخلاقيات المواطنة :

وهي تعني ان:

أولاً. على المواطن:

(١) التعاطي مع الموظف باحترام وتهذيب.

(٢) عدم اللجوء إلى استغلال النفوذ أو اللجوء إلى وسائل الضغط على الموظف لتجاوز القوانين والأنظمة والتعليمات.

(٣) فضح أية مخالفة أو عملية احتيال أو فساد.

(٤) دفع كل الضرائب والرسوم حسب القوانين والأنظمة.

(٥) المساهمة في تخفيف الأعباء المالية عن الإدارات العامة من خلال حرصه على الملكية العامة والمال العام.

د. حق الاطلاع: (الشفافية):

الشفافية مبدأ يُتيح للشعب قدرة الإطلاع على السلوك العام للحكومة والمنظمات والأحزاب والجماعات والأفراد ومنهج السياسات العامة، وكيفية إدارة الدولة بغية الحد من السياسات غير المعلنة، فضلاً عن كونها الأداة التي من خلالها تتم عملية مساءلة ومحاسبة من يُسيء للشعب ويسلك سلوكاً بعيداً عن الأهداف والأعراف والقوانين المقررة من قبله، وهي تعني:

أولاً. ان للمواطن الحق في:

(١) الإطلاع على كل ما يتعلق بالمال العام طبقاً لمبادئ الشفافية.

(٢) الاطلاع في موقع الإدارة المختصة على المعلومات ذات الطابع العام التي تتعلق بعملها ضمن القوانين والأنظمة النافذة.

(٣) الاطلاع على المعلومات والمعطيات الموجودة على شبكات المعلومات والتعليق عليها ومناقشتها.

(٤) الاطلاع على موازنة الإدارات والمؤسسات العامة.

(٥) الاعتراض على أي تكاليف بضريبة أو رسم إذا وجد فيه خطأ أو إجحاف أو مخالفة.

(٦) الحق في وسائل طعن قضائية ضد قرارات وإجراءات الإدارة.

ثانياً. على الإدارة :

(١) الإعلان عن المشاريع المنفذة.

(٢) احترام حقوق المستهلكين والمستفيدين من الخدمات العامة.

(٣) توفير كل المعلومات للمحاكم في القضايا التي تخص المتقاضين والتعاون مع القضاء وعدم عرقلة مسيرته.

(٤) نشر تقارير سنوية ونشرات إعلامية عن عمل الوزارات والإدارات الحكومية وانجازاتها.

(٥) وضع نظام لأستقبال وتفعيل اقتراحات الموظفين والمواطنين المتعلقة بتحسين العمل الإداري وتطويره في مختلف الإدارات.

هـ. الحق في المساءلة والمشاركة والمحاسبة :

وهذه الحقوق تستلزم:

أولاً. تأمين سُبل وصول المواطن إلى المراجع المناط بها تلقي الشكاوى والمراجعات والنظر فيها.

ثانياً. الإجابة بسرعة على أسئلة أو رسائل المواطنين أو استفساراتهم والشكاوى بواسطة مختلف الوسائل وبلغة واضحة ومبسطة.

ثالثاً. إجراء إحصاءات واستبيانات سنوية تظهر مدى رضى أو عدم رضى المواطنين عن مستوى أداء الإدارات.

رابعاً. الاعتراف بحق الموظفين بالتعبير عن خبراتهم المهنية والتواصل مع المجتمع بمختلف الوسائل.

خامساً. تسهيل مشاركة الموظفين الأكفاء من كل الفئات في المناسبات العلمية والتدريبية.

سادساً. تأمين التنفيذ السريع لأحكام القضاء الإداري لصالح المواطنين.

سابعاً. تعزيز الصورة الايجابية في المجتمع للقيمين على الخدمات العامة.

ثامناً. إرساء تقاليد وآليات لتكريم الموظفين واعتماد نظام تقديم المكافآت للموظفين المتميزين.

تاسعاً. تعزيز نظام المحاسبة والتأديب تحقيقاً لمبدأ المسؤولية في العمل الحكومي.

عاشراً. حماية المخبرين من مواطنين وموظفين من المضايقات والأعمال الانتقامية.

احد عشر. إشراك منظمات المجتمع المدني في مناقشة سياسات الإدارة العامة.

٢. دور منظمات المجتمع المدني :-

مكافحة الفساد عملية متكاملة بين الدولة والمجتمع، وهي تتطلب إرادة سياسية قوية مدعومة بإرادة شعبية، تضمن بناء منظومة مضادة تعزز قيم ومبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة من خلال إستراتيجية وقائية شاملة يشارك فيها جميع الأطراف في المجتمع، فهناك ضرورة للتحرك من أجل مباشرة العمل الجاد في مكافحة الفساد ضمن إطار مفتوح وان تتضافر داخله جميع الجهود الرسمية والشعبية ومؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي يشكل أساساً مهماً لبناء نظام النزاهة الوطني ويجعل من ممارسة الفساد أمراً مكلفاً لمرتكبيه، مما يؤكد ضرورة استنهاض الإرادة الشعبية وتحقيق عمل جدي لمكافحة الفساد، وتوحيد الجهود والقيام بعمل جماعي على كل مستويات المجتمع المدني والبرلمان والحكومة لمكافحة الفساد والحد من تغلغله السلبي في المجتمع.

وتلعب منظمات المجتمع المدني عدّة أدوار في مجال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتمحور حول المسائل الأساسية الآتية:

أ. التعريف بأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب. شرح بنودها.

ج. تنوير الرأي العام حول اهدافها.

د. تعزيز العلاقة بين اللجان البرلمانية والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد.

هـ. مراقبة تطبيق الإتفاقية على أرض الواقع.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تلعب هذا الدور عبر إطلاق حملات وطنية لمكافحة الفساد ومناصرة جهود الأجهزة المعنية تهدف من خلالها إلى رفع مستوى وعي الجمهور بالإتفاقية وأهدافها والتعريف بالفساد وأسبابه ونتائجه وطرق مكافحته لتشكيل رأي عام مضاد للفساد، وتطوير وتنفيذ برامج تتعلق برفع الوعي بأهمية مكافحة الفساد، والتنسيق والتشبيك مع الأطراف الأخرى مثل وسائل الإعلام والأحزاب السياسية في هذا المجال (الحملات الإعلامية بأشكالها المختلفة، المطبوعات والمنشورات وخاصة في المجالات التي تسهل حصول الجمهور على المعلومات الصحيحة)، مع ضرورة التنسيق بين منظمات المجتمع المدني فيما بينها لدمج برامجها وخططها المتعلقة بتعزيز قيم النزاهة وتطبيق مبادئ الشفافية في إطار الخطة الوطنية

الشاملة لمكافحة الفساد، ويؤدي القيام بهذا الدور إلى طرح موضوع مكافحة الفساد على سلم الأولويات الوطنية.

كما ينبع دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز العلاقة بين مجلس النواب كمؤسسة او البرلمانيين كأفراد وبين المنظمات إذ أن أي حملة وطنية لمكافحة الفساد او لدعم الاتفاقية الدولية لن تكون فعالة من دون مشاركة مجلس النواب فيها.

ولا يقتصر دور منظمات المجتمع المدني على هذا الحد، بل هي تستطيع ايضاً إعداد الدراسات اللازمة لمعرفة مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الإتفاقية، أو ان تسعى إلى إجراء تقييم ذاتي حول تطبيق الإتفاقية، وهذه الدراسات الموازية لعمل الحكومة تساهم في مراقبة أعمالها وتساعد على خلق حوار حول الإتفاقية وحول الفساد بشكل عام.

ولمنظمات المجتمع المدني أدواراً اخرى تتمحور حول مراقبة كيفية تنفيذ الإتفاقية، للتأكد من ان السلطة التنفيذية تعمل على تطبيق مواد الإتفاقية بشكل جدي.

لذا فلابد من تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مجال تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال:

- تكريس مبدأ مساءلة القطاع العام من قبل جمهور المواطنين من خلال منظمات المجتمع المدني والتي تُعتبر صوت رئيسي للجماهير وتمثل مصالحهم.
- ممارسة الضغط على مؤسسات السلطة لتبني قيم النزاهة ونظم المساءلة في عملها واقتراح وإقرار التشريعات ذات العلاقة وتطبيقها.
- الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة ونشر المعلومات المتعلقة بالنفقات والمشاريع الخاصة بالخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وتوصيلها للجمهور ومساءلة الحكومة حول الأولويات وأوجه الصرف الحكومي المختلفة.

٣. دور الشباب :-

يمثلون الشباب قطاعاً كبيراً ومهماً من قطاعات المجتمع، ولأنهم أول المستفيدين من مكافحة الفساد كونهم ورثة الحاضر بكل ما فيه من حسنات وسيئات، ومؤتمنين على صناعة المستقبل الأفضل الذي يتطلع إليه مجتمعهم ووطنهم، ولأنهم أول ضحاياه والأكثر تضرراً على المدى البعيد من الفساد ونتائجه الوخيمة .. عليه لا مستقبل للشباب إذا انتشر بينهم الفساد، أو إذا عم في المجتمع، ولما كان الشباب أقدر على نزع الفساد من أنفسهم قبل أن يترسخ فيها فهم أقدر على محاربته إن قالوا: " لا للفساد والمفسدين ".

من هنا، عرضنا في هذه الستراتيجية دور الشباب في مكافحة الفساد على المستويات الثلاثة الآتية:

أ. في الوظيفة العامة: أي على الشباب الالتزام برفض جميع الممارسات التي تسيء إلى شرف الوظيفة العامة ويدعون إلى مراقبة ومحاسبة كل من يخالف هذا المبدأ.

ب. في العلاقات الاجتماعية: أي على الشباب الالتزام بمبادئ عامة تصون العلاقات الاجتماعية وترعاها وتكون مؤسسة لمجتمع أكثر اتحاداً وتضامناً وتكافلاً.

ج. في مزاولة المهنة: أي يتعهد الشباب بألتزام قيم الجدية، والمثابرة، والصدق، والنزاهة، والأمانة، والإخلاص في ممارستهم لمهنهم المختلفة، ويتجندون لتعزيز هذه القيم ونشرها في أوساطهم وفي المجتمع.

٤. دور المؤسسات التعليمية :-

المؤسسات التعليمية قادرة على القيام بما يأتي:

أ. تضمين المناهج الدراسية لكافة المراحل بمواد تتعلق بحقوق وواجبات المواطن وتفعيل مساهمتهم في الكشف عن الظواهر السلبية والإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة.

ب. توسيع مجال التعليم حول أهمية حماية المال العام وحق المواطن بالحصول على افضل الخدمات.

ج. توسيع اهتمام الاختصاصيين في علم النفس وعلم النفس التربوي في مجالات المساءلة والنزاهة والشفافية.

د. العمل على توظيف وتوجيه القدرات في الابداع والانفتاح والتكيف والصمود نحو الصالح العام من خلال المساهمة في صياغة البرامج التي تؤثر في سلوك الموطن.

هـ. تحويل مطلب الشفافية إلى تساؤل يومي محسوس.

و. إشراك الطلاب في بعض هموم المؤسسات التعليمية التي تضررت بسبب الإهمال.

ز. تنظيم أنشطة تساهم في إشراك المواطن في إدارة المال العام.

ح. تكثيف الأعمال التطبيقية في المؤسسات التربوية حول المال العام.

٥. دور المؤسسات الدينية :-

تبني المؤسسات الدينية حملة وطنية يشارك فيها (علماء ورجال الدين، الإعلام بكل مؤسساته، المراكز الإعلامية في وزارات الدولة) تؤكد على إبراز الآثار السلبية الخطيرة التي تخلفها ممارسة ظواهر الفساد على المجتمع ككل ومنها فقدان نعم الأمان والخيرات والبركة

كما ورد في القرآن الكريم والشرائع الدينية جميعاً (أي اعتماد جانب الإنذار والتخويف من الآثار الدنيوية والآخروية).

٦. دور المنظمات السياسية والنقابية :-

المنظمات السياسية والنقابية تستطيع القيام بالأعمال الآتية:

أ. ممارسة الضغط على أصحاب النفوذ في سبيل تحرير الإدارة العامة من المداخلات السياسية.

ب. الضغط في سبيل ترشيد السياسات الاقتصادية والمالية.

ج. إصدار تشريعات تتضمن آليات عمل للحد من انتشار ظواهر الفساد.

٧. دور مجالس المحافظات :-

في مجالس المحافظات يسهل العمل نسبياً في سبيل إرساء ثقافة حماية المال العام والحقوق القانونية للمواطنين، كالإطلاع على الموازنة بكافة الوسائل المتاحة، والانتظام في لجان وجمعيات بهدف تحسين إدارة المال العام، والمطالبة بالشفافية في القضايا المالية، والإطلاع على سير الأعمال العامة في المحافظة، وإبداء الرأي في كل ما يؤدي إلى استخدام الأموال ومراقبة القيمين ومحاسبتهم، ومجلس المحافظة يمكنه ممارسة مهامه باستقلاليته عن مواقع النفوذ السياسي، وإعلام المواطنين بتفاصيل الرسوم والضرائب وأسسها القانونية ونشر الموازنة المالية والعمل على نشر ثقافة مكافحة الفساد والنزاهة والشفافية وإزالة الجهل او الغموض حول توزيع وإدارة الأموال العامة المخصصة للمحافظة.

حيث ذكر الفصل الثاني الفرع الأول المادة (٧) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ اختصاصات مجلس المحافظة ما يأتي:

أ. نص البند سادساً على أن ((الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية بأستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن أداء أعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي)).

ب. نص البند ثامناً على أن ((ا- استجواب المحافظ او احد نائبيه في الحالات التالية:

أولاً. عدم النزاهة او استغلال المنصب الوظيفي.

ثانياً. التسبب في هدر المال العام.

ثالثاً. الإهمال او التقصير المتعمدين في اداء الواجب والمسؤولية)).

٨. دور الإعلام :-

أ. تضطلع الأجهزة الإعلامية بوظائف بنيوية تستخدم المنهج العلمي المعرفي لأداء مهمات مجتمعية إستراتيجية هادفة إلى توافق المجتمع ووحدته وتجانسه في كتلة واحدة، تواجه هذه الكتلة الأخطار المتربصة بأمن المجتمع واستقراره وفي مقدمتها خطر جرائم الفساد، وتدخل سياسة الوقاية الإستراتيجية من جرائم الفساد في جوهر منهج الأجهزة الإعلامية مرتكزة على عناصر الاختصاص والمرونة من جهة، وعلى الواقعية والتنوع والالتزام في الأداء من جهة أخرى، وتؤكد نظرية الدفاع الاجتماعي - ومرتكزها الأمن والإعلام - أنه على رجل الإعلام أن يدمج هذه السياسة في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتبار أن سياسة منع الجريمة هي أحد اتجاهات السياسة الاجتماعية، والتوصية الأساسية تكمن في إتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع جريمة الفساد مما يؤدي إلى دمج سياسات المنع هذه في التخطيط الإنمائي الوطني، ويشتمل هذا الأسلوب بشكلٍ أساسي على إقامة وشائج ملائمة بين الأمن ونظام العدالة الجزائية والمجالات الإنمائية الأخرى مثل الثقافة والتعليم والعمل والمجالات الاخرى ذات الصلة، ويترجم هذا الأسلوب القيم الإنسانية والبنية الحضارية في كافة تشعباتها وتعقيداتها كما يعالج مسائل الاضطراب والظلم واللاإنتماء الوطني.

ب. يمكن الجزم بأن جريمة الفساد تعتبر أشدَّ خطراً وفتكاً من باقي الجرائم، فآثارها تتسع لتشمل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، بل كل الأبعاد الوطنية، وتضرب الأمن القومي والمصالح القومية والقيم الأخلاقية في الوطن والدولة، وقد تؤدي هذه الآثار إلى أزمات ونزاعات سياسية داخل المجتمع وسلطاته الحاكمة، وتكتسب التوعية الإعلامية بمضار الفساد أهميتها الإستراتيجية في الدول التي تعتمد شعوبها على ما تقدمه لها حكوماتها من معلومات وحقائق لتكوين سلوكها وردود فعلها، وتتركز جهود أجهزة الإعلام على إقناع الموظفين العامّين والمواطنين بالتخلي عن السلوك والتصرفات المرتبطة بظاهرة الفساد، مستندة في تأثيرها بالدرجة الأولى على (مصلحة الوطن العليا والانتماء إلى هذا الوطن، وحدانية الولاء إلى الوطن، المواطنية الصالحة، الفضائل الإنسانية، الثواب والعقاب).

ج. يرتبط نجاح الجهد الإقناعي لأجهزة الإعلام في مجال مكافحة الفساد بالمتطلبات الآتية:-

أولاً. ربط أهداف هذا الجهد بالمصلحة الوطنية العليا في التنمية الاجتماعية ومستقبل الوطن.

ثانياً. توضيح هذه الأهداف للموظفين وللمواطنين في آن واحد.

ثالثاً. إثبات موضوعية هذا الجهد وتطابقه مع الوقائع.

رابعاً. استخدام هذا الجهد لعنصر التحفيز المرتبط بالدوافع الفيزيولوجية والنفسانية مثل: (تحسين وضع الاقتصاد، تحقيق العدالة الاجتماعية، رفع قيم المجتمع وفضائله ... إلخ).

خامساً. تسليط الضوء الإعلامي على دور الأجهزة الرقابية في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها.

سادساً. عرض آراء قادة الرأي والنخبة في المجتمع في أجهزة الإعلام توخياً لتعزيز المصداقية وعمق التأثير في الجمهور.

سابعاً. استخدام الوسائل الإعلامية الموثوقة والأشخاص الذين يتمتعون بمصداقية مؤكَّدة.

ثامناً. الترويج للدعوة إلى تطبيق صور الإصلاح الإداري على أنه عمل تحرري من رواسب اجتماعية كالمحسوبية والأنانية، وهو عمل تنظيمي بنيوي مستمر.

تاسعاً. تجنب المبالغة في الترغيب بالثواب والتلويح بالعقاب المترتب على سلوك الفرد دون تطبيقهما، وهذا ما يؤدي إلى تسهيل نفساني لاستفحال الفساد.

عاشراً. الترويج لدعم حتمية فصل السياسة عن الإدارة وأن الوظيفة العامة هي صورة اجتماعية وطنية سليمة أولاً ثم وسيلة ارتزاق ثانياً.

أحد عشر. مواكبة تنفيذ الجهد الإعلامي بعملية تقويم دورية تسمح بتعديل الأسلوب والمضمون والوسيلة في الوقت المناسب وتكثيف الجرعات أو تخفيفها.

اثنا عشر. ليس هناك من حصانات تكبح الجهد الإعلامي وأن الأهتمام بنزاهة الحكومة والمحافظة على حقوق المواطن الأساسية، يقتضي وجود نظام سياسي يرتكز على قاعدة (القانون فوق الجميع ولا استثناء لجرائم المسؤولين، والعدالة الاجتماعية للجميع).

٩. التعاون الدولي لمكافحة الفساد :-

أ. إن الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة والفساد تفترض التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الفساد، وعلى هذا التعاون تتركز الجهود الدولية حالياً في خطط عمل عالمية منذ بداية التسعينات حين عقد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الإجرام ومعالجة الجانحين (هافانا، ١٩٩٠).

ب. إن الهدف الأساسي من التعاون الدولي هو إعادة النظر في تطوير القوانين النافذة وتصميم

آليات جديدة لتفادي جميع أشكال الفساد وآلية عملها في أربعة اتجاهات:

أولاً. الدولة (الحكومات).

ثانياً. المجتمع المحلي أو الدولي.

ثالثاً. الموظف العمومي (الجاني).

رابعاً. المواطن (الضحية).

ج. على المجتمع الدولي أن يركز اتجاه تعاونه وفق محاور الجهد الآتية:

أولاً. تنسيق السياسات الحكومية لمكافحة الفساد.

ثانياً. تنسيق الجهود لتوعية المجتمعات المختلفة وفق قواسمها المشتركة (الإنسانية، والفضائل، والتنمية الدولية، والمصالح المشتركة .. الخ).

ثالثاً. توعية الموظفين بمن فيهم المسؤولين والقضاة وكبار الأمنيين حول أساليب التعاون الدولي بهدف الكشف عن الجريمة وقمعها والمحاكمة.

رابعاً. تنظيم حملات توعية للرأي العام وتنسيقها لتحفيز عناصر دعم مكافحة الفساد.

خامساً. تنسيق المساعدات التقنية التي تستثمر المعلومات الاستخبارية المالية بما لا يتعارض مع حسن سير العمل وسريته.

سادساً. تعميم لائحة دولية لقواعد سلوك الموظفين العامّين والأحكام التي تتضمنها كأساس لإعداد مبادئ توجيهية مثل الدراسات والنشرات التي تبين بوضوح وظائف هؤلاء الموظفين وواجباتهم.

سابعاً. ضمان حرية الإعلام الدولي والحق في الحصول على المعلومات الذي يعتبر من الأمور الضرورية لمكافحة الفساد مما يفتح المجال واسعاً أمام الإعلام في ممارسة دوره عن طريق الالتزام بالموضوعية في تقديم المعلومات.

ثامناً. نشر التقارير الحكومية في الوسائل الإعلامية الوطنية والعالمية المناسبة بشكل دوري ونشر التحقيقات والتدابير القانونية المتخذة ضد الجناة، لفضح أشكال الفساد وممارساته.

تاسعاً. تسليم المفسدين لغرض محاسبتهم قانوناً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

عاشراً. التعاون الدولي القانوني المتبادل في مجال استرداد المتهمين واسترداد عائدات الفساد.

١٠. دور الندوات والمؤتمرات وورش العمل :-

أ. حظيت حملة مكافحة الفساد باهتمام القيادات السياسية والإدارية والدينية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني ونظمت العديد من الندوات والمؤتمرات التي تناولت مناقشة أوراق عمل تضمنت تشخيص ظواهر الفساد وأسبابها والتوصيات والمقترحات لتذليلها وكان من أبرز هذه المؤتمرات، الملتقى الأول لمكافحة الفساد الذي عقد في بغداد في كانون الأول/ ٢٠٠٨ تحت عنوان:

((نحو انطلاقه وطنية لمكافحة الفساد))

الذي انبثق عنه جملة توصيات تنظيمية غلب عليها طابع الاستمرارية جاءت منسجمة مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سيكون لها الأثر الكبير في رسم سياسات مكافحة الفساد وتطوير البيئة التنظيمية لمؤسسات الدولة وتعزيز مبادئ المساءلة والشفافية والنزاهة ورفع كفاءة أداء المؤسسات والعاملين فيها، مع العرض أنه قد تم إدراج هذه التوصيات ضمن الإطار العام للخطة الوطنية لمكافحة الفساد.

ومن ابرز تلك التوصيات:

أولاً. تنظيم شؤون الوظيفة العامة من خلال إعادة النظر في قانون الخدمة بما يحقق وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

ثانياً. تتولى الوزارات وأجهزة الدولة وضع نظام توفير البيانات والمعلومات الضرورية للكشف عن إدارة المال العام تحقيقاً لمبدأ الشفافية.

ثالثاً. تأهيل القيادات الإدارية العليا والوسطى للتعريف بالقوانين والتعليمات والأنظمة وطرق الإدارة الحديثة وإدارة الأزمات واتخاذ القرارات الرشيدة.

رابعاً. تشريع قانون مكافأة المخبرين لتشجيع المواطنين على أداء دورهم الرقابي والإبلاغ عن حالات الفساد ونشر ثقافة المحافظة على المال العام.

خامساً. تطوير تعليمات وضوابط العقود والتجهيزات بما يحقق التوازن مع متطلبات التسريع بالأعمار والبناء.

سادساً. تبسيط إجراءات المعاملات بشكل عام ومعاملات المواطنين بشكل خاص وتقديم الأدلة الجديدة لسير هذه المعاملات.

سابعاً. وضع آلية مناسبة للأستفادة من التوصيات والملاحظات الواردة في تقارير أجهزة الرقابة والتفتيش والنزاهة ومتابعة تنفيذها.

ثامناً. التنسيق مع وزارة التعليم العالي لاستحداث معهد يختص لتدريب العاملين في أجهزة الرقابة ومكافحة الفساد والعاملين في أجهزة الدولة.

تاسعاً. تشريع قانون وطني خاص بمكافحة الفساد.

عاشراً. تطوير القوانين والإجراءات والضوابط للسيطرة على نشاطات تبييض الأموال.

حادي عشر. وضع إجراءات وسياقات فعّالة وسريعة لحسم قضايا الفساد المعروضة على القضاء.

ثاني عشر. إجراء ندوات ومؤتمرات مشتركة لتوثيق التلاحم وإيجاد جبهة وطنية واسعة للحد من ظواهر الفساد.

ثالث عشر. متابعة الإجراءات المطلوبة للإصلاح الاقتصادي والإداري ضمن الخطط التنموية التي تضمنتها وثيقة العهد الدولي، والتعاون مع البنك المركزي والأمم المتحدة للأستفادة من الخبرات المتوفرة في مجالات الإصلاح ومكافحة الفساد.

رابع عشر. تطوير معايير لتقييم الأداء الدوري للمؤسسات الحكومية والعاملين فيها

خامس عشر. تفعيل العمل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ التي انضم العراق إليها بموجب قانون (انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣) رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ الذي استهدف دعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد وما توفره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من امتيازات وإمكانيات للتعاون والتدريب في هذا المجال.

ب. التعاون مع منظمات الأمم المتحدة (UNDP) و (UNODC):-

تم تنظيم ورشة عمل بالاشتراك مع منظمات الأمم المتحدة (UNDP) و (UNODC) في عمان للفترة من ٢٤ – ٢٠٠٩/٤/٣٠ وقد تمخضت نتائج المناقشات عن تحديد الإجراءات الساندة لتنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم عرضها في خطة العمل للسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٤).

آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لن يكون لها أي اثر إذا لم تنفذ على النحو الصحيح والفعّال لضمان المصداقية في التنفيذ كونها تعتبر خط الشروع لمستقبل واعد الأمر الذي يتطلب تحديد المحاور الرئيسية الآتية لتسهيل عملية التنفيذ وضمان تدفق الخطة عبر الجميع:

- وضع إطار توزيع مسؤوليات تطبيق خطط العمل وتحديد مسؤوليات تنظيم وتنسيق فعّالة ذات طابع مؤسسي.
- تحديد آليات التنفيذ والرقابة والتقييم.
- تحديد الأولويات.
- تحديد الإطار الزمني للتنفيذ والتأكد من ان الخطط يتم تنفيذها ضمن السقوف الزمنية المحددة.
- إخضاع نتائج تنفيذ الخطة للتقييم الدوري وإجراء التحديث عليها في ضوء نتائج متابعة التنفيذ.
- تحديد الموارد والمستلزمات اللازمة للتنفيذ.
- تحديد وسائل فعّالة ومستمرة للرصد والاستعراض والإفصاح.

وفيما يأتي أستعراض لآليات التنفيذ والرقابة وتقييم إجراءات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

١. آلية التنفيذ :-

تنفذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بأشراف وتوجيه هيئة النزاهة تنفيذاً للمادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تشكيل فريق من الخبراء المختصين، يضم ممثلين عن الجهات الآتية:

- ممثلين عن هيئة النزاهة، الأول منهما يحمل اختصاص قانوني، والثاني منهما يحمل اختصاص إشاعة ثقافة النزاهة ومبادئ الشفافية.
- ممثلين عن ديوان الرقابة المالية، الأول منهما يحمل اختصاص الرقابة الإدارية، والثاني منهما يحمل اختصاص الرقابة المالية.
- ممثل عن الجهاز المركزي للإحصاء يحمل اختصاص تنفيذ وتحليل استبيانات مدركات الفساد.
- ممثل عن البنك المركزي العراقي يحمل اختصاص معالجة جرائم غسيل الأموال.
- ممثل عن المجتمع المدني.
- ممثل عن الإعلام.
- ممثل عن الجامعات العراقية.
- ممثل عن القطاع الخاص.
- ممثل عن منظمة الأمم المتحدة (بصفة مراقب).

وللفريق حق الاستعانة بخبراء من مختلف الاختصاصات لمساعدته في انجاز مهامه، يتولى الفريق المهام الآتية:

أ. التنسيق بين الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الاتفاقية.

ب. عقد اجتماعات دورية شهرية يحضرها كافة المفتشين العموميين تناقش خلالها كافة الأمور ذات العلاقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ج. وضع برامج وأدلة عمل لتنفيذ فقرات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة من التزامات.

د. وضع مؤشرات للتقدم المحرز.

هـ. إعداد هياكل التقارير المطلوبة من مكاتب المفتشين العموميين وتحديد محاورها.

و. تحليل تلك التقارير وأية تقارير أخرى ذات العلاقة سواء كانت واردة من المجتمع المدني او وسائل الإعلام او القطاع الخاص او الجهات الرقابية العليا بشأن مكافحة الفساد.

ز. إعداد تقارير تُرفع إلى هيئة النزاهة تتضمن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وتقييم أثر التنفيذ وتتولى هيئة النزاهة بدورها إصدار تقارير إلى الجهات العليا وعرض المناسب منها في وسائل الإعلام ومواقع الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت) تتضمن تقييم نتائج التنفيذ وتشخيص آثاره على المجتمع بشكل عام.

وفيما يلي مخطط توضيحي يبين آلية التنفيذ وطبيعة العلاقات المباشرة وغير المباشرة وتوزيع الأدوار بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والإعلام والجهات الرقابية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

آلية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

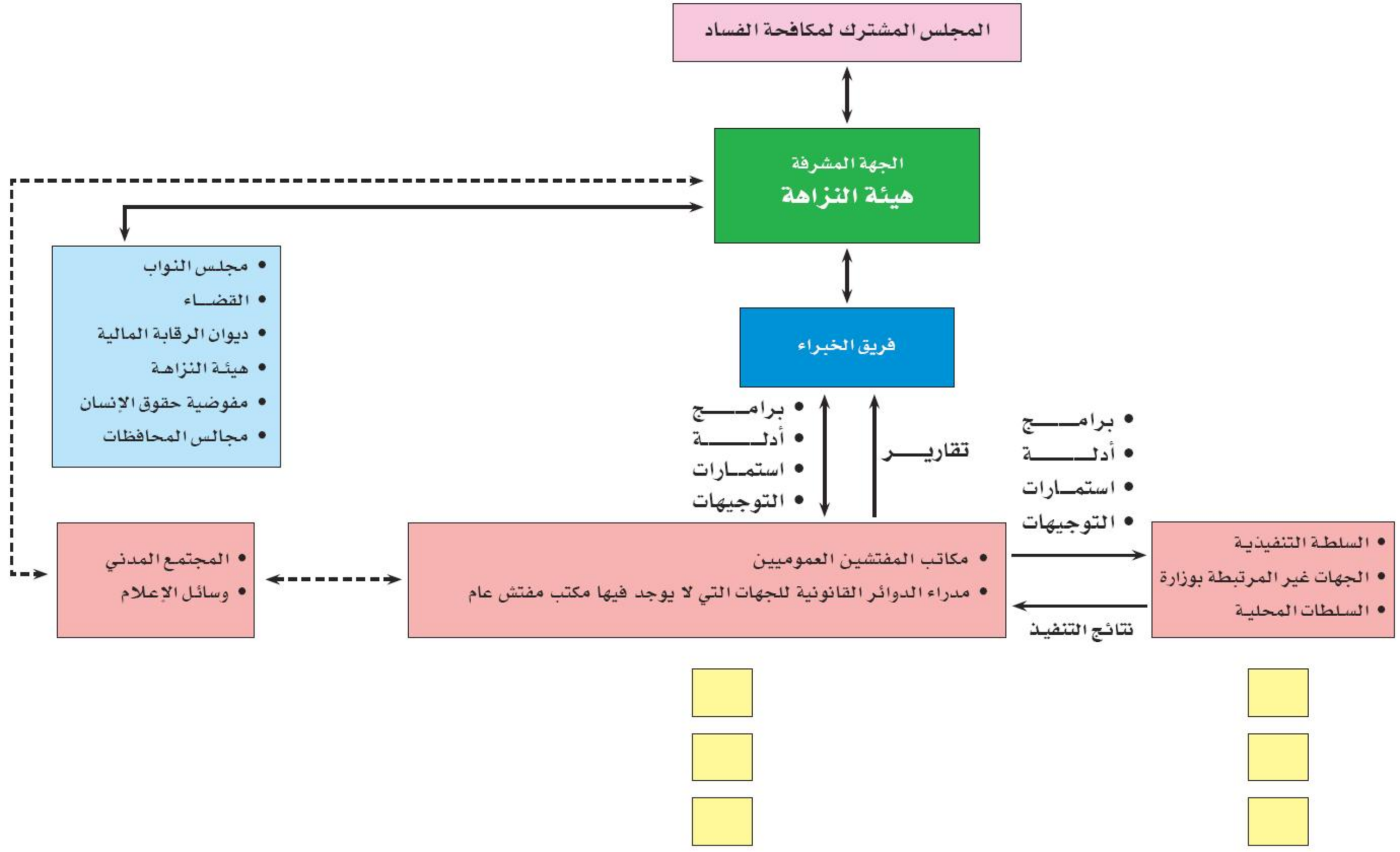

٢. آلية الرقابة على التنفيذ :-

تلعب عمليات الرقابة وآليات المساءلة دوراً كبيراً في تحسين العمليات والخدمات الحكومية وفي الحوار الهام الذي يدور حول تطوير البرامج المستقبلية وذلك بتوفير التحليل والمعلومات الموضوعية اللازمة لاتخاذ القرارات الضرورية التي تساعد على بناء مستقبل أفضل.

تتيح المعطيات الواردة في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إطار عمل واضح لتنفيذ عمليات الرقابة بكفاءة ونزاهة وموضوعية واستقلالية، تضمن إصدار الاحكام المهنية عن جودة أداء عمل المؤسسات الحكومية وإعداد التقارير التي توفّر معلومات تستخدم في الإشراف والمتابعة وتحسين البرامج والعمليات ، كما تضمن توفير متطلبات وتوجيهات تساعد في الحصول على الأدلة الكافية والمناسبة عن اسباب نشوء الظواهر السلبية وتقييمها بشكل موضوعي ، وأن ذلك سيساهم في تحسين الأداء ومكافحة الفساد وإنجاز عمليات المساءلة بفاعلية وكفاءة واتخاذ القرارات المناسبة.

ولضمان سير عملية الرقابة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على مستوى الوزارة تتولى لجنة الخبراء المختصين اعتماد النموذج الآتي كآلية رقابية لفحص اداء مكاتب المفتشين العموميين والرقباء في مجال تنفيذ خطة مكافحة الفساد، على ان يتم إملاء النموذج المذكور في الاجتماعات الشهرية المشتركة بين لجنة الخبراء والمفتشين العموميين وإعلام هيئة النزاهة بالنتائج باعتبارها الجهة المشرفة على عملية التنفيذ لتتولى الهيئة بدورها عملية تحليل النتائج وإصدار التوجيهات المناسبة لتصحيح المسارات وتطوير خطط العمل.

آلية الرقابة على تنفيذ خطة مكافحة الفساد

إجراء ج	تقرير ت	قرار ق	الوصف	مخطط الآلية
			المرحلة الأولى: فحص البيئة التنظيمية المؤسسية	
ج١			فحص وتحليل النظام الداخلي للمؤسسة وتشخيص مدخلاته وعملياته ومخرجاته.	
ج١-١	ت١-١		تقييم نتائج تحليل بيئة عمل المؤسسة بما في ذلك مصادر التمويل والمؤثرات المالية والإدارية والقانونية التي تحكم عملها.	
ج١-٢	ت١-٢		تقييم وتحليل نشاطات المؤسسة ومناطق عملها وفروع نشاطها وكيفية أداء عملها ومدى التكامل بينها وأسلوب إدارتها.	
ج١-٣	ت١-٣		تقييم إجراءات الضبط الداخلي المعتمدة.	
ج١-٤	ت١-٤		تقييم نظام الرقابة الداخلية المعتمد.	
		ق١	قبول او عدم قبول نتائج المرحلة الأولى	
			المرحلة الثانية: فحص إجراءات معالجة الظواهر السلبية	
ج٢			فحص وتحليل أدلة الإثبات لأسباب نشوء الظواهر السلبية وتشخيص آثار استمرارها.	
ج٢-١	ت٢-١		تقييم إجراءات تشغيل الخط الساخن.	
ج٢-٢	ت٢-٢		تقييم إجراءات تحديد أسباب نشوء الظواهر السلبية.	
ج٢-٣	ت٢-٣		تقييم إجراءات معالجة أسباب الظواهر السلبية.	
ج٢-٤	ت٢-٤		تقييم نتائج تنفيذ إجراءات معالجة أسباب الظواهر السلبية.	
		ق٢	قبول أو عدم قبول نتائج المرحلة الثانية	
			المرحلة الثالثة: تكوين الحكم	
ج٣			إعداد التقرير	
ج٣-١	ت٣-١		الحيثيات	
ج٣-٢	ت٣-٢		الأستنتاجات	
ج٣-٣	ت٣-٣		التوصيات	
		ق٣	قبول نتائج معالجة الظواهر السلبية	

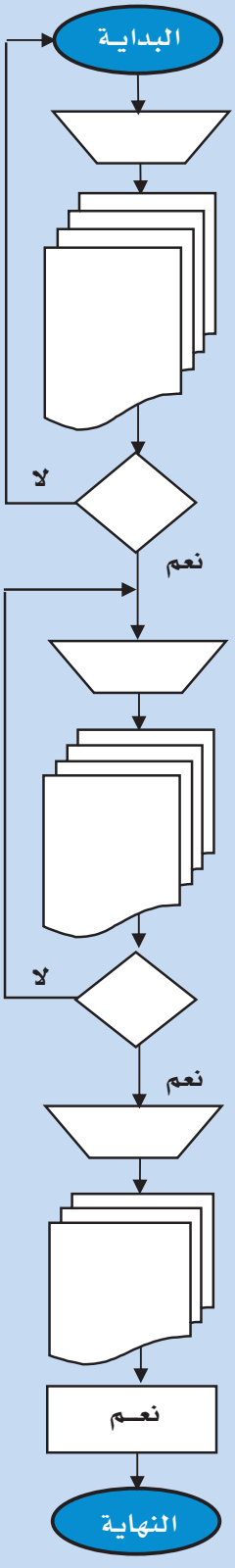

٣. آلية تقييم إجراءات التنفيذ :-

تتطلب عملية قياس مدى النجاح في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وضع مؤشرات ومحددات تضمن قياس جودة الأداء يتم الركون إليها لتشخيص نقاط الضعف والقوة في عملية التنفيذ ليتسنى للجهات ذات العلاقة تجاوز نقاط الضعف وتصحيح المسار.

يتولى فريق الخبراء المختصين اعتماد النموذج الآتي لقياس مدى نجاح إجراءات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على مستوى الوزارة على ان يتم إملاء النموذج المذكور في الاجتماعات الشهرية المشتركة بين لجنة الخبراء والمفتشين العموميين وإرسال النتائج إلى هيئة النزاهة بأعتبارها الجهة المشرفة على عملية التنفيذ وتتولى الهيئة عملية تحليل النتائج وإصدار التوجيهات المناسبة لتصحيح المسارات وتطوير خطط العمل.

قياس محددات النجاح في تنفيذ خطة مكافحة الفساد

ت	تقييم عمليات خطة مكافحة الفساد	درجة وجودها		
		نعم	إلى حد ما	كلا
١.	وضوح الأهداف الأساسية للخطة في أذهان القائمين على التنفيذ.			
٢.	اختيار برامج العمل المناسبة لمتطلبات عملية تطبيق الخطة.			
٣.	مشاركة القائمين بالتطبيق في عملية صياغة برامج العمل لتنفيذ الخطة.			
٤.	وجود إطار واضح لتوزيع المهام والمسؤوليات الأساسية لعملية تنفيذ الخطة.			
٥.	توافر القدرات القيادية في المسؤولين عن تنفيذ الخطة.			
٦.	التحكم بعملية التنسيق بين الأنشطة "الإدارات" المختلفة داخل المؤسسة في إطار عملية تنفيذ الخطة.			
٧.	وجود تعليمات وتوجيهات كافية وواضحة للقائمين على تنفيذ الخطة.			
٨.	كفاية إمكانيات وقدرات المنفذين لعملية تنفيذ الخطة.			
٩.	فاعلية إجراءات التحكم بمشاكل البيئة الخارجية المعرقلة لعملية تنفيذ الخطة.			
١٠.	تدريب كافٍ للقائمين على عملية تنفيذ الخطة.			
١١.	كفاءة عمليات الرقابة والمتابعة لعملية تنفيذ الخطة.			
١٢.	كفاية الموارد المالية المخصصة لعملية تنفيذ الخطة.			
١٣.	ربط المكافآت والحوافز بمدى إنجاز عملية تنفيذ الخطة.			
١٤.	توافر نظم المعلومات اللازمة لقياس الأداء والرقابة على تنفيذ الخطة.			
١٥.	استغراق تنفيذ الخطة وقتاً أطول مما كان مخططاً لها.			
١٦.	كفاية الإجراءات المتخذة لمحاسبة المقصرين.			
١٧.	المناخ العام السائد في المؤسسة أثناء عملية تنفيذ الخطة ايجابي.			
١٨.	فاعلية عملية الاتصال والتنسيق بين الوزارة وفريق الخبراء لتنفيذ الخطة.			
	المجمـوع			

إلى أي مدى حققت إجراءات تنفيذ خطة مكافحة الفساد النجاح الذي كان متوقعاً منها:

نعم: ناجحة ☐

إلى حد ما ☐

كلا: لم يصادفها النجاح ☐

خطة العمل التفصيلية لمعالجة الظواهر السلبية
ومكافحة الفساد للسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٤)

نعرض ادناه خطة عمل للسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٤) لتفعيل الإجراءات الوقائية والعلاجية لمعالجة الظواهر السلبية في اداء مؤسسات الدولة.

وضعت هذه الإجراءات في إطار سياسات فعّالة منسقة للإصلاح الاقتصادي - وبما ينسجم وبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - تضمن مشاركة المجتمع في الحد من الظواهر السلبية المتوقع حدوثها أو المشخصة وتحديد أسبابها بشكل واضح ودقيق ومحدد والتفريق بين ما هو ظاهرة فساد وما هو ضعف في الأداء بما يؤدي إلى تفعيل إجراءات الإصلاح الإداري وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن أداء الخدمات وتطوير إدارة الشؤون المالية والممتلكات العامة وإشاعة ثقافة النزاهة والشفافية وحماية حقوق الإنسان وتفعيل إجراءات الرقابة والمساءلة.

مع التركيز على أهمية التقويم الدوري لنتائج تنفيذ خطة العمل على وفق برنامج يشمل :

- التقويم النصف سنوي.
- التقويم السنوي.
- وضع خطة لمعالجة الانحرافات المشخصة نتيجة متابعة تنفيذ الخطة وتصحيح المسارات وما تم تحقيقه وما سيتم تحقيقه.
- تشخيص أسباب التأخير أو عدم التنفيذ واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها.

وفيما يلي تفاصيل خطة العمل التفصيلية لمعالجة الظواهر السلبية ومكافحة الفساد للسنوات (٢٠١٠ – ٢٠١٤).

الباب التشريعي :-

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١. عدم فعالية الرقابة في مجلس النواب.	• إدارة عامة ضعيفة. • خدمات متدنية.	مساعدة السلطة التشريعية في تقوية الشفافية والمساءلة في الحكومة من خلال المراقبة الفعّالة.	• تنظيم اجتماعات منظمة ودورية للجان البرلمان للمتابعة والمراقبة. • نشر تقارير الاجتماعات المذكورة. • تجاوز الإهمال الحاصل في التعامل الإيجابي مع تقارير ديوان الرقابة المالية. • نشر التقارير المالية والإجرائية للجان البرلمان.	خلال ستة أشهر بعد اعتماد الإستراتيجية.	مجلس النواب.	• رئاسة مجلس النواب. • مجلس مكافحة الفساد.	نتائج تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب.
٢. عدم وضوح آليات رقابة مجلس النواب.	ضعف فاعلية الرقابة والتداخل بين عمل السلطات.	أستثمار صلاحيات مجلس النواب في تحقيق أهداف المساءلة.	وضع آلية واضحة لرقابة مجلس النواب وأسلوب المساءلة.	مستمرة.	مجلس النواب بالتنسيق مع الجهات المعنية.	• رئاسة مجلس النواب.	وضع آلية الرقابة والمساءلة البرلمانية موضع التنفيذ.
٣. الأفتقار إلى لائحة سلوك في مجلس النواب.	احتمالية وقوع مجلس النواب في الفساد.	وضع وتطبيق لائحة سلوك لمجلس النواب.	تضمين ذلك في النظام الداخلي لمجلس النواب.	مستمرة.	مجلس النواب.	• رئاسة مجلس النواب. • مجلس مكافحة الفساد.	تطبيق ذلك في النظام الداخلي لمجلس النواب.
٤. تضارب المصالح.	ضعف ثقة الجمهور بممثليه في مجلس النواب.	• الشفافية والالتزام البرلماني. • الحفاظ على المصلحة العامة.	تدريب اعضاء مجلس النواب على مسؤولياتهم وقواعد العمل البرلماني.	ستة أشهر.	مجلس النواب.	• رئاسة مجلس النواب. • هيئة النزاهة.	• وضع لائحة السلوك موضع التنفيذ. • وضع خطة بناء القدرات لمجلس النواب وتنفيذها.

النظام السياسي :-

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٥. التداخل وعدم الوضوح في فصل السلطات.	ضعف الرقابة المتعاقبة في عمل الحكومة (الأجهزة الحكومية).	فصل واضح لوظائف الدولة وآلية المراقبة.	تحديد الفصل الواضح للسلطات.	(١٢) شهر.	• مجلس النواب. • مكتب رئيس الوزراء. • المحكمة الاتحادية العليا.	• مجلس مكافحة الفساد. • وسائل الإعلام.	إصدار دليل المسؤوليات.
٦. عدم الشفافية في تمويل الأحزاب.	استغلال أموال الدولة لأغراض تمويل الأحزاب او اعتمادها على مصادر قد تملك سلطات الضغط والتأثير عليها لاستغلالها.	تحديد العقوبات لمعاقبة ذلك النوع من التصرفات من خلال القانون (قانون الأحزاب + قانون الانتخابات) + قانون مجالس المحافظات.	- وضع نظام التمويل السياسي من خلال: • تسجيل أعضاء الأحزاب. • تحديد المساهمات والتبرعات التي يمكن ان تتقاضاها الأحزاب او المرشحين. • تقديم كشف إفصاح بالأموال. • تحديد العقوبات نتيجة عدم الالتزام. • منع استخدام أموال الدولة والممتلكات العامة لأغراض الانتخابات او الدعاية.	(١٢) شهر.	• مجلس النواب. • وزارة المالية. • مفوضية الانتخابات. • ديوان الرقابة المالية.	• منظمات المجتمع المدني. • مجلس مكافحة الفساد. • هيئة النزاهة.	إصدار التشريع الخاص بتمويل الأحزاب وتحديد العقوبات الرادعة لمعاقبة المقصرين.
٧. استخدام الموارد العامة في الحملات الانتخابية من قبل الأحزاب الحاكمة.	عدم التوازن في المنافسة الانتخابية مع الهدر وسوء الاستخدام في الموارد العامة.	ضمان تقديم مستوى واحد من الإجراءات الانتخابية لكل الأحزاب السياسية المتنافسة.	• تعطى كافة الأحزاب السياسية فرصة متساوية من حيث التمويل. • عدم استخدام الموارد والممتلكات الحكومية في الانتخابات.	مستمرة.	• مفوضية الانتخابات. • الوزارات كافة. • ديوان الرقابة المالية	• مجلس المكافحة. • وزارة الداخلية. • مفوضية الانتخابات.	وجود فرص متساوية لكافة الأحزاب وعدم استخدام وسائط النقل والموارد والممتلكات الحكومية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٨. سوء الممارسات الانتخابية.	• سوء الخيارات المطروحة في الانتخابات. • الاضطراب والتأثير على النهج الديمقراطي. • وصول ممثلين غير كفوئين.	تهيئة فرص للمواطنين للأنتخاب الصحيح من خلال صناديق الاقتراع بدون أي ممارسات فاسدة.	• ضبط سجل الناخبين وعدم إدخال أي أسماء غير شرعية. • حملة توعية حول إجراءات وسياقات الانتخاب. • رقابة فعالة على إجراءات الانتخاب. • تغطية إعلامية مسؤولة. • سن نصوص عقابية لملاحقة الممارسات الانتخابية الفاسدة.	(١٢) شهر قبل الانتخابات.	• مفوضية الانتخابات ومراقبين مستقلين. • مجلس النواب.	• مراقبين مستقلين. • منظمات المجتمع المدني. • وسائل الإعلام.	• أنخفاض الطعون أو الاعتراضات. • تقارير ايجابية.

القضـــاء :-

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٩. ضعف أداء الجهاز القضائي بسبب: - ضعف أداء الكوادر الوسطية التي تساند عمل القضاء في عمله وعدم تدريبهم بشكل كاف. - ضعف أداء أجهزة الشرطة التي تعمل في مجال التحقيق. - ضعف حلقة الوصل بين أجهزة الشرطة القائمة بالتحقيق وقاضي التحقيق.	• احكام غير عادلة. • تأخير في إدارة القضايا المطروحة على المحاكم. • عدم الثقة في القضاء.	إشاعة النزاهة والاخلاق المهنية للكوادر الوسطية التي تساند عمل القضاء وأجهزة الشرطة التي تعمل في مجال التحقيق.	• تحسين رواتب وامتيازات الجهاز القضائي والكوادر الساندة وأجهزة الشرطة. • تطبيق كشف المصالح المالية. • وضع ضوابط داخلية لتحقيق أعلى درجات المعايير المهنية. • إنشاء آلية الأستلام والتحري للشكاوى المتعلقة بفساد الكوادر الوسطية الساندة للقضاء وأجهزة الشرطة التي تعمل في مجال التحقيق. • إقامة ورش عمل لترويج ثقافة النزاهة والأخلاق المهنية وتدريب وتأهيل الكوادر الوسطية الساندة للقضاء وأجهزة الشرطة التي تعمل في مجال التحقيق. • تفعيل إجراءات الطعن بقرارات القضاء. • تفعيل إجراءات الشكاوى من القضاة التي تضمنها قانون المرافعات المدنية وإجراءات جهاز الإشراف القضائي. • أستحداث نظام توثيق ومتابعة ميدانية للدعاوى التي يباشر جهاز الشرطة إجراءات التحقيق فيها لدى محكمة التحقيق، وللموقوفين على ذمة تلك الدعاوى.	حالة مستمرة.	• مجلس القضاء الأعلى. • هيئة النزاهة. • وزارة الداخلية.	• منظمات المجتمع المدني. • وسائل الإعلام. • مجلس القضاء الأعلى. • مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية. • الإدعاء العام.	• تحسين ظروف الخدمات في القضاء. • شمول أكبر عدد من العاملين في القضاء ومن ذوي العلاقة بكشف المصالح المالية. • وضع نظام وآلية عمل الشكاوى. • تنظيم ورش عمل في الاخلاق والنزاهة على مستوى واسع.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٠. محدودية المهارات المهنية والتنظيمية لموظفي المحاكم.	• تأخر البت في القضايا. • فقدان الملفات. • الفساد. • الاحكام غير العادلة. • الاختلاف في احكام قرارات القضاء للقضايا المماثلة.	تحسين المستوى المهني والمهارات التنظيمية لموظفي المحاكم.	• جعل ملفات القضاء محفوظة او مسجلة الكترونياً. • وضع ومتابعة دليل الاحكام. • وضع توقيتات معقولة لانجاز الحالات المعروضة للقضاء. • تنظيم إدارة ملفات القضايا ووضع توقيت لمراحلها. • وضع مؤشر انجاز نشاطات أعمال المحاكم والقضاة. • تدريب الكتاب وموظفي المحاكم في مجال أنظمة المحاكم ومعايير الاخلاق المهنية.	ستة أشهر.	• مجلس القضاء. • المدعي العام. • وزارة العدل.	• مجلس القضاء الأعلى. • وسائل الإعلام المختلفة. • منظمات المجتمع المدني. • مكتب المفتش العام لوزارة العدل.	• تطوير وتحسين آليات الإطلاع والدخول على سجلات المحاكم. • تحسين إجراءات سير القضايا المطروحة. • تحسين نظام الأرشيف. • تحسين شامل للإدارة القضائية.

الأنتخابات :-

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١١. التأثير السياسي للحكومة في توظيف المدراء الفنيين والإداريين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.	الحيد أو الأنحراف في إجراءات الانتخابات لصالح الحكومة (الأحزاب الحاكمة).	إضعاف التأثير السياسي في توظيف الإداريين والفنيين في المفوضية.	تشكيل لجنة توظيف مستقلة مع تمثيل متساوي لكل الأحزاب السياسية المسجلة.	قبل الانتخابات.	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.	• مجلس النواب. • هيئة النزاهة.	تأسيس لجنة التعيينات.
١٢. التأخر في إظهار النتائج وتأخير تسليم مواد الانتخاب.	• إعطاء أولوية لحزب على حساب حزب الآخر. • سرقة الأصوات.	تقليل الظواهر السلبية آنفة الذكر.	التأكد من تسليم المواد الانتخابية في الوقت المحدد وإظهار النتائج دون حيود من خلال نظام رقابي حاسم.	قبل الانتخابات.	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.	• مجلس النواب. • المجتمع المدني. • وسائل الإعلام.	آلية الانتخاب المدروسة والتي تحدد مواعيد نهائية لتسليم المواد الانتخابية وأستلام النتائج في الوقت المحدد دون حيود.
١٣. التأخير في منح التمويل ومستلزمات وإجراءات الانتخابات لبعض الأحزاب المشاركة في الانتخابات.	إعطاء امتياز لحزب على حساب حزب أخر.	تجنب التخطيط الضعيف في تقدير التخصيصات المالية وتقديم المستلزمات الخاصة والمطلوبة بالانتخابات.	وضع ونشر توقيتات تسليم المنح والمستلزمات للأحزاب المسجلين المنافسين.	قبل الانتخابات.	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.	• مجلس النواب. • منظمات المجتمع المدني. • هيئة النزاهة.	وضع تأريخ محدد للتسليم وآلية سريعة للأستجابة للتأخرات التي تحصل (خطة طوارئ).

نشاط المناقصات والعقود :-

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٤. التدخل السياسي في إجراءات المناقصات في الوزارات والتشكيلات.	- عدم تقيد الموظفين بالقواعد والأنظمة. - عدم العدالة في الإحالات على حساب المشاركين. - ضعف ثقة الجمهور بنظام المناقصات. - تدني مستوى المشاريع المنفذة.	زيادة ثقة الجمهور بنظام المناقصات وتنفيذ المشاريع.	- وضع قواعد وأنظمة المناقصات وتطبيقها. - ضمان قيام الموظفين المسؤولين بالعمل دون تدخل سياسي.	مستمر.	- الوزارات كافة. - المحافظات. - وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي.	- وزارة التخطيط. - مجلس مكافحة الفساد. - هيئة النزاهة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٥. عدم دقة دراسات جدوى اقتصادية وفنية لأغلب المشاريع التي يتم التعاقد على تنفيذها.	- هدر بالمال العام. - صرف التخصيصات في مجالات ذات جدوى اقتصادية ضعيفة. - التعثر في عملية تنفيذ المشروع.	الاستفادة القصوى من التخصيصات المتاحة.	تشكيل لجان ذات كفاءة عالية لإعداد دراسات جدوى في ضوء تعليمات وزارة التخطيط.	مستمرة.	- أقسام التخطيط والدوائر الفنية في الوزارات. - مجالس المحافظات. - وزارة التخطيط.	- مكاتب المفتشين العموميين. - دوائر الرقابة الداخلية. - دوائر التخطيط في مقرات الوزارات.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٦. تضارب المصالح في منح العقود.	إيجاد منافسة غير عادلة تقود إلى عدم تحقيق القيمة مقابل الأموال.	تحقيق الشفافية وتكافؤ في منح العقود للمناقصين الأكفاء.	- مراقبة إجراءات المناقصات في الوزارات كافة والمحافظات وتطبيق لوائح السلوك الوظيفي بهذا الشأن. - وضع ضوابط ومعايير منع تضارب المصالح.	مستمرة.	- مجلس النواب. - وزارة التخطيط. - الوزارات كافة. - مجالس المحافظات - هيئة النزاهة.	- مجلس مكافحة الفساد. - مكاتب المفتشين العموميين. - ديوان الرقابة المالية.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٧.عدم تثبيت الكلف التخمينية للمشاريع وعدم تدوين البيانات التفصيلية عن الفقرات الواجب تنفيذها.	تنفيذ المشاريع بكلف أعلى من كلفتها الحقيقية مما يؤدي إلى الهدر بالمال العام.	الاستغلال الامثل للموارد المتاحة.	- تشكيل لجان مختصة لوضع الكلف التخمينية والحفاظ على سريتها. - متابعة قرارات الإحالة لتكون ضمن الكلف التخمينية.	مستمرة.	الدوائر المعنية في كافة الوزارات والمحافظات.	- دائرة الرقابة الداخلية. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٨. عدم الالتزام بالتوقيتات المحددة لتنفيذ المناقصات وإحالتها وتوقيع العقود.	تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري من خلال فسح المجال للدخول في مفاوضات سرية مع المجهزين وإبرام الاتفاقات.	ضمان الالتزام بالتوقيتات المحددة.	وضع وتحديد التوقيتات اللازمة لإحالة المناقصات وإبرام العقود والالتزام بها وتحديد الجهة المعنية بمتابعة التنفيذ.	مستمرة.	الوزارات والدوائر والمحافظات.	- دائرة الرقابة الداخلية. - لجان الفحص المركزية المختصة. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٩. طول الفترة بين تأريخ الإحالة وتوقيع العقد.	تفشي ظاهرة الفساد المالي من خلال فسح المجال للدخول في مفاوضات سرية مع المجهزين.	ضمان التقيد بالفترة المحددة للإحالة.	تحديد توقيتات خاصة والتوصية بالالتزام بها.	مستمرة.	الوزارات والدوائر والمحافظات.	- دائرة الرقابة الداخلية. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٢٠.التهاون في مطالبة المقاولين ببراءة ذمة الضريبة عند تقديم عطاءاتهم او عند صرف مستحقاتهم وعدم استقطاع نسبة التأمينات المحددة لأغراض التحاسب الضريبي.	- اختيار مقاولين ومجهزين غير كفوئين. - هدر في المال العام. - تفشي الفساد.	- المحافظة على المال العام. - ضمان قيام مقاولين ومجهزين أكفاء بتنفيذ المشاريع ومنع الفساد.	وضع التشريعات والتعليمات الخاصة بذلك.	مستمرة.	الجهات المعنية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٢١. القيام باستلام مواد غير مطابقة للمواصفات المثبتة في العقود وعدم دقة الفحوصات المختبرية.	- هدر بالمال العام. - استلام مواد غير مطابقة للمواصفات العقدية. - انجاز مشاريع خارج المواصفات.	المحافظة على المال العام وإلزام الجهات الفنية بالالتزام بالمواصفات الفنية المعلنة والمثبتة في العقد.	تشكيل لجان فنية متخصصة لديها القدرة على تحديد الشروط والمواصفات الفنية وتشكيل لجان استلام كفوءة.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات كافة.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٢٢. لجوء بعض الجهات إلى التعمد في تأخير إطلاق المستحقات على الرغم من استكمال كافة الوثائق والمستمسكات المطلوبة.	- استشراء الفساد وابتزاز المجهزين. - هروب المجهزين الجيدين وعدم التعامل مع الشركات.	- منع وقوع الفساد. - الالتزام ببنود العقود.	- تحديد فترة إطلاق المستحقات. - التخلص من البيروقراطية الإدارية.	مستمرة.	الجهات المعنية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٢٣. عدم دقة تحديد الكميات المطلوبة في جدول الكميات وحسب الحاجات الفعلية.	- هدر المال العام من خلال وصول كميات من المواد يتجاوز الحاجات الفعلية. - إشغال مساحات في المخازن يمكن الاستفادة منها في خزن مواد أخرى.	- المحافظة على المال العام. - عدم شراء مواد خارج حدود الحاجة الفعلية. - القضاء على حالات الفساد في العقود والمناقصات.	- تشكيل لجان خاصة بدراسة وتحديد الحاجة الفعلية. - القيام بالتدقيق الدوري للمخازن لمتابعة المواد التي تم شراءها ولم يجري استخدامها. - اعتماد الحسابات المخزنية والأرشفة الإلكترونية لكميات وأعداد المواد المخزونة.	مستمرة.	الجهات المعنية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٢٤. عدم نشر الإعلان في الصحف الواسعة الانتشار وعدم الإعلان عن المواصفات والمواد المطلوبة في الموقع الالكتروني مما يؤدي إلى الآتي:- أ. عدم إعطاء فرص متساوية للجميع بما يضمن جدية المناقصة وموضوعية مفاضلة وتحليل العروض. ب. اللجوء إلى الدعوات المباشرة دون وجود مبررات تستوجب اللجوء إلى هذا الطريق من طرق التعاقد.	- حصر الاشتراك بالمناقصة بجهات محدودة. - زيادة الكلف لقلة عدد المشتركين في المناقصة. - هدر المال العام.	- المحافظة على المال العام. - زيادة عدد المشتركين في المناقصة (المنافسة). - تقليل الكلف.	- التوسع في نشر إعلانات المناقصات واستخدام وسائل النشر الالكترونية (الانترنيت). - المتابعة الدورية. - الزيارات التفتيشية.	مستمرة.	الجهات المعنية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٢٥. تكليف ذات الأشخاص الذين قاموا بإعداد المواصفات لدراسة وإحالة المناقصات والبت بقرارات الإحالة.	- وضع العراقيل والحجج أمام بعض المناقصين لتعجيزهم وابعادهم عن المنافسة. - زيادة الكلف من خلال الإحالة على الأسعار الأعلى بحجة مطابقة المواصفات. - هدر المال العام. - حصر المنافسة بعدد محدود من المناقصين. - توفير فرصة اكبر لحصول الفساد المالي.	- تقليل الكلف من خلال الإحالة على السعر الأقل المطابق للمواصفات. - المحافظة على المال العام. - توسيع مساحة المشاركة في المناقصة.	- اشراك الجهات الرقابية والجهات المتخصصة في لجان الإحالة. - المتابعة الدورية للجان التحليل. - نشر التعليمات والضوابط بخصوص تشكيل اللجان وعملها والتقيد بها.	مستمرة.	الجهات المعنية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٢٦. ضعف إجراءات تنفيذ عقود البيع والتجهيز من قبل شركات القطاع العام العراقي.	- يؤثر على مصداقية الشركة في توقيع عقود جديدة. - يؤثر على إيرادات الشركة.	- زيادة مصداقية الشركة لتوقيع عقود جديدة. - زيادة إيرادات الشركة.	تدقيق تنفيذ العقود ومتابعتها ابتداءً من مراحل التعاقد إلى مراحل التجهيز.	مستمرة.	الجهات المعنية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٢٧.التعمد في إعداد العقود دون مراعاة شروط الالتزامات على المقاول في حالة تلكئه منها: - عدم تضمين العقود بند الغرامات التأخيرية. - عدم استحصال كفالة حسن الاداء. - عدم استيفاء رسم الطابع. - تحديد مدة الضمان والصيانة.	- هدر المال العام. - تأخر انجاز الأعمال ضمن التوقيتات المطلوبة. - ضياع الحقوق في اتخاذ الإجراءات البديلة والتي تسرع من تنفيذ العقد. - إشغال الدوائر الحكومية في دعاوى ومنازعات قضائية خاسرة مع المجهزين والمناقصين.	- المحافظة على المال العام. - ضمان الحق العام واتخاذ الإجراءات القانونية.	- اشراك الدوائر المختصة بالتوقيع على بنود العقد وحسب الاختصاص. - الإعلان عن التعليمات والضوابط الخاصة بتوقيع العقود الحكومية. - اعتماد عقود نموذجية للاسترشاد بها عند إبرام العقود.	مستمرة.	الجهات المعنية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٢٨. ضعف الأشراف الميداني في مواقع العمل وعدم إجراء مطابقة بين المواصفات المحددة للمشروع مع المواصفات الفعلية بعد انجاز المشروع وتسليمه للجهة المستفيدة.	- تنفيذ أعمال مخالفة للمواصفات. - هدر كبير في المال العام. - وقوع ظواهر فساد.	التحقيق من دقة الأعمال المنفذة ومطابقتها للمواصفات.	- تعيين عدد مناسب من المتابعين والمشرفين لكل مشروع للتحقق من دقة الأعمال المنفذة ومطابقتها للمواصفات المحددة. - اعتماد الإجراءات الأصولية في استلام المشاريع المنجزة والتأكد من مطابقة مواصفاتها مع المواصفات المحددة في دراسات الجدوى.	مستمرة.	الجهات المعنية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٢٩. عدم ملائمة الكفاءة المالية للشركات مع حجم المبالغ المخصصة للمشاريع.	تأخر انجاز المشاريع.	اختيار شركات كفوءة مالياً.	- اختيار شركات ذات كفاءة مالية مناسبة مع حجم الأموال المخصصة للمشاريع. - التقيد بالضوابط والتعليمات المعتمدة والخاصة بتقديم الوثائق والمستندات الثبوتية لقياس الكفاءة المالية للمقاولين ومنها تقديم الحسابات الختامية للمقاول للسنة السابقة.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات كافة.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٣٠. عدم توخي السرية في تداول المعلومات الخاصة بالمناقصة.	- تفشي بعض المعلومات خلال مراحل انجاز المناقصة مما يؤثر على قرار الاحالة. - وقوع ظواهر الفساد. - عدم العدالة بين المتنافسين من خلال إفشاء وكشف الأسعار.	تأمين السرية اللازمة لتداول المعلومات.	تحديد إجراءات وتوقيتات تداول البيانات وخاصة في مراحل فتح العروض ودراستها وتحليلها والمصادقة عليها.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات كافة.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٣١. لجوء بعض الإدارات إلى تجزئة الأعمال للتهرب من المناقصة.	- عدم تطبيق تعليمات. - وقوع ظواهر الفساد.	الحد من ظاهرة لجوء بعض الإدارات الى تجزئة الأعمال للتهرب من المناقصة.	الالتزام بتعليمات تنفيذ العقود والمناقصات.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات كافة.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٣٢. عدم التحقق من توفر العناصر البشرية والمادية لدى المقاول.	- التلكؤ في تنفيذ المشاريع وعدم استغلال المال العام في الأوجه المخصص له. - وقوع ظواهر فساد.	ضمان توفير العدد المطلوب من العناصر البشرية والمادية اللازمة لانجاز المشروع.	التحديد الدقيق للمتطلبات المادية والبشرية لانجاز المشاريع.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات كافة.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٣٣. عدم المطالبة بتقديم كشف بالأعمال المماثلة المصادق عليها من قبل جهات التنفيذ.	- عدم مطابقة تنفيذ الأعمال للمواصفات المعنية المطلوبة مما يؤدي إلى الهدر بالمال العام ووقوع الفساد. - حصول الإحالة على مناقصين غير كفوئين.	التحقق من وجود اعمال مماثلة من قبل جهات التنفيذ.	الالتزام بتنفيذ تعليمات العقود الحكومية فيما يتعلق بطلب المستندات الثبوتية المتعلقة بالأعمال المماثلة.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية والمحافظات كافة.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٣٤. عدم تأييد صحة صدور الصكوك المصدقة المتضمن مبلغ التأمينات الأولية + النهائية وكتب الهيئة العامة للضرائب بعدم ممانعتها في الاشتراك في المناقصات وشهادات التأسيس.	- سهولة تزوير المستند وعدم ضمان حقوق جهة التعاقد. - هدر بالمال العام ووقوع الفساد.	للحد من فعل التزوير والتهرب الضريبي.	- تأييد صحة صدورها في البنك الذي أصدرها والهيئة العامة للضرائب. - تسمية موظف يقوم بمراجعة المصرف او الهيئة وجلب صحة الصدور.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية المحافظات كافة.	- دوائر الرقابة الداخلية في الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٣٥. تزوير خطابات الضمان.	- تشجيع الشركات غير المؤهلة وعديمة الجدارة للعمل بحرية. - يتسبب في هدر أموال وعائدات الدولة. - تفشي ظواهر الفساد.	- ضمان حقوق الوزارة. - ضمان اشتراك شركات رصينة ذات ثقة مالية.	- التدقيق المستمر على كافة خطابات الضمان. - اعتماد مصارف معينة وتتم المراسلة عبر الكتب الرسمية والبريد الالكتروني على ان تكون موقعة ومختومة بختم المصرف.	مستمرة.	- دائرة الرقابة التجارية في دوائر الدولة كافة. - أقسام الرقابة الداخلية في دوائر الدولة كافة. - أقسام الاستيراد في في دوائر الدولة كافة.	- ديوان الرقابة المالية. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

نشاط التربية والتعليم

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٣٦. فساد التعليم من خلال: - بيع الأسئلة الامتحانية. - التلاعب بالدرجات.	- تحويل المهنة التربوية إلى مهنة تجارية. - تدني مستوى التعليم. - شيوع ثقافة الفساد لدى الطلاب. - هدر بالمال العام. - إنعدام التنافس العادل بين الطلاب. - حصول الطلاب المستفيدين من عملية الفساد على أولوية في التعيين وإكمال الدراسة.	- النهوض بالتعليم بمستوى عال لتطوير المجتمع. - احترام قدسية المهنة التعليمية. - إشاعة ثقافة النزاهة والاستقامة.	- إيجاد نصوص قانونية صارمة تمنع تلك الممارسات. - التوعية والتثقيف لمبادئ الاستقامة والنزاهة. - التوعية للتبليغ عن تلك الممارسات. - تطوير كفاءة الكادر الاشرافي وتعزيز دوره الرقابي. - ايجاد آليات فعالة لمنع تكرار مثل تلك الممارسات.	مستمرة.	وزارة التربية. وزارة التعليم العالي.	- مكتب المفتش العام في وزارتي التربية والتعليم العالي. - نقابة المعلمين. - منظمات المجتمع المدني.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٣٧. - عدم التقيد في تنفيذ تعليمات ومبادئ سياسة التعليم المجاني. - أنتشار ظاهرة الحصص الخصوصية (التدريس الخصوصي) واستحصال مبالغ الحصص الدراسية لنفس المدرسة ونفس المدرسين خارج الجدول الزمني للدراسة.	- تشجيع استغلال وابتزاز أولياء أمور الطلبة. - هدر بالمال العام نتيجة عدم قيام الهيئات التعليمية بواجباتها. - إنعدام الثقة بالمدارس الحكومية.	الحد من مخالفات التعليمات. تفعيل سياسة التعليم المجاني.	- وضع آلية لتقديم وأستلام الشكاوى وتعميم هذه الآلية. - وضع روادع للمدرسين والإدارات المخالفين. - فرض العقوبات على المخالفين. - وضع آلية لمراقبة مستوى الأداء التعليمي في المدارس والمعاهد والجامعات.	مستمر.	- وزارة التربية. - وزارة التعليم العالي.	- نقابة المعلمين. - منظمات المجتمع المدني. - مكتب مفتش عام وزارة التربية. - مكتب مفتش عام وزارة التعليم العالي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٣٨. التزوير في شهادات الإعدادية وشهادات المعادلة الصادرة من خارج العراق للدراسة الإعدادية والدراسات العليا.	- قبول طلبة غير مؤهلين. - منح شهادات لغير مستحقيها. - تفشي الرشوة.	- الحفاظ على مستوى الخريجين ومستوى قيمة الشهادات والقضاء على ظاهرة التزوير. - الارتقاء بمستوى التعليم والحفاظ على سمعة التعليم العالي في الداخل والخارج.	- التحقق من صحة صدور الوثائق باستخدام آليات وتقنيات متقدمة. - إلغاء كافة الشهادات التي تم تقييمها تقييم مؤقت.	مستمرة.	- وزارة التعليم العالي. - وزارة التربية. - وزارة الخارجية.	- هيئة النزاهة - مكتب مفتش عام وزارة التربية. - مكتب مفتش عام وزارة التعليم العالي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٣٩. المحاباة والمحسوبية في المُنح والزمالات الدراسية.	- استبعاد الذين يملكون المعارف من غير ذوي النفوذ من تلك الزمالات والمنح الدراسية التي تقدم للطلبة. - وقوع فساد وهدر بالمال العام.	العدالة والشفافية في عملية منح الزمالات الدراسية والمنح الدراسية.	- الإجبار او الإلزام على التقيد بسياسة منح الزمالات الدراسية والامتيازات الاكاديمية الأخرى. - توضيح السلطة الممنوحة للوزارة في تحديد الشخص المستحق للمنح والزمالات في قانون وزارة التعليم العالي.	مستمرة.	وزارة التعليم العالي.	- منظمات المجتمع المدني. - مجلس النواب. - وسائل الإعلام. - هيئة النزاهة. - مكتب مفتش عام وزارة التعليم العالي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٤٠. التلكؤ في تنفيذ تعليمات الترقيات العلمية وشيوع ظاهرة سرقة البحوث العلمية.	هبوط مستوى البحث العلمي ومنح الألقاب لغير مستحقيها وحصولهم لميزات مالية دون استحقاق.	مواكبة التطور في العالم وإعطاء قيمة للقب العلمي ورصانة البحوث العلمية.	تفعيل مساهمة المقيمين العلميين وازدياد التوأمة مع الجامعات الأجنبية والارتقاء بمستوى التعليم العالي.	مستمرة.	الجامعات كافة.	- مكتب المفتش العام لوزارة التعليم العالي. - منظمات المجتمع المدني. - الإعلام.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٤١. ضعف تنفيذ ضوابط القبول في الدراسات المسائية والكليات الأهلية.	- قبول طلبة غير مؤهلين وخاصة في الاختصاصات العلمية. - تفشي ظاهرة التزوير والرشوة.	الحفاظ على مستوى الطلبة الخريجين والحد من ظاهرة التزوير.	وضع برنامج رقابي يضمن عملية متابعة تطبيق ضوابط قبول الطلبة في الدراسات المسائية والكليات الأهلية.	مستمر.	- وزارة التربية. - وزارة التعليم العالي.	- منظمات المجتمع المدني. - مكتب المفتش العام لوزارة التربية. - مكتب المفتش العام لوزارة التعليم العالي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

نشاط الصناعة والتعدين :-

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٤٢. ضعف الالتزام بتعليمات منح إجازة استثمار للمقالع او المناجم.	- هدر بالمال العام. - ضياع فرص الاستثمار. - انتشار المشاريع غير الرسمية والمتجاوزة على المال العام.	- حماية المال العام. - السيطرة على انتشار المشاريع الوهمية والمشاريع غير الحاصلة على الإجازات الرسمية.	- إعلان ضوابط منح فرص استثمار المقالع. - إجراء الزيارات الميدانية للمقالع المستفيدة من فرص الاستثمار. - وضع ضوابط خاصة بتدقيق عمل لجان الكشف وآلية السيطرة على التجاوزات الحاصلة من قبل المستثمرين.	مستمرة.	اللجان المكلفة من قبل المحافظة بالتنسيق مع الشركة العامة للمسح الجيولوجي.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - دائرة الرقابة الداخلية. - اتحاد الصناعات العراقي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٤٣. ضعف الالتزام بتعليمات لجان الكشف على مواقع الاستثمار (المقالع والمناجم) وإجراء كشوفات وهمية غير دقيقة.	- هدر بالمال العام. - ضياع فرص الاستثمار. - انتشار المشاريع غير الرسمية والمتجاوزة على المال العام.	- حماية المال العام. - السيطرة على انتشار المشاريع الوهمية. - السيطرة على مواقع الاستثمار المجازة رسمياً.	وضع برنامج لمتابعة نشاط لجان الكشف الموقعي للمقالع والمناجم وإخضاع نتائج التقارير إلى التدقيق والفحص الميداني للتأكد من صحة الملاحظات المشخصة في التقارير.	مستمرة.	الشركة العامة للمسح الجيولوجي واللجان المشكلة من قبل المحافظة.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - دائرة الرقابة الداخلية. - اتحاد الصناعات العراقي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٤٤. ضعف عملية السيطرة على المتجاوزين على مواقع الاستثمار (المقالع والمناجم).	- هدر بالمال العام. - ضياع فرص الاستثمار. - انتشار المشاريع غير الرسمية والمتجاوزة على المال العام. - التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني.	- حماية المال العام. - السيطرة على انتشار المشاريع الوهمية أو المشاريع غير المجازة رسمياً.	وضع برنامج تفتيش ميداني يتيح إمكانية الكشف عن المتجاوزين على مواقع استثمار المقالع والمناجم وينفذ البرنامج أعلاه بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة في المحافظات.	مستمرة.	الشركة العامة للمسح الجيولوجي واللجان المشكلة من قبل المحافظة.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - دائرة الرقابة الداخلية. - اتحاد الصناعات العراقي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٤٥. عدم الالتزام بتعليمات استغلال المواد الأولية من المقالع. مثال ذلك، قيام أصحاب سيارات الحمل بدفع رشاوى لموظفي المقالع (الرمل ، والحصو) مقابل تسجيل كمية الحمولة بكمية اقل او دفع مبالغ مقابل تحميل كمية اكبر من المواد الأولية وتسجيل كمية ثابتة حسب التعليمات.	- هدر بالمال العام. - تجاوز على ممتلكات الدولة. - منح فرص المتاجرة غير المشروعة. - التأثير على الاقتصاد الوطني من خلال ضعف الاستثمار.	- حماية المال العام. - حماية ممتلكات الدولة. - عدم منح فرص المتاجرة غير المشروعة. - التشجيع على الاستثمار.	- إعلان ضوابط تحميل المواد الأولية من المقالع. - إجراء الزيارات الميدانية للمقالع. - وضع ضوابط خاصة بتدقيق عمل لجان تحميل المواد الأولية من المقالع.	مستمرة.	اللجان المكلفة من قبل المحافظة بالتنسيق مع الشركة العامة للصناعات الإنشائية.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - دائرة الرقابة الداخلية في وزارة الصناعة والمعادن. - منظمات المجتمع المدني.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٤٦. أ. تهريب المعادن. ب. التعدين بطرق غير مشروعة.	قلة العائدات الوطنية.	منع تهريب المعادن وتعدينها بالطرق المشروعة.	- زيادة في إعداد مراقبي التعدين القادرين على تشخيص إمكان وجود المعادن الخاصة والقدرة على التحقيق في عمليات تهريب المعادن وتعدينها بالطرق غير المشروعة. - زيادة وتحسين قدرة وقابلية مراقبي التعدين على مراقبة عمليات التهريب. - معرفة مراقبي التعدين بالشكل الكافي بالحدود الوطنية والموانئ البحرية والمطارات. - مراجعة إجراءات المسح الجيولوجي وفرض شروط التعدين وأستخدام وأجهزة الفحص المطلوبة. - زيادة عدد موظفي مراقبة التعدين لمواكبة التوسع في مناطق التعدين والمناطق الحدودية والموانئ.	مستمرة.	- وزارة الصناعة والمعادن/ الشركة العامة للمسح الجيولوجي والتعدين. - وزارة المالية/ مديرية الكمارك.	- مجلس مكافحة الفساد. - مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٤٧. مخالفة الضوابط في تقدير الحاجة لمستلزمات الإنتاج للقطاع الخاص من قبل التنمية الصناعية.	- هدر بالمال العام - منح فرصة المتاجرة غير المشروعة. - حرمان بعض المعامل من توفير مستلزمات الإنتاج. - تعطل الطاقات المتاحة لمعامل القطاع الخاص. - لجوء القطاع الخاص إلى السوق الموازية.	- حماية المال العام - منع فرص المتاجرة غير المشروعة. - توفير مستلزمات الإنتاج لمعامل القطاع الخاص. - ديمومة الطاقات المتاحة لمعامل القطاع الخاص. - عدم لجوء القطاع الخاص للسوق الموازية.	- إعلان ضوابط منح التقدير. - إعلان النتائج على وسائل الإعلام المختلفة تطبيقاً لمبدأ الشفافية. - تطوير آليات منح الضوابط بما يؤمن التقدير الصحيح للحاجة. - تشكيل لجان للمراجعة والتدقيق على تلك المعاملات.	مستمر.	وزارة الصناعة والمعادن/ المديرية العامة للتنمية الصناعية.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - اتحاد الصناعات العراقي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٤٨. مخالفة تعليمات منح إجازة تأسيس المشاريع الصناعية للحصول على الامتيازات الممنوحة للمشاريع القائمة فعلاً.	- وجود مشاريع غير مستكملة لإجراءات التأسيس. - وجود مشاريع وهمية. - هدر في المال العام.	تأسيس مشاريع مستكملة للضوابط والتعليمات النافذة والحد من وجود مشاريع غير مستكملة لإجراءات التأسيس والحد من وجود مشاريع وهمية.	- إعلان الضوابط الخاصة بإصدار إجازات التأسيس - الإعلان عن المشاريع المكتملة التأسيس. - التأكد من صحة صدور الكتب المطلوبة لإكمال التأسيس. - إجراء الزيارات الميدانية للمشاريع تحت التأسيس. - إجراء الزيارات الميدانية للمناطق الصناعية للتأكد من عدم وجود مشاريع غير مسجلة.	مستمر.	وزارة الصناعة والمعادن/ المديرية العامة للتنمية الصناعية.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - اتحاد الصناعات العراقي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٤٩. تقليد العلامة التجارية (تزييف).	- استغلال العلامة التجارية لإنتاج مواد غير مطابقة للمواصفات. - الكسب غير المشروع. - تضرر المستهلك. - إساءة سمعة المنتوج.	- حماية المستهلك - حماية حقوق ملكية العلامة التجارية. - الحد من ظاهرة الكسب غير المشروع.	- اعتماد مبدأ الشفافية في إعلان ضوابط منح العلامة التجارية. - التدقيق الدوري لإجراءات منح العلامات التجارية.	مستمرة.	قسم العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن.	- المديرية العامة لمكافحة الجريمة الاقتصادية. - مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - اتحاد الصناعات العراقي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٥٠. تسجيل علامات تجارية غير مستوفية للضوابط (منح العلامات التجارية).	- استغلال العلامات التجارية الأخرى لإنتاج مواد غير مطابقة للمواصفات. - الكسب غير المشروع. - تضرر المستهلك. - إساءة سمعة المنتوج.	- حماية المستهلك - حماية حقوق ملكية العلامة التجارية. - الحد من ظاهرة الكسب غير المشروع.	- اعتماد مبدأ الشفافية في إعلان ضوابط تسجيل العلامة التجارية - التدقيق الدوري لإجراءات تسجيل العلامات التجارية.	مستمرة.	قسم العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن.	- المديرية العامة لمكافحة الجريمة الاقتصادية. - مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - الدائرة القانونية في وزارة الصناعة. - اتحاد الصناعات العراقي.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

نشاط الزراعة والري

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٥١. عدم فعالية الدوائر الزراعية المعنية بمراقبة تجاوزات الفلاحين على مشاريع الري والبزل المتمثلة بفتح منافذ غير نظامية على القنوات وكسر السداد والمتارب وإنشاء بحيرات اسماك تجاوزاً وخلافاً للأنظمة والتعليمات.	- ضعف اداء شبكات الري والبزل مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج الزراعي. - تفشي ظواهر الفساد وهدر في الأموال العامة.	ديمومة عمل مشاريع الإرواء بما يخدم العملية الإنتاجية.	إزالة التجاوزات والعمل على تفعيل الإجراءات القانونية وتطبيقها بحق المخالفين.	مستمرة.	- وزارة الموارد المائية. - وزارة الزراعة.	- مجالس المحافظات. - مكتب مفتش عام وزارة الموارد المائية. - مكتب مفتش عام وزارة الزراعة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٥٢. الفساد في إجراءات تزويد الحقول بالمواد الزراعية كالبذور والآلات الزراعية والمبيدات وغيرها.	- رداءة السلع والخدمات المقدمة إلى المجتمع. - الاعتقاد بعدم استحقاق السلع والخدمات المقدمة لقيمتها. - التواطؤ بين موظفي الدولة ومجهزي القطاع الخاص وهدر في الأموال العامة.	- ضمان نوعية جيدة من السلع والخدمات المقدمة. - تقليل من الهدر في الموارد الحكومية من قبل المفسدين.	- وضع إجراءات مناسبة لاستعادة وإسترداد العائدات. - إتباع الإجراءات بشكل صارم للسياسات المتخذة بشأن تأمين احتياجات الحقول الزراعية للمستلزمات المطلوبة.	مستمر.	وزارة الزراعة.	- مجالس المحافظات. - مكتب المفتش العام لوزارة الزراعة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٥٣. ضعف وعدم فعالية أسترداد القروض من الفلاحين مما يؤدي إلى الهدر بالمال العام.	- عدم دقة حساب وتوثيق وأسترداد القروض المقدمة للمزارعين. - هدر بالمال العام.	- ضمان استرداد مبالغ القروض من المصرف الزراعي. - ضمان تقديم تسهيلات للقروض الزراعية.	وضع آلية مناسبة لمنح القروض وتأمينات وآليات ملائمة لسرعة أستردادها.	مستمرة.	- وزارة الزراعة. - المصرف الزراعي.	- مجالس المحافظات. - مكتب المفتش العام لوزارة الزراعة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٥٤. استيراد مواد علفية تالفة او مرتفعة السمية ومحاولات إعادة فحص النماذج للمواد أعلاه من خلال شراء ذمم بعض الموظفين من اجل استبدال او اخذ نماذج تختلف عن واقع حال الاعلاف المستوردة.	- ارتفاع نسبة السموم في لحوم الدواجن وانتقالها الى اجسام البشر بعد تناول لحوم الدواجن. - تفشي ظواهر الفساد وهدر في الأموال العامة. - الإضرار الشديد بالثروة الحيوانية الوطنية.	- المحافظة على حياة البشر وكذلك المحافظة على الثروة الوطنية (الدواجن) ومنع إصابتها بالأمراض والسموم جراء تناول تلك المواد. - محاسبة المقصرين وتحميلهم قيمة الأضرار.	- منع دخول المواد العلفية المخالفة للمواصفات القياسية. - مطابقة المواد المستوردة للمواصفات القياسية الموضوعة من قبل السيطرة النوعية. - الزيارات الميدانية المفاجئة.	مستمرة.	- وزارة الزراعة/ الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية + الهيئة العامة لوقاية المزروعات. - الدائرة القانونية في الوزارة والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	- مكتب مفتش عام وزارة الزراعة. - الشركة العامة للبيطرة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٥٥. استلام المحاصيل الستراتيجية ذات النوعيات الرديئة (الذرة الصفراء، التمور ... الخ) من المزارعين ومساواتها بالمحاصيل ذات النوعيات الجيدة مع اختلاف المواصفات فيما بينها من حيث النوعية.	- استلام محاصيل ذات نوعيات رديئة تكون عرضة للتعفن والإصابات الحشرية وعزوف المربين عن شراء تلك المحاصيل. - هدر بالمال العام. - إنعدام روح المنافسة بين المزارعين لتحسين نوعية الإنتاج. - الإضرار بالمستهلك.	- المحافظة على المال العام واستلام محاصيل ذات نوعيات جيدة من خلال بذل العناية اللازمة من قبل الفلاحين وتسليم محاصيل ذات نوعيات جيدة. - محاسبة المقصرين وتحميلهم قيمة الإضرار.	- استلام المحاصيل والتمور وفق المواصفات الموضوعة من قبل الجهات ذات العلاقة (شركة ما بين النهرين + مكابس التمور) ... الخ. - مطابقة المحاصيل المستلمة للمواصفات والنسب الموضوعة من الجهات المستلمة.	مستمرة.	- الجهات التي تقوم باستلام تلك المحاصيل التابعة لوزارة الزراعة. - الدائرة القانونية في وزارة الزراعة والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	- مكتب المفتش لوزارة الزراعة. - الإدارات المحلية.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٥٦. استيراد مبيدات ولقاحات مدة صلاحيتها قياساً لتصريفها قصيرة وكذلك هناك تفاوت كبير في أسعار نفس تلك المبيدات.	- عدم السيطرة على الأمراض والاوبئة التي تصيب الحيوانات والنباتات. - هدر بالمال العام.	- المحافظة على البنية التحتية من (حيوانات + اشجار .. الخ) وضمان فعالية المبيدات واللقاحات للقضاء على الآفات والأمراض. - الحد من ظواهر الفساد.	متابعة مدى فعالية المبيدات للقضاء على الآفات وكذلك فحص المبيدات واللقاحات قبل دخولها إلى العراق.	مستمرة.	- الهيئة العامة لوقاية المزروعات. - الدائرة القانونية في وزارة الزراعة والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	- مكتب المفتش العام لوزارة الزراعة. - الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية + الشركة العامة للبيطرة + الهيئة العامة لوقاية المزروعات. - الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٥٧. دخول اصناف بذور ذات نوعيات رديئة لا يرغب الفلاح بزراعتها بسبب انخفاض إنتاجيتها.	- كلفة الإنتاج لا تتناسب مع المردود الاقتصادي جراء زراعة تلك الاصناف. - هدر بالمال العام. - الإضرار بالثروة النباتية (الزراعية)، والثروة الحيوانية.	- دخول اصناف ذات مواصفات جيدة تساهم بزيادة الإنتاج كماً ونوعاً وبنفس الكلفة. - محاسبة المقصرين وتحميلهم قيمة الأضرار.	منع دخول تلك الاصناف والسماح لدخول اصناف مجربة من حيث النوعية المطلوبة.	مستمرة.	- الهيئة العامة لوقاية المزروعات + الشركة العامة للبستنة. - الدائرة القانونية في وزارة الزراعة والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	- مكتب المفتش العام لوزارة الزراعة. - الشركة العامة للبستنة + الهيئة العامة لوقاية المزروعات.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٥٨. - استيراد مكائن ومعدات مرتفعة الأسعار وبالتالي يعزف الفلاحون عن شراءها. - اســـتـــيراد مكائن ومعدات ومنظومات رديئة يعزف الفلاحون عن شراءها.	- بقاء مكائن ومعدات دون استخدامها وتكون عرضة للتلف والاندثار وكذلك عدم الاستفادة من خدمات تلك المكائن والمعدات. - هدر بالمال العام.	- المحافظة على المال العام وتقديم أفضل الخدمات وعناصر الإنتاج للمزارعين. - محاسبة المقصرين وتحميلهم قيمة الضرر.	- استيراد مكائن ومعدات معقولة الأسعار قادر الفلاح على اقتنائها. - معالجة تسويق المكائن والأجهزة والمعدات الراكدة في المخازن لفترة طويلة.	مستمرة.	- الشركة العامة للتجهيزات الزراعية. - الدائرة القانونية في وزارة الزراعة والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	- مكتب المفتش العام لوزارة الزراعة. - دائرة التخطيط والمتابعة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٥٩. المبالغ المصروفة للقروض لا تستثمر للغرض الذي خصصت من اجله من قبل الفلاحين بسبب عدم الرقابة والكشف الأولي والنهائي على المزارع وعدم قيام الشعب الزراعية بأجراء الكشف الموقعي المتواصل على تلك المشاريع المقترض لها.	- عدم الاستفادة من مبالغ القروض وبالتالي بقاء المشاريع معطلة والتي بحاجة الى أموال لإعادة تأهيلها. - هدر بالمال العام.	- تشغيل المشاريع التي تحتاج إلى مبالغ لتأهيلها. - زيادة الإنتاج النباتي والحيواني.	منح القروض للمشاريع المستحقة فعلاً والتأكد من أستخدامها للغرض المخصص لها من خلال وضع برامج متابعة ميدانية.	مستمرة.	دوائر الزراعة في المحافظات.	- مكتب المفتش العام لوزارة الزراعة. - دائرة التخطيط والمتابعة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٦٠. عدم متابعة استغلال الأراضي المتعاقد عليها ومدى استغلالها للغرض الذي تم التعاقد عليه وأحياناً تُشغل لأغراض غير زراعية.	- قلة الأراضي المزروعة. - هدر بالمال العام. - زيادة نسبة التصحر.	- زيادة المساحات الزراعية وبالتالي زيادة الدخل القومي. - مساءلة الفلاحين على وفق الشروط الجزائية الواردة في العقود المبرمة.	فسخ عقود الأراضي غير المزروعة.	لحين إجراء جرد كامل لكافة الأراضي المتعاقد عليها وتبقى المتابعة مستمرة.	الهيئة العامة للأراضي الزراعية.	- مكتب المفتش العام لوزارة الزراعة. - دائرة التخطيط والمتابعة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٦١. توزيع الأسمدة والمبيدات لغير مستحقيها وذلك من خلال توزيعها على أصحاب الأراضي غير المستغلة للزراعة (متروكة) استناداً على العقد الورقي بدون الكشف على واقع الحال.	- قلة الإنتاج وارتفاع أسعار الأسمدة. - هدر بالمال العام.	وصول عناصر الإنتاج إلى الفلاح وعدم تداول الأسمدة والمبيدات بشكل تجاري في السوق والتي توزع من وزارة الزراعة.	عدم توزيع الأسمدة والمبيدات إلا لمستحقيها من المزارعين من خلال اعتماد قاعدة بيانات تعتمد على المسوحات الميدانية.	مستمرة.	دوائر الزراعة في المحافظات.	- مكتب المفتش العام لوزارة الزراعة. - اقسام المتابعة في مديريات الزراعة في المحافظات.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٦٢. ضعف وفساد نشاط المحاجر الزراعية والمنافذ الحدودية.	- دخول محاصيل مصابة بالأمراض واعلاف مرتفعة السمية وذات نوعيات رديئة. - هدر بالمال العام وفساد.	منع دخول الأمراض النباتية والحيوانية ودخول المنتجات المستوردة غير المصابة بالآفات الزراعية.	التنسيق من وزارة الزراعة والمالية والداخلية وعدم السماح بدخول المنتجات الزراعية المستوردة والاعلاف غير المطابقة للمواصفات وقوانين الحجر الزراعي.	مستمرة.	- وزارة الزراعة. - وزارة المالية. - وزارة الداخلية.	- مكاتب المفتشين العموميين لمكاتب الوزارات الزراعة والمالية والداخلية. - دوائر التخطيط والمتابعة في وزارة الزراعة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٦٣. استيراد مواد وأجهزة مختبرية متكررة بنفس الأداء والمواصفات لعدة دوائر داخل نطاق الوزارة بدلاً من إنشاء مركز موحد للمختبرات في وزارة الزراعة.	هدر في المال العام من خلال استيراد مواد مختبرية متكررة بنفس الأداء والمواصفات لعدة دوائر داخل الوزارة.	الاستفادة من المبالغ لاستيراد مواد وأجهزة أخرى واستيراد اكبر عدد من الأجهزة وبشكل متنوع حسب الحاجة دون تكرار أستيراد أجهزة معينة.	توحيد حاجة الدوائر لتلك المواد والأجهزة والاستفادة منها بشكل مركزي من خلال تحديد جهة مركزية للإستيراد.	مستمرة.	وزارة الزراعة.	- مكتب المفتش العامة لوزارة الزراعة. - دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة الزراعة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٦٤. تلف آلاف الشتلات والفسائل في المحطات البحثية نتيجة الإهمال من قبل المشرفين على تلك المحطات وخاصة محطات (النخيل، البستنة .. الخ).	هدر في المال العام	- زيادة عدد الشتلات والفسائل في المحطات للاستفادة منها. - تجهيز المزارعين بالفسائل والشتلات التي يحتاجونها.	متابعة مراحل إنبات وإنتاج تلك الشتلات وبشكل مستمر.	مستمرة.	وزارة الزراعة.	- مكتب المفتش العامة لوزارة الزراعة. - دائرة التخطيط والمتابعة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٦٥. ضعف نشاط المراكز الإرشادية في إجراء التجارب في حقول المزارعين.	عدم استفادة المزارعين من التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج الزراعي.	تطوير الإنتاج الزراعي باستخدام التكنولوجيا والمكننة الحديثة.	إقامة التجارب في حقول المزارعين وزيادة حملات الإرشاد.	مستمرة.	الهيئة العامة للإرشاد والتعاون الزراعي.	- مكتب المفتش العامة لوزارة الزراعة. - مديريات الزراعة في المحافظات.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٦٦. صرف مبالغ طائلة على اللقاحات البيطرية واستخدامها بأشكال غير مبرمجة مما ادى الى استفحال بعض الأمراض (الحمى القلاعية، نيوكاسل .... الخ).	- زيادة الإصابات بالأمراض والإضرار بالثروة الحيوانية. - هدر بالمال العام.	السيطرة على الأمراض التي تصيب الحيوانات.	وضع برنامج للسيطرة على تلك الأمراض وتنفيذه.	مستمرة.	- الشركة العامة للبيطرة.	- مكتب المفتش العامة لوزارة الزراعة. - الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٦٧. عدم التحديد الدقيق للمساحات الزراعية التي يمكن استغلالها في ضوء كمية المياه المتاحة.	- الهدر بالطاقات والموارد المتاحة. - هدر بالثروات الطبيعية المتاحة.	استغلال المساحات المخصصة للزراعة وكميات المياه المتاحة أفضل استغلال مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية.	إعداد خطة بالاشتراك بين وزارتي الزراعة والموارد المائية للاستغلال الامثل للأراضي الزراعية والموارد المائية المتاحة.	مستمر.	- وزارة الزراعة. - وزارة الموارد المائية.	- مكتب المفتش العام لوزارة الزراعة. - مكتب المفتش العامة لوزارة الموارد المائية. - الإدارات المحلية.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

نشاط حماية البيئة

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٦٨. ضعف تطبيق الإجراءات القانونية في تسديد الغرامات المفروضة على النشاطات البيئية المخالفة.	- استمرار المخالفة. - الإضرار بالجانب البيئي. - فسح المجال لتعاطي الرشوة. - عدم احترام تطبيق القوانين البيئية. - زيادة تكاليف حماية البيئة.	- الحفاظ على بيئة نظيفة والحد من التلوث. - احترام القوانين والتعليمات البيئية. - تخفيض تكاليف حماية البيئة.	- أختيار عناصر كفوءة ونزيهة في مجال استحصال الغرامات. - تفعيل عمل الإدارات في استحصال الغرامات المفروضة. - التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولجنة النزاهة في مجلس النواب لغرض توجيه الوزارات بتسديد الغرامات المترتبة على الأنشطة المخالفة التابعة لها. - بناء قاعدة معلومات لغرض التوثيق.	مستمر.	وزارة البيئة.	- هيئة النزاهة. - مجلس مكافحة الفساد. - مكتب المفتش العام لوزارة البيئة.	- نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية. - استحصال الغرامات بشكل قانوني وبالوقت المحدد. - قلة المخالفات البيئية.
٦٩. تعاطي الرشوة مقابل منح الموافقات البيئية غير المطابقة لشروط البيئة.	- الإضرار بالجانب البيئي والاقتصادي والصحي. - تحقيق المنافع الشخصية وفساد. - ارتفاع تكاليف حماية البيئة.	- الحفاظ على البيئة والصحة. - الحد من تعاطي الرشوة. - انخفاض في تكاليف حماية البيئة.	- اختيار العناصر الكفوءة والنزيهة. - العمل بالإجراءات التنظيمية والإدارية التي تم إعدادها من قبل مكاتب المفتشين العموميين وهيئة النزاهة.	مستمرة.	وزارة البيئة.	- هيئة النزاهة. - مجلس مكافحة الفساد. - مكتب المفتش العام لوزارة البيئة.	- نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية. - الالتزام بشروط منح الموافقات البيئية وفق التعليمات والمحددات البيئية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٧٠. ازدياد نسب التلف للمنتجات بنسبة أعلى من النسب القياسية لمنتجات القطاع العام والخاص.	- الهدر بالمال العام. - ضياع في الطاقات الإنتاجية. - استهلاك في المعدات. - ارتفاع تكاليف الإنتاج مما يسبب صعوبة المنافسة.	- المحافظة على المال العام. - الاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية. - المحافظة على المعدات في تحقيق الطاقات المطلوبة. - تقليل التكاليف مما يسهم في فرص اكبر للمنافسة.	- استخدام مواد أولية جيدة. - صيانة الخطوط الإنتاجية. - تدريب العاملين لتحسين أداءهم الإنتاجي. - البحث والتطوير المستمر.	استمرار أعمال المعالجة كونها متلازمة مع دوران عجلة الإنتاج.	أقسام السيطرة النوعية في الشركات العامة والخاصة.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - اتحاد الصناعات العراقي.	- نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية - انخفاض تكاليف الإنتاج. - ارتفاع الطاقات الإنتاجية.

نشاط البلديات والاشغال العامة

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٧١. التجاوزات على مشاريع الماء والسحب منها بصورة غير قانونية وعدم متابعتها من قبل الدائرة المعنية.	- فساد مالي وإداري. - هدر في الثروات الطبيعية.	- القضاء على الفساد المالي والإداري. - استغلال المياه المتاحة للأغراض المخصصة لها ورفع إنتاج وإنتاجية القطاع الزراعي.	وضع آلية لمتابعة عمليات سحب المياه غير القانونية.	مستمرة.	وزارة البلديات والاشغال العامة.	- مجالس المحافظات. - مكتب المفتش العام لوزارة البلديات. - لجان المتابعة في وزارة البلديات والمحافظات.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٧٢. ضعف نشاط جباية أجور الماء.	- فساد مالي وإداري. - هدر في المال العام.	- القضاء على الفساد المالي والإداري. - تعظيم الإيرادات.	- تشكيل فرق تتكون من عناصر كفوءة لجباية أجور الماء. - وضع آلية تضمن شمول كافة المشمولين بدفع أجور الماء.	مستمرة.	وزارة البلديات والاشغال العامة.	- مجالس المحافظات. - مكتب المفتش العام لوزارة البلديات.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٧٣. انجاز العديد من مجمعات الماء وتسليمها للأهالي الذين لا يملكون أي خبرة في تشغيلها وإدامتها.	- فساد مالي وإداري. - هدر بالمال العام والثروة المائية.	- القضاء على الفساد المالي والإداري. - تشغيل وإدارة المجمعات لتقديم أفضل الخدمات.	وضع آلية محددة وشروط واضحة لعقود تشغيل المجمعات المائية تضمن تشغيلها وإدارتها وصيانتها بأفضل الشروط.	مستمر.	وزارة البلديات والاشغال العامة.	- مجالس المحافظات. - مكتب المفتش العام لوزارة البلديات.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٧٤. إنشاء مجمعات ماء في أماكن لا يتوفر فيها مصادر الماء الخام وبالتالي لا يمكن الاستفادة منها.	- فساد مالي وإداري. - هدر بالمال العام. - عدم الاستفادة من التخصيصات الاستثمارية.	- القضاء على الفساد المالي والإداري. - توجيه التخصيصات الاستثمارية الهادفة.	إعداد دراسات جدوى فنية واقتصادية على وفق المعايير والمؤشرات المعتمدة لضمان إنشاء المشاريع بشكل كامل لتحقيق الأهداف المنشودة.	مستمرة.	- وزارة البلديات والاشغال العامة. - وزارة الموارد المائية.	- وزارة التخطيط. - مكتب المفتش العام لوزارة البلديات. - مجالس المحافظات.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٧٥. إحالة المشاريع الممولة من قبل الجهات المانحة على شركات ومقاولين غير أكفاء دون الخضوع للتعليمات النافذة.	- فساد مالي وإداري. - عدم تنفيذ مشاريع بالمواصفات المطلوبة. - هدر بالمال العام. - زيادة التكاليف نتيجة مبالغ مدفوعة بعد استلام المشروع غير المتكامل. - الإضرار بالتنمية الوطنية والبنى التحتية.	- القضاء على الفساد المالي والإداري. - صرف المنح في الجوانب ذات المرود الاقتصادي. - محاسبة الشركات والمقاولين وتحميلهم أقيام الأضرار الحاصلة.	- تنفيذ تعليمات الإحالة النافذة. - الإحالة إلى الجهات الكفوءة لتنفيذ المشاريع. - تشكيل لجان استلام المشاريع المنجزة من العناصر الكفوءة والنزيهة لضمان استلام المشروع المنجز حسب المواصفات المحددة له.	مستمرة.	- وزارة البلديات والاشغال العامة. - الدائرة القانونية في وزارة البلديات والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	- ديوان الرقابة المالية. - مكتب المفتش العام لوزارة البلديات.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

نشاط الثقافة

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٧٦. ضعف الاداء للفعاليات الثقافية.	- إساءة استخدام المال العام. - هدر في الطاقات. - تخلف المجتمع. - تفشي ظواهر الفساد.	رفع كفاءة اداء الفعاليات والنشاطات الثقافية.	مراقبة الدوائر والتشكيلات المتخصصة لإقامة الفعاليات الثقافية.	مستمرة.	الدوائر والتشكيل المعني بالفعالية.	مكتب المفتش العام لوزارة الثقافة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٧٧. تشويه الموروث الثقافي.	- عدم التوثيق. - فقدان الوثائق. - هدر في المال العام. - تفشي الفساد.	الحفاظ على الموروث الثقافي بما يساهم في بناء حضارة تليق بالعراق.	- إتباع الأساليب العلمية الحديثة بالتوثيق. - تشكيل لجنة لمتابعة الحفاظ على الموروث.	مستمرة.	- دار الكتب والوثائق. - المركز الوطني للتوثيق. - كافة المراكز الثقافية.	- دار الكتب والوثائق. - مكتب المفتش العام لوزارة الثقافة. - لجنة الثقافة والفنون والإعلام والسياحة والآثار في مجلس النواب. - منظمات المجتمع المدني. - وسائل الإعلام.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٧٨. اندثار المواقع واللقى الاثرية والتراثية نتيجة الإهمال وعدم الاستخدام الصحيح.	- خسارة بالمبالغ المخصصة للصيانة وعدم الاستغلال الصحيح لها. - فقدان الموروث التأريخي والتراثي.	المحافظة على الموروث التأريخي والتراثي والاستثمار المستقبلي.	وضع خطط للمحافظة على المواقع واللقى الاثرية.	مستمرة.	- وزارة الثقافة. - وزارة الداخلية. - وزارة الدفاع.	- مجلس النواب. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

نشاط العدل

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٧٩. - تزوير قرارات العفو وصحة صدور قرارات المحاكم والدوائر الأخرى. - الامتناع عن ترويج معاملة الإفراج الشرطي. - الامتناع عن إطلاق السراح بحجة عدم ورود المطلوبة او عدم المفاتحة أصلاً. - الضغط على النزلاء وإدخال أجهزة الموبايل والحبوب المخدرة إلى الزنزانات مقابل الرشوة. - تزوير كتب الإرسال الى المحاكم.	- المساعدة على هروب النزلاء. - انتشار ظاهرة الرشوة وفساد ذمة الموظف. - المساس بأمن المجتمع. - فساد سياسة المؤسسة الإصلاحية. - المساس بحقوق المجني عليه.	- محاربة الفساد الإداري. - ضمان حق المجتمع وتحقيق امنه. - ضمان تأهيل النزلاء. - تحقيق أهداف العقوبة. - تحقيق ردع للآخرين. - نجاح السياسة الجنائية الوطنية.	- إعداد جرد للأفعال السلبية الحاصلة وتبويبها. - الجدية في التحقيق ومحاسبة المقصر. - اختيار عناصر نزيهة. - تكثيف المراقبة اليومية. - وضع آلية لانسيابية المراسلات من وإلى المحاكم وتغيير المعتمدين باستمرار. - السرية في العمل. - تفعيل الزيارات التفتيشية. - الاهتمام بالسلبيات والاقتراحات التي ترد من الأجهزة الرقابية.	- مستمرة. - يتم تحديد ثلاثة مراحل للخطة وتكون مدة كل مرحلة أربعة أشهر. - عند انتهاء المرحلة يصار إلى تقييم وتحديد الحالة السلبية والايجابية وتشخيص أسباب كل حالة حتى تتم معالجة السلبي وتعميم وتطوير الايجابي.	الدوائر المختصة في وزارة العدل.	- مدير عام دائرة الإصلاح العراقية ومعاونية. - الأجهزة الرقابية. - لجان حقوق الإنسان. - مكتب المفتش العام لوزارة العدل. - مكتب المفتش العام لوزارة حقوق الإنسان.	- نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية. - تحليل الافعال السلبية الحاصلة في كل مرحلة والايجابية منها. - المقارنة بين الجوانب السلبية والايجابية من خلال النتائج يحدد المؤشر السلبي او الايجابي.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٨٠. توثيق وكالات المركبات دون حضور أصحابها مقابل مبالغ مالية.	انتشار الفساد والرشوة لدى كتاب العدول والموظفين العاملين معهم، بالإضافة إلى زيادة حالات سرقة المركبات وحالات تفخيخها.	- القضاء على الفساد والرشوة ومحاولة تحجيم حالات سرقة السيارات وحالات تفخيخها.	- اعتماد آلية جديدة في توثيق وكالات المركبات بأرقام متسلسلة وبأحرف ابجدية. - فتح باب تسجيل المركبات من قبل دائرة المرور.	مستمرة.	- دائرة الكتاب العدول. - مديرية المرور العامة.	- مكتب المفتش العام لوزارة العدل. - مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٨١. عدم استيفاء الرسوم العدلية ورسم الطابع بصورة موافقة للقانون.	- انتشار ظاهرة الرشوة والفساد. - هدر بالمال العام. - فقدان مورد من موارد الدولة والميزانية العامة.	- انتظام سير العمل وسهولة استيفاء الرسوم وفقاً للقانون. - المحافظة على مورد مهم من موارد الدولة والخزينة العامة وتعظيمها. - محاسبة المقصرين وتحميلهم قيمة الأضرار.	- وضع لوحة جدارية في كل مديرية متضمنة مبالغ الرسوم المستوفاة. - متابعة مستمرة من قبل مدير الدائرة للموظف المسؤول عن استيفاء الرسوم وتدقيق استيفاء الرسوم في المعاملات.	مستمر.	- دائرة التنفيذ العامة في وزارة العدل. - دائرة التسجيل العقاري التابعة لوزارة العدل. - الدائرة القانونية لوزارة العدل والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	مكتب المفتش العام لوزارة العدل.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٨٢. في محضر وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدين وجد ان الكثير منها بقيمة اقل من قيمتها الحقيقية.	- انتشار الرشوة في الدائرة. - انخفاض إيرادات الدولة.	- انتظام سير العمل وسهولة استيفاء الدائن حقه وفقاً للقانون. - تعظيم إيرادات الدولة. - الحد من ظواهر الفساد. - محاسبة المقصرين وتحميلهم قيمة الضرر.	تشكيل لجنة مركزية في كل مديرية مهمتها تدقيق قيمة العقار المقدرة والتأكد من احتساب قيمته بشكل دقيق.	مستمر.	- دائرة التنفيذ العامة في وزارة العدل. - الدائرة القانونية في وزارة العدل.	مكتب المفتش العام لوزارة العدل.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٨٣. تقدير أموال القاصرين باقيام تقل كثيراً عن أقيام مثيلاتها وفقاً للأسعار السائدة في الأسواق مقابل استلام (رشاوى) من أصحاب العلاقة (الأولياء والأوصياء والقيمين) او من ينوب عنهم.	- تفشي حالة الرشوة في الدائرة. - تعرض حقوق القاصرين إلى الابتزاز.	- انتظام سير العمل وفقاً للقانون. - حماية حقوق القاصرين. - الحد من ظاهرة الفساد. - محاسبة المقصرين وإحالتهم إلى القضاء.	تشكيل لجان لتدقيق معاملات التقدير.	مستمر.	- دائرة رعاية القاصرين في وزارة العدل. - الدائرة القانونية في وزارة العدل والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	مكتب المفتش العام لوزارة العدل.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٨٤. منح اذونات بصورة مخالفة للقانون أي إصدار أذونات بشأن طلبات لا تحقق مصلحة للقاصرين بل فيها ضرر كبير على حقوق القاصرين ومصالحهم ويكون ذلك مقابل استلام الموظفين أصحاب القرار لمبالغ (رشاوى) من أصحاب العلاقة.	- تفشي حالة الرشوة في الدائرة. - سلب حقوق القاصرين. - إضرار كبير في المجتمع.	- انتظام سير العمل وفقاً للقانون. - ضمان حصول القاصرين لحقوقهم القانونية. - صيانة المجتمع من الظواهر السلبية. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- إخضاع عملية إصدار الاذونات إلى متابعة وتدقيق مستمرين.	مستمرة.	- دائرة رعاية القاصرين في وزارة العدل. - الدائرة القانونية في الوزارة والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	مكتب المفتش العام لوزارة العدل.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٨٥. حصول اتفاقات بين موظفي مديريات رعاية القاصرين والمستأجرين لعقارات القاصرين مما يؤدي الى حصول تأخير في إيداع ما يصيب القاصرين من بدلات الإيجار.	- تفشي حالة الرشوة في الدائرة. - سلب حقوق القاصرين.	- حماية حقوق القاصرين. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	إخضاع إيجارات عقارات القاصرين إلى التدقيق والفحص والمتابعة الدورية لضمان سير الأعمال وفقاً للقانون ومعدلات السوق السائدة.	مستمر.	- دائرة رعاية القاصرين في وزارة العدل. - الدائرة القانونية في وزارة العدل والأقسام المعنية في المديريات المعنية.	مكتب المفتش العام لوزارة العدل.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٨٦. قيام المواطنين أصحاب المعاملات العقارية بدفع الرشاوى إلى موظف الكشف لتقليل قيمة مبلغ العقار المكشوف.	- تعطيل وتأخير إجراءات المعاملات العقارية وانتشار الرشوة والمحسوبية. - ابتزاز المواطن واضطراره لدفع مبالغ نقدية لضمان سرعة انجاز التدقيق. - فقدان مبالغ كبيرة بسبب عدم استحصال الضرائب التي تعتبر من أهم مصادر تمويل الخزينة العامة.	- سرعة انجاز المعاملات. - الحد من ظواهر الفساد. - انتظام العمل. - المحافظة على مورد مهم من موارد الدولة والخزينة العامة. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء. -	- مراقبة دخول وخروج الملفات العقارية وتحديد مدة انجاز المعاملات الخاصة بالمواطنين ونشر عناوين الأجهزة الرقابية للإخبار عن حالات التعمد في التأخير. - المتابعة المستمرة والتدقيق المستمر على محاضر الكشف.	مستمرة.	- دائرة التسجيل العقاري التابعة لوزارة العدل. - الدائرة القانونية لوزارة العدل والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	- مكتب المفتش العام لوزارة العدل. - هيئة النزاهة. - منظمات المجتمع المدني.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٨٧. التأخير في انجاز معاملات المراجعين أو عرقلتها في دوائر التسجيل العقاري مما يتسبب لاضطرار المواطن لدفع الرشاوى.	- فقدان الثقة بمؤسسات الدولة. - انتشار ظاهرة الرشوة وأستغلال المواطنين وزيادة الأعباء المالية عليهم. - أستغلال المنصب لغير الغرض المخصص له. - ضعف الثقة بالوثائق الرسمية.	- إعادة الثقة بمؤسسات الدولة. - القضاء على ظاهرة أنتشار الرشوة ومحاسبة المقصرين. - القضاء على ظاهرة أستغلال المنصب. - إعادة الثقة بالوثائق الرسمية. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- أستخدام مبدأ الكمين لضبط عملية الرشوة وبالتنسيق مع الجهات المعنية. - تبسيط إجراءات سير المعاملات بما يحقق انجازها بأقل الحلقات وبوضوح وشفافية. - استخدام التقنية الحديثة في مراقبة العمل بأستخدام أجهزة التسجيل والتصوير. - اعتماد مطبوعات ذات مواصفات خاصة يصعب تزويرها. - اعتماد برنامج على الحاسوب لمتابعة المعاملات الواردة والمنجزة. - تخصيص مكان مناسب لاستقبال المواطنين وتسليم معاملاتهم.	مستمرة.	الجهات المعنية في وزارة المالية.	- مكتب المفتش العام لوزارة المالية. - هيئة النزاهة. - منظمات المجتمع المدني.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٨٨. الفساد في إدارة السجون.	- إعطاء فرصة للحراس ومسؤولي السجن لاستغلال السجناء. - حرمان المحجوزين من ابسط حقوقهم. - أنتشار الرشوة لغرض الحصول على بعض الامتيازات. - الإضرار بتنفيذ سياسة إدارة العدالة الجنائية.	- تقليل استغلال السجناء وحماية حقوق الإنسان. - تحسين الخدمات في السجون. - محاسبة المقصرين.	- مراعاة الضوابط العالمية في تحديد مساحات السجون ومعدلات الاستيعاب وحسم القضايا. - الفصل بين السجناء قيد المحاكمة والمحكومين بشكل نهائي. - تحسين إجراءات التوقيف ومعاملة السجناء وتسريع إجراءات الإحالة والتحويل. - تحسين ظروف السجناء داخل السجن من الطعام والعناية الصحية وتوفير وسائل الراحة المناسبة وحقوق الإنسان.	مستمر.	- وزارة الداخلية. - وزارة العدل. - وزارة حقوق الإنسان. - هيئة النزاهة.	- مجلس النواب. - منظمات المجتمع المدني. - مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية. - مكتب المفتش العام لوزارة العدل. - مكتب المفتش العام لوزارة حقوق الإنسان.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

نشاط التجارة

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٨٩. عدم وجود خطط استيرادية واضحة في الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية.	- هدر بالمال العام. - نقص في تجهيز المواطنين . - عدم ثقة المواطن بالدولة. - فسح المجال أمام المسيئين لتعاطي الفساد.	- تجهيز المواطنين بكافة المواد المطلوبة. - تعزيز ثقة المواطن بالدولة.	وضع خطط استيرادية محكمة مرتكزة على أسس اقتصادية من حيث مراعاة متغيرات السوق العالمية وحاجة البلد.	مستمرة.	الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٩٠. نقص القدرات والخبرات للموظفين العاملين في المجال التجاري (لجان التعاقدات في الشركات ومقر الوزارة).	- عدم كفاءة نظام المناقصات. - عدم انطباق الإجراءات مع القواعد والمعايير والأنظمة ذات العلاقة. - هدر بالمال العام.	- زيادة كفاءة الموظفين العاملين في المجال التجاري. - بناء الثقة في نظام المناقصات. - التأكد من تطبيق مبدأ القيمة مقابل النقود. - تحديث ونشر المناقصات والعقود. - الحفاظ على المال العام.	- تدريب كافة العاملين في المجال التجاري والمناقصات والعقود والمفاوضات. - وضع آلية محكمة لعمل لجان التعاقدات. - إخضاع العقود إلى الفحص والتدقيق قبل التوقيع.	مستمرة.	- لجنة العقود المركزية. - أقسام الاستيراد في شركات وزارة التجارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٩١. اعتماد طريقة الشراء النقدي المباشر لتوريد مفردات البطاقة التموينية وإحداث ضرر كبير في المال العام.	- عدم تطبيق قانون تعليمات تنفيذ العقود الحكومية. - وجود كميات من المواد الغذائية المرفوضة لأسباب مختلفة في المخازن وإشغالها حيز فيها وعدم حسم نتائج تلك المواد لفترات طويلة. - قيام بعض المجهزين بتوريد مواد لا تنسجم ومواصفات الجودة العالمية. - الاعتماد على سعر معلن من قبل الشركة يقوم المجهزين على أساسه بتقديم طلبات التوريد دون مواكبة المتغيرات التي تطرأ على أسعار المواد في الأسواق العالمية. - انعدام مبدأ التنافس بسبب كون السعر معلوم وثابت.	- الالتزام بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية. - الحصول على أفضل السلع بأقل الأسعار. - توفير السلع بالمواصفات العالمية.	إلغاء الشراء بطريقة الشراء النقدي المباشر والعودة إلى تنفيذ تعليمات العقود الحكومية.	سنة واحدة.	الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية التابعة لوزارة التجارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	إلغاء العمل بالشراء النقدي المباشر.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
	- عدم خلق جو التنافس الذي يودي الى تقديم أفضل العروض بأقل الأسعار. - افتقار الطريقة السرية في إعلان المواد التي ترغب الشركة في شرائها. - هدر المال العام. - سوء الخدمة المقدمة للمواطن.						
٩٢. استبدال النماذج غير المطابقة للمواصفات من الكميات المجهزة فعلاً بأخرى مطابقة للمواصفات وإرسالها للفحص بهدف الحصول على شهادة مطابقة المواصفات مقابل دفع رشاوى.	- قبول مواد غير مطابقة للمواصفات. - التلاعب بالمال العام. - تشجيع الشركات غير المؤهلة في التعامل مع وزارة التجارة. - تفشي ظواهر الفساد. - سوء الخدمات المقدمة للمستهلك.	- وصول مواد مطابقة للمواصفات. - ضمان حقوق الدولة. - الحد من التلاعب بالمال العام. - ضمان اشتراك الشركات المؤهلة في تجهيز المواد. - الحد من ظواهر الفساد. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- تشكيل فرق مشتركة بين أقسام السيطرة النوعية في شركات الوزارة مع الوزارات ذات العلاقة (الصحة، الصناعة والمعادن، العلوم والتكنولوجيا والبيئة) على ان تتغير دورياً. - وضع أرقام للنماذج المسحوبة لمنع التلاعبات الحاصلة. - تدقيق عينات من النماذج المفحوصة.	مستمرة.	- دائرة الرقابة التجارية. - أقسام الرقابة الداخلية في كافة شركات الوزارة. - أقسام السيطرة النوعية في الشركات بالتنسيق مع الجهات المرتبطة بالوزارات الأخرى ذات العلاقة. - الدائرة القانونية في وزارة التجارة والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٩٣. استبدال مفردات البطاقة التموينية من النوعيات الجيدة بأخرى غير جيدة أثناء النقل من المخازن إلى الوكلاء.	- وصول مواد غير جيدة للمواطن لم تقم الوزارة باستيرادها. - عدم ثقة المواطن بالوزارة. - إثراء الفاسدين على حساب الشعب. - تفشي ظواهر الفساد.	- إيصال المواد الجيدة التي قامت الوزارة بالتعاقد على أساسها إلى المواطنين. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	تنفيذ عملية رقابة صارمة أثناء نقل المواد من مخازن الوزارة إلى الوكلاء.	مستمرة.	- دائرة الرقابة التجارية . - أقسام الرقابة في الغذائية وتجارة الحبوب وتصنيع الحبوب. - الدائرة القانونية في الوزارة والأقسام المعنية في المديريات المعنية.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٩٤. الإدارة غير الصحيحة لمخازن المواد الغذائية المخصصة للبطاقة التموينية والمخازن التخصصية الأخرى التابعة لوزارة التجارة.	- فساد إداري ومالي. - تسريب مواد إلى الأسواق المحلية. - استبدال مواد جيدة بأخرى رديئة.	- الأداء الأفضل في أدارة المخازن. - عدم تسرب مواد إلى الأسواق المحلية. - القضاء على الفساد. - محاسبة المقصرين وتحميلهم قيمة الضرر وإحالتهم للقضاء.	- اختيار العناصر الكفوءة والنزيهة لإدارة المخازن. - وضع دورات تثقيفية تنمي روح النزاهة والشفافية لدى موظفي المخازن.	مستمرة.	- شركات وزارة التجارة. - الدائرة القانونية في وزارة التجارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٩٥. التأثيرات على أعضاء لجان استلام مفردات البطاقة التموينية و لجان السيطرة النوعية والاستعلامات في المجمعات المخزنية.	- احكام غير عادلة. - تأخير في انجاز اللجان - عدم الثقة في اللجان. - التلاعب بالمال العام. - تفشي ظواهر الفساد.	- تحسين النزاهة والأخلاق المهنية لأعضاء اللجان. - انتظام العمل. - الحد من ظواهر الفساد. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- وضع ضوابط داخلية لتحقيق أعلى درجات المعايير المهنية. - إنشاء آلية استلام والتحري للشكاوى المتعلقة بفساد أعضاء اللجان. - إقامة ورشات عمل لترويج ثقافة النزاهة والأخلاق المهنية.	مستمرة.	- الإدارات التنفيذية ذاتها. - دائرة الرقابة التجارية والمالية. - أقسام الرقابة في شركات وزارة التجارة. - الدائرة القانونية في الوزارة والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٩٦. بقاء المواد المرفوضة في المخازن دون معالجتها.	- إشغالها حيزاً كبيراً من المخازن. - التسبب في هدر أموال وعائدات الدولة. - فساد إداري.	- عدم قبول المواد غير المطابقة للمواصفات التعاقدية. - إشغال فضاءات المخازن بشكل جيد. - تقليل حالات الفساد.	- تفعيل الأقسام القانونية لمتابعة الإجراءات القانونية بخصوص المواد الموقوفة. - تفعيل لجان الشطب والاتلاف وتشكيل أكثر من لجنة ووضع سقف زمني للانجاز. - وضع شروط جزائية في العقد في حالة عدم رفع المواد خلال عشرة أيام من التبليغ يتم إتلاف المواد فوراً وبدون اي تعويض.	مستمرة.	- أقسام الرقابة والتدقيق في تشكيلات الوزارة. - أقسام التسويق في تشكيلات وزارة التجارة. - أقسام القانونية في تشكيلات وزارة التجارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٩٧. تجهيز المواد قبل صدور شهادات الفحص المختبري.	- زيادة مساحة الفساد من خلال التلاعب بإدارة المال العام. - وصول مواد غير جيدة الى المواطن.	- تنفيذ التعليمات المتبعة من قبل وزارة التجارة. - تجهيز مواد مطابقة للمواصفات. - الحد من ظواهر الفساد.	التدقيق المستمر في المجمعات المخزنية وأقسام التسويق التابعة لوزارة التجارة.	مستمرة.	- دائرة الرقابة التجارية . - أقسام الرقابة الداخلية في شركات وزارة التجارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
٩٨. ضعف الخطة التسويقية لمواد البطاقة التموينية والمواد الأخرى التي تتعامل بها وزارة التجارة.	- تكدس مواد في مناطق معينة دون أخرى. - ارتفاع تكاليف النقل أثناء التحويل من منطقة إلى أخرى. - سرقة مواد أثناء النقل. - هدر بالمال العام. - انتشار ظاهرة الفساد.	- كفاية المواد لكافة المناطق. - عدم تحميل الوزارة أجور النقل الإضافية. - منع التلاعب بالمال العام.	وضع خطة تسويقية محكمة على وفق حاجة المناطق وبالتوقيتات المحددة.	مستمرة.	أقسام التسويق في شركات وزارة التجارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٩٩. عدم وجود خطة لغرض تطبيق مبدأ (ما يستلم أولاً" من المواد يجهز أولاً").	- نفاذ مدة المواد المستلمة. - تعرض المواد الى الضرر والتلف. - الهدر بالمال العام.	- عدم إهدار المال العام. - عدم تعرض المواد الى الضرر وتحميل الوزارة اعباء أخرى من خلال تشكيل لجان التثمين والشطب والإتلاف.	- قيام قسم التسويق في تشكيلات وزارة التجارة بمتابعة المواد في المخازن بصورة شهرية. - قيام القسم المالي في تشكيلات وزارة التجارة بمتابعة المواد في المخازن شهرياً عن طريق شعبة الحسابات المخزنية للتأكد من تنفيذ مبدأ (ما يستلم أولاً يجهز أولاً).	مستمرة.	- دائرة الرقابة التجارية. - أقسام الرقابة الداخلية في شركات وزارة التجارة. - الأقسام المالية في شركات وزارة التجارة. - أقسام التسويق في شركات وزارة التجارة. - الأقسام المالية في شركات وزارة التجارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٠٠. محدودية المهارات المهنية لأعضاء لجان الإتلاف والشطب والتثمين.	- احتمال تسرب المواد غير المطابقة للمواصفات الى الأسواق المحلية. - تأخر البت في انجاز القضايا. - فقدان الملفات. - وقوع ظواهر الفساد. - الاحكام غير العادلة.	- تحسين المستوى المهني والإجراءات التنظيمية لأعضاء اللجان. - انتظام العمل. - الحد من ظواهر الفساد. - تطوير وتحسين آليات الإطلاع والدخول على سجلات اللجان ونظام الأرشيف وبيان نسب الانجاز للجان.	- جعل ملفات اللجان محفوظة او مسجلة الكترونياً. - وضع ومتابعة دليل الاحكام. - وضع توقيتات معقولة لانجاز الحالات المعروضة امام اللجان. - تنظيم إدارة الملفات ووضع توقيت لمراحل انجازها - دورات تدريبية لتحسين المستوى المهني ونشر مفاهيم قيم النزاهة.	مستمرة.	- دائرة الرقابة التجارية. - اقسام الرقابة في شركات وزارة التجارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٠١. عدم متابعة منح امتياز الاعفاء من الرسوم الكمركية لمفردات البطاقة التموينية.	- فقدان الإيرادات. - هدر بالمال العام. - انتشار ظاهرة الفساد.	- ضمان حقوق الدولة. - الحد من ظواهر الفساد. - انتظام العمل.	قيام القسم القانوني في الشركة العامة لتجارة المواد الغائية بالمتابعة وتقديم موقف شهري وبالتنسيق مع قسم الاستيراد والتأكد من مشروعية منح امتياز الإعفاء من الرسوم الكمركية.	مستمرة.	- الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية التابعة لوزارة التجارة. - دائرة الرقابة التجارية التابعة لوزارة التجارة. - قسم الرقابة والتدقيق في الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٠٢. قلة كفاءة الإدارة في كيفية متابعة وصول المواد إلى الموانئ والعوائق المحيطة بها.	- تأخير نفاض الحمولات. - تأخير وصول المواد إلى المخازن - احتمالية تلف المواد. - هدر بالمال العام. - عدم انتظام العمل. - انتشار ظاهرة الفساد.	- سرعة وصول المواد بدون تلف او سرقة. - الحد من ظواهر الفساد. - حماية المال العام. - انتظام العمل.	قيام شركات وزارة التجارة بوضع خطة وبالتنسيق مع إدارة الموانئ تضمن وصول المواد إلى الموانئ في أوقات قياسية.	مستمرة.	- شركات وزارة التجارة. - دائرة الرقابة التجارية في وزارة التجارة. - أقسام الرقابة الداخلية في وزارة التجارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٠٣. التلاعب في استلام البطاقة التموينية او الوقودية او إضافة مولود جديد (طفل) او عملية الشطر او النقل.	- ضياع حقوق المواطنين. - فساد إداري ومالي.	- عدم ضياع حقوق المواطنين. - منع حالات التلاعب الفساد. - محاسبة المتلاعبين وإحالتهم للقضاء.	- وضع ضوابط ووسائل وآليات وتعليمات تهدف إلى انتظام العمل في: • استلام البطاقة التموينية. • استلام البطاقة الوقودية. • إضافة مولود جديد (طفل) إلى البطاقة التموينية. • نقل البطاقة التموينية من منطقة إلى أخرى. • شطر البطاقة التموينية. • شطب حالات الوفاة من البطاقة التموينية.	مستمرة.	- دائرة الرقابة التجارية في وزارة التجارة. - دائرة التموين والتخطيط في وزارة التجارة. - الدائرة القانونية في الوزارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٠٤. التلاعب بمواصفات الحنطة والشعير والشلب المستلم من المزارعين.	- هدر أموال وعائدات الدولة. - تلف المواد المستلمة. - انتشار ظواهر الفساد.	- الحفاظ على المال العام. - الحد من ظواهر الفساد. - محاسبة المقصرين وتحميلهم قيمة الضرر.	- تكثيف الرقابة الميدانية أثناء عملية التسويق وتحديد الانحرافات. - إعادة فحص عينات من الكميات المستلمة لغرض الوقوف على دقة النتائج. - القيام بحملة توعية عن آثار الظاهرة تشمل المزارعين والموظفين.	مستمرة.	- دائرة الرقابة التجارية في وزارة التجارة. - أقسام الرقابة في شركات وزارة التجارة. - أقسام السيطرة النوعية في شركات وزارة التجارة. - الدائرة القانونية في الوزارة والأقسام القانونية في المديريات المعنية.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٠٥. عملية تبديل الحبوب من قبل أصحاب المطاحن وعدم السيطرة عليها من قبل الشركة العامة لتصنيع الحبوب.	- توزيع طحين مخالفة للمواصفات المعتمدة. - تفشي ظواهر الفساد. - هدر في أموال وعائدات الدولة. - تذمر المواطنين وعدم الثقة بالوزارة. - تعرض الصحة العامة إلى مخاطر صحية.	- ضمان توزيع طحين ومواصفات عالية على المواطنين. - الحفاظ على المال العام. - الحد من ظواهر الفساد. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- تكثيف عمليات الفحص والمراقبة الميدانية المستمرة. - تكثيف عمليات الفحص المختبري من خلال سحب النماذج.	مستمرة.	- دائرة الرقابة التجارية في وزارة التجارة. - أقسام الرقابة في شركات وزارة التجارة. - أقسام السيطرة النوعية في شركات وزارة التجارة وبالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة بالفحص المختبري. - الدائرة القانونية في الوزارة والأقسام القانونية في المديرية المعنية.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٠٦. عدم وجود الموازين الأرضية في قسم من مواقع التفريغ والتلاعب في الأوزان فيها.	- يسبب في سرقة أموال وعائدات الدولة من خلال استبدال المواد اثناء النقل. - انتشار ظواهر الفساد.	- ضمان حقوق الوزارة. - الحد من التلاعب بالمال العام. - الحد من ظواهر الفساد. - محاسبة المقصرين.	- تزويد جميع المواقع بالموازين اللازمة. - إشراف الرقابة الداخلية عند عملية وزن المواد وتشخيص التجاوزات.	مستمرة.	- دائرة الرقابة التجارية في وزارة التجارة. - اقسام الرقابة في شركات وزارة التجارة. - الدائرة القانونية في الوزارة والقسم القانوني في الشركة المعنية.	مكتب المفتش العام لوزارة التجارة.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

نشاط العمل والشؤون الاجتماعية

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٠٧. - شمول المواطن غير المستحق لإعانات شبكة الحمـــايـــة الاجـتـمـاعـيـة خـــلافـــاً للضوابط. - الـتـزويـــر في بيانات المواطنين المستفيدين مـن إعـانـات شبكة الحماية الاجـتـمـاعـيـة بإدخال أسماء مكررة ووهمية وبـــطـــاقـــات تمـويـنـيـة غير صحيحة. - شمول موظفين في دوائر الدولة بإعانات شبكة الحمـــايـــة الاجتماعية.	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انـتـشـــار ظـواهـر الفساد. - هدر بالمال العام. - حرمان المستحقين من الإعانات.	- محاربة الفساد الإداري - تعزيز نزاهة الإدارات وانتظام العمل. - التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - زيادة كفاءة نظام الخدمات العامة. - تحسين وتطوير نوعية الحياة ورفاهية المواطن. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء واســتـرداد أمـوال الدولة المدفوعة دون وجه حق.	- تشكيل لجان وزاريـة للمتابعة والـتـدقـيـق لـلـتـأكـد مـن تـنـفـيـذ برنامج شبكة الحماية الاجتماعية والإعـانـات على وفـق الـتـعـلـيـمـات والقوانين النافذة.. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصـورة دوريـة لمناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الـدوائـر واللـجـان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود أفعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابعة ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نـتـائـج الـتـقـاريـر الـدوريـة للجهات المسؤولة عن تنفيذ مـعـالـجـة أسـبـاب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٠٨. تسجيل معاملات شمول العاطلين من غير المستحقين للقروض الميسرة والذين لا تنطبق عليهم شروط منح هذه القروض مقابل تعاطي رشوة.	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام. - حرمان المستحقين من القروض الميسرة.	- تعزيز نزاهة الإدارات وانتظام العمل. - التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - زيادة كفاءة نظام الخدمات العامة. - تحسين وتطوير نوعية الحياة ورفاهية المواطن. - حصول العاطلين عن العمل المستحقين على القروض الميسرة حسب الاستحقاق. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء واسترداد المبالغ المدفوعة دون وجه حق.	- تشكيل لجان وزارية للمتابعة والتدقيق للتأكد من تنفيذ تعليمات منح القروض الميسرة للمشمولين. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود أفعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٠٩. عدم التقيد بشروط قانون العمل الواجب توفرها في المشاريع والمعامل والتغاضي عن الديون المتراكمة بذمة أصحاب العمل لصالح العمال لقاء رشاوى.	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام. - حرمان العاملين من حقوقهم القانونية.	- التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - زيادة كفاءة تطبيق قانون العمل واستحصال الديون المتراكمة لتعزيز الموازنة العامة للدولة. - تعزيز نظام إدارة المشاريع والمعامل في القطاع الخاص. - تحسين وتطوير نوعية الحياة ورفاهية العاملين. - محاسبة المقصرين وتوجيه العقوبات الملائمة بحقهم.	- تشكيل لجان وزارية للمتابعة وتدقيق إجراءات تطبيق قانون العمل والتأكد من استحصال الديون المتراكمة. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود أفعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١١٠. التغاضي عن فترة تسجيل الشركات واحتساب المستقطع من أموال العمال المضمونين فيها أو عدم تسجيلها ضمن سجلات الدائرة نفسها لقاء رشاوى.	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام.	- التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - تعزيز نظام إدارة الشركات وأخلاقيات العمل في القطاع الخاص. - تحسين وتطوير نوعية الحياة ورفاهية العاملين. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- تشكيل لجان وزارية لمتابعة نشاط احتساب واستقطاع التوقيفات التقاعدية للمضمونين والتأكد من تدوينها في السجلات حسب الأصول والتعليمات النافذة. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود أفعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١١١. الإدارة السيئة للسجلات والوثائق الخاصة بالعاملين في القطاع الخاص.	عدم حصول العاملين في القطاع الخاص على حقوقهم القانونية وتعرضهم للابتزاز وتأخر معاملاتهم وخاصة التقاعد.	تحسين إدارة ومسك السجلات والوثائق الخاصة بالعاملين منحهم حقوقهم القانونية.	اعتماد القوانين والتعليمات التي تحكم عملية مسك السجلات التابعة للقطاع الخاص.	مستمرة.	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.	- منظمات المجتمع المدني. - المفتش العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١١٢. شمول عمال ليس لديهم خدمة مضمونة، او يقدمون مستمسكات ثبوتية مزورة مقابل شمولهم بالتقاعد والضمان الاجتماعي لقاء رشاوى.	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام. - حصول الفاسدين والمزورين على امتيازات ليست من استحقاقهم.	- التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - تعزيز نظام إدارة الشركات واخلاقيات العمل في القطاع الخاص. - تحسين وتطوير نوعية الحياة ورفاهية العاملين. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- تشكيل لجان وزارية لمتابعة نشاط تدقيق المستمسكات الثبوتية والتأكد من صحة صدورها وفحص ملفات العاملين والتأكد من تطبيق القوانين والتعليمات النافذة فيما يخص التقاعد والضمان الاجتماعي. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود أفعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١١٣. التغاضي عن استلام بدلات الإيجار للعقارات او الدخول للمزايدات في إيجارها.	- انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام. - عدم تكافؤ الفرص في ايجار العقارات.	- التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - تعزيز نظام إدارة العقارات. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء وأسترداد أموال الدولة.	- تشكيل لجان وزارية لمتابعة نشاط تأجير العقارات والتأكد من مشروعية المزايدات وتحديد الايجارات ونتائج المنافسة والتأكد من إخضاعها إلى مبادئ الشفافية. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود افعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١١٤. التزوير في التقارير الطبية الصادرة من لجان تشخيص العوق لغرض الحصول على إعانة شبكة الحماية الاجتماعية وفق ضوابط شمول المعوقين.	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام. - حرمان المستحقين من الإعانات.	- التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - زيادة كفاءة نظام الخدمات العامة وحصول المستحقين من المعوقين على الحماية الاجتماعية. - تحسين وتطوير نوعية الحياة ورفاهية العاملين. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- تشكيل لجان وزارية لمتابعة التقارير الطبية الصادرة من اللجان والخاصة بتشخيص العوّق والتأكد من صحة صدورها من الجهات المعنية. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود افعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١١٥. التزوير في قاعدة بيانات العاطلين عن العمل لشمولهم بالقروض الميسرة.	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام. - حرمان المستحقين من القروض الميسرة.	- التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - زيادة كفاءة نظام الخدمات العامة والقروض الميسرة. - تعزيز نظام إدارة الشركات واخلاقيات العمل في القطاع الخاص. - تحسين وتطوير نوعية الحياة ورفاهية العاملين. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء واسترداد المبالغ المدفوعة دون وجه حق.	- تشكيل لجان وزارية لمتابعة قواعد بيانات العاطلين عن العمل والتأكد من صحة صدور الوثائق المستخدمة في هذا المجال وفحص المشمولين بالقروض الميسرة والتأكد من منحها حسب التعليمات والقوانين النافذة. . - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	- مكتب المفتش العام لوزارة العمل. - منظمات المجتمع المدني. - الإعلام.	- قياس ردود افعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١١٦. عدم التحديد الدقيق لمواصفات الأجهزة المستخدمة للقياس وأجهزة التدريب المهني الموردة لمركز التدريب المهني.	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام. - حرمان المستفيدين من الخدمات المقدمة لفحص الأجهزة والفرص التدريبية.	- التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - زيادة كفاءة نظام الخدمات العامة وفحص الأجهزة وزيادة فعالية التدريب في المراكز التدريب المهنية. - تحسين وتطوير نوعية الأجهزة ورفع كفاءة أساليب التدريب المهني. - محاسبة المقصرين.	- تشكيل لجان وزارية لمتابعة كفاءة الاجهزة المستخدمة في القياس والاجهزة والمعدات المستخدمة في التدريب المهني والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود افعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١١٧. استغلال قطع الأراضي والمنشآت التابعة لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والقيام بتأجيرها او استغلال قسم من الربح المستحصل منها من قبل بعض الموظفين ضعاف النفوس.	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام.	- التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - زيادة كفاءة نظام الخدمات العامة واستغلال قطع الأراضي والمنشآت التابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. - تعزيز الموازنة العامة للدولة. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- تشكيل لجان وزارية لمتابعة استغلال قطع الأراضي والمنشآت التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتأكد من استغلالها على وفق التعليمات والقوانين النافذة وتدوين الإيرادات المتأتية من استغلالها في سجلات الوزارة وكونها قد استحصلت وفق الأصول والتعليمات. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود افعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١١٨. الحصول على أموال من دون وجه حق جراء الاستحواذ على الغذاء والملابس والهدايا المقدمة للدور والمعاهد والحضانات والأقسام الأخرى من قبل الدولة او المنظمات الأجنبية والجهات الخيرية.	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام. - حرمان المستحقين من الغذاء والملابس والهدايا المقدمة للدور والمعاهد والحضانات	- التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - زيادة كفاءة نظام الخدمات العامة وضمان حصول المستحقين على الإعانات المقدمة من الدولة والمنظمات الأجنبية والجهات الخيرية. - تحسين وتطوير نوعية الحياة ورفاهية المتواجدين في الدور والمعاهد والحضانات. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء واسترداد الأموال.	- تشكيل لجان وزارية لمتابعة الاعانات المقدمة من قبل الدولة والمنظمات والجهات الخيرية والتأكد من حصرها وتثبيتها في السجلات وتوزيعها على الدور والمعاهد والحضانات وإيصالها إلى المستحقين والمشمولين. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود افعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١١٩. عدم تسجيل المنح المقدمة من قبل الدول المانحة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لغرض تنفيذ برامجها وخططها في السجلات الرسمية ومن ثم صرفها وفق الأنظمة والقوانين مع انعدام التدقيق الداخلي للوزارة عليها كذلك عدم التقيد بالمواصفات الفنية الجيدة للأجهزة والمعدات المجهزة من مبالغ المنح (الشبكة، العمل والتدريب المهني).	- المساس بالنزاهة والثقة التي أوكلت إلى الموظف. - انتشار ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام. - حرمان خطط وبرامج الوزارة من المنح المقدمة وعدم استغلالها في المجال الامثل.	- التقليل بشكل فعال من الفساد والممارسات الخاطئة وسوء استخدام السلطة. - زيادة كفاءة نظام الخدمات العامة. - تحسين وتطوير نوعية الحياة ورفاهية العاملين. - محاسبة المقصرين.	- تشكيل لجان وزارية لمتابعة نشاط تسجيل المنح المقدمة من قبل الدول المانحة والتأكد من استغلالها للأهداف المخصصة لها وتثبيت النتائج المترتبة عن استغلال هذه المنح. - المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الرئيسية والفرعية والالتقاء بهم بصورة دورية ومناقشة اعمالهم وإعطاء التوجيهات اللازمة لذلك.	مستمرة.	الدوائر واللجان المعنية في وزارة العمل.	مكتب المفتش العام لوزارة العمل.	- قياس ردود افعال المواطنين. - التقارير الصادرة من اللجان. - متابع ما ينشر في الصحف المحلية حول آثار المعالجة. - نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.

نشاط الصحة

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٢٠. ضعف اداء المؤسسات الصحية في مجال تقديم الخدمات الطبية للمواطنين. - تقديم خدمات لقاء دفع رشاوى.	- تدني المستوى الصحي للمواطنين. - هدر في المال العام. - تفشي ظواهر الفساد.	- حماية صحة المواطنين وتقديم أفضل الخدمات الصحية واستغلال الامكانات والمستلزمات المتاحة أفضل استخدام. - الحد من ظواهر الفساد. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	إعداد خطة وطنية شاملة تتضمن توفير المستلزمات المادية والبشرية وتكثيف الزيارات الميدانية للمؤسسات الصحية للتأكد من قيامها بواجباتها على أتم وجه.	مستمر.	وزارة الصحة.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصحة. - منظمات المجتمع المدني.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٢١. ضعف اداء إجراءات شراء وتوزيع الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية المطلوبة.	- ضعف إجراءات حماية صحة المواطنين. - هدر بالمال العام. - تفشي ظواهر الفساد.	- تعزيز وتقوية إجراءات شراء وتوزيع ورفد المواطنين والمراكز الطبية بالأدوية والمستلزمات الطبية. - الحد من ظواهر الفساد. - محاسبة المقصرين.	وضع ضوابط لتوزيع الأدوية والمستلزمات الطبية ومنع تسربها عن طريق موزعين غير نزيهين وضمان التوزيع العادل ووصولها للمواطنين وحسب الحاجة.	مستمر.	وزارة الصحة.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصحة. - منظمات المجتمع المدني.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٢٢. ضعف السيطرة على مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية وتعرضها إلى السرقة والتلف.	- تشجيع حالات السرقة وتزوير وصولات الصرف والخزين. - تعرض الأدوية إلى التلف. - شيوع حالات الفساد. - هدر بالمال العام.	- الحد من ظواهر الفساد. - توفير البيئة الخزنية المناسبة لخزن الأدوية كل حسب مواصفاته. - إيصال الأدوية إلى المواطنين ضمن فترة الصلاحية المحددة لكل دواء. - استخدام التقنيات الحديثة في توثيق مدخلات ومخرجات المواد المخزنية والتأكد من تثبيتها في السجلات والوثائق المستخدمة في مجال المخازن. - محاسبة المقصرين.	- الإشراف الدوري على المخازن وإدارتها وإعداد تقارير للتحقيق من صلاحيتها لخزن الأدوية وتدقيق أرصدة المخازن ومحتوياتها ومطابقتها من السجلات والتأكد من نفاذية صلاحية الأدوية.	مستمر.	وزارة الصحة.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصحة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٢٣. منح اجازات مرضية لموظفين لايعانون من اعراض مرضية مقابل تعاطي رشوة (ظاهرة التمارض).	- انتشار ظاهرة الرشوة. - حصول الموظفين على اجازات مرضية دون استحقاق. - تضليل الإدارات العليا. - الهدر في المال العام. - التأثير السلبي على الإنتاج.	- منح الاجازات المرضية للموظفين حسب الاستحقاق ومحاربة ظاهرة التمارض. - استغلال الوقت المخصص للعمل وحماية المال العام. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- إخضاع تقارير الاجازات المرضية إلى الفحص والتدقيق والتأكد من منحها لمستحقيها وتثبيت كافة التقارير في السجلات المخصصة وإخضاعها إلى الفحص الدوري.	مستمر.	لجان التدقيق المتخصصة في وزارة الصحة.	مكتب المفتش العام لوزارة الصحة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٢٤. شيوع ظاهرة تزوير التقارير الطبية الخاصة بتحديد نسبة العجز.	- شيوع ظاهرة تزوير. - الهدر في المال العام. - حصول المزورين على امتيازات لا يستحقونها.	- الحد من ظاهر التزوير. - حماية المال العام. - حصول المواطنين على تقارير نسبة العجز حسب الاستحقاق. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- إخضاع تقارير اللجان الطبية الخاصة بتحديد نسبة العجز إلى آلية صحة الصدور. - إخضاع السجلات والمستندات الخاصة بتقارير نسب العجز الى الفحص الدوري والتأكد من تثبيتها وإرسالها الى الجهات ذات العلاقة.	مستمر.	لجان التدقيق المتخصصة في وزارة الصحة.	مكتب المفتش العام لوزارة الصحة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٢٥. شيوع ظاهرة غض النظر عن المخالفات الصحية المرتكبة من قبل الصيدليات والمطاعم والفنادق ومعامل صناعة المشروبات والأغذية ومحلات بيع الأغذية واللحوم مقابل تعاطي رشاوى.	- تقديم خدمات ومشروبات وأغذية غير مطابقة للمواصفات. - تقديم أدوية ومستلزمات طبية غير مطابقة للمواصفات. - شيوع ظواهر الفساد.	- تقديم خدمات فندقية جيدة للمواطنين. - تقديم أطعمة مطابقة للمواصفات الطبية إلى المواطنين. - حصول المواطن على أدوية مطابقة للمواصفات. - الحفاظ على الصحة العامة. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- إخضاع نشاط الصيدليات والمطاعم والفنادق ومعامل إنتاج المشروبات والأغذية إلى الفحص الدوري والمفاجئ والتأكد من التزامهم بالمواصفات والشروط الصحية المحددة.	مستمر.	اللجان المختصة في وزارة الصحة.	- مكتب المفتش العام في وزارة الصحة. - منظمات المجتمع المدني. - الإعلام.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٢٦. ضعف إجراءات السيطرة النوعية على دخول (الأدوية والمواد الغذائية واللحوم بكافة انواعها) من المنافذ الحدودية.	- إضرار في الصحة العامة. - هدر في المال العام. - شيوع ظواهر الفساد. - الإثراء على حساب المواطن والخزينة العامة.	- الحفاظ على الصحة العامة. - حماية المال العام. - مكافحة ظواهر الفساد. - الحد من ظاهرة الإثراء غير المشروع. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	تفعيل اداء المنافذ الحدودية وتوفير مستلزمات الفحص النوعي للمواد الغذائية واللحوم والأدوية وإخضاعها إلى آلية عمل محكمة.	مستمر.	الدوائر المعنية في وزارة الصحة والتقييس والسيطرة النوعية.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصحة. - مكتب المفتش العام لوزارة التخطيط. - منظمات المجتمع المدني. - الإعلام.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

نشاط التخطيط والتعاون الإنمائي

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٢٧. منح درجة أعلى في التصنيف لشركة او مقاول خلافاً للاستحقاق.	- منح استحقاق لغير المستحقين. - تأثير سلبي على تنفيذ أعمال المقاولات والعقود. - تفشي ظواهر الفساد. - هدر بالمال العام.	- حصول الشركات والمقاولين على درجات التصنيف التي يستحقونها. - تنفيذ المشاريع والمقاولات من قبل الشركات والمقاولين المؤهلين. - حماية المال العام. - الحد من ظواهر الفساد. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	وضع آليات فعالة من قبل اللجان المختصة تضمن تدقيق معاملات منح درجات التصنيف للمقاولين والشركات وإخضاعها الى مبدأ الرقابة المتقاطعة مع الدوائر الحكومية المعنية.	مستمر.	لجان تدقيق ملفات المقاولين والشركات التابعة للوزارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التخطيط.	إصدار تقرير شهري وفصلي يرسل إلى الجهات المختصة لاطلاعهم على واقع الحال والحالات التي تم تشخيصها لغرض المصادقة على التقرير واتخاذ اللازم.
١٢٨. عدم الدقة في تسجيل وتصنيف الشركات والمقاولين.	تشجيع شركات ومقاولين غير مؤهلين وعديمي الجدارة للعمل بحرّية.	- ضمان اشتراك الشركات المؤهلة. - محاسبة المقصرين.	- إنشاء دليل فحص لشركات البناء لغرض توثيق شهادة التسجيل. - إنشاء آلية للشكاوى العامة لتحديد الشركات التي تقع ضحية بعض موظفي الوزارة في طلب الحصول على الأعمال. - وضع آلية للشكاوى للشركات المتظلمة لالتماس الانصاف والعدالة.	مستمر.	وزارة التخطيط.	- هيئة النزاهة. - مكتب المفتش العامة لوزارة التخطيط.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٢٩. غض النظر عن بعض متطلبات تصنيف المقاولين والشركات.	- منح هوية تصنيف للمقاولين والشركات لا يستحقونها. - إضرار بالصالح العام. - تفشي ظواهر الفساد.	- منح هوية تصنيف لأصحاب الاستحقاق الفعلي. - معالجة ظواهر الفساد. - تنفيذ المشاريع والمقاولات من قبل الشركات والمقاولين المؤهلين. - محاسبة المقصرين.	وضع آليات فعالة من قبل اللجان المختصة تضمن تدقيق ملفات المقاولين والشركات والتأكد من احتوائها على كافة متطلبات والأدلة الثبوتية ومطابقتها مع الهويات الممنوحة.	مستمر.	لجان تدقيق ملفات المقاولين والشركات التابعة للوزارة.	مكتب المفتش العام لوزارة التخطيط.	إصدار تقرير شهري وفصلي يرسل إلى الجهات المختصة لاطلاعهم على واقع الحال والحالات التي تم تشخيصها لغرض المصداقة على التقرير واتخاذ اللازم.
١٣٠. التلاعب في تحديد عيار الذهب.	- عرض مصوغات ذهبية ذات عيار غير حقيقي. - غش المواطنين. - تدني سمعة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.	- عرض مصوغات الذهبية كما هو عيارها. - السيطرة على عمليات الغش والتلاعب. - الحد من ظواهر الفساد. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- وضع آليات فعالة من قبل اللجان المختصة تضمن تدقيق أعمال الأقسام المعنية في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وإخضاع نتائج التعيير إلى الفحص الدوري.	مستمر.	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.	مكتب المفتش العام لوزارة التخطيط.	إصدار تقرير شهري وفصلي يرسل إلى الجهات المختصة لاطلاعهم على واقع الحال والحالات التي تم تشخيصها لغرض المصداقة على التقرير واتخاذ اللازم.
١٣١. إعطاء تأييد صلاحية للمواد الفاسدة وغير المطابقة للمواصفات.	- الإضرار بالمواطن صحياً ومادياً. - إضعاف اقتصاد البلد. - هدر في المال العام.	- المحافظة على اقتصاد البلد والمستوى المعاشي والصحي للمواطنين. - الحفاظ على المال العام وعدم تعرضه للهدر. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- وضع آليات فعالة من قبل اللجان المختصة تضمن تدقيق أعمال الأقسام المعنية في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وإخضاع نتائج الفحص إلى التدقيق الدوري.	مستمر.	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.	- مكتب المفتش العام لوزارة التخطيط. - منظمات المجتمع المدني. - الإعلام.	إصدار تقرير شهري وفصلي يرسل إلى الجهات المختصة لاطلاعهم على واقع الحال والحالات التي تم تشخيصها لغرض المصداقة على التقرير واتخاذ اللازم.

نشاط النفط

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٣٢. الإهمال وضعف السيطرة والإشراف على خطوط نقل النفطالخاموتعرض بعضها إلى التآكل والنضوح.	- انخفاض الطاقة المتاحة لنقل النفط الخام. - هدر في المال العام والطاقات المتاحة. - خسائر في قدرات الإنتاج وتصدير النفط الخام مما يؤثر على الخزينة العامة للدولة.	- انتظام عملية نقل النفط الخام عبر الخطوط. - زيادة موارد الخزينة العامة للدولة. - رفع كفاءة اداء الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة. - الحد من ظواهر الفساد والإهمال. - محاسبة المقصرين.	وضع خطة شاملة بهدف تحقيق ما يأتي: - تعزيز عملية الإشراف والسيطرة على خطوط نقل النفط الخام ومشتقاته والحقول النفطية. - زيادة الدعم المكمني للحقول النفطية. - بناء قدرات نقل إضافية. - معالجة التآكل والنضوحات المشخصة في خطوط النقل. - استخدام تقنية الحماية الكاثودية للتقليل من عملية التآكل.	مستمرة.	الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط.	مكتب المفتش العام لوزارة النفط.	- انتظام عملية استخراج النفط الخام. - انتظام نشاط نقل النفط الخام عبر الخطوط. - معالجة التآكل والنضوحات في خطوط نقل النفط الخام. - توسيع طاقة نقل النفط الخام. - إزالة التجاوزات عن بعض الحقول والانانيب النفطية. - رفع قدرات استخراج النفط الخام. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٣٣. معاناة عملية استخراج النفط الخام من مشاكل بسبب عدم توفير الأجهزة والمعدات الحديثة.	- تعرض الآبار والحقول إلى الاستنزاف والتردي. - هدر في الطاقات المتاحة والمال العام. - انخفاض كفاءة اداء الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة. - تردي المواصفات النوعية للمشتقات النفطية المنتجة.	- الحفاظ على الآبار والحقول من الاستنزاف والتردي. - زيادة إنتاج النفط الخام. - التقيد بمقاييس الجودة والسيطرة النوعية في مواصفات النفط الخام وإنتاج المشتقات النفطية.	- وضع خطة لتوفير الأجهزة والمعدات الحديثة (الثابتة والمتحركة) ومنها أجهزة (الجس ومستلزمات القياس الحقلية) الخاصة بالفصل والعزل لمعالجة مشاكل استخراج النفط الخام. - الحفاظ على مقاييس الجودة والسيطرة النوعية في استخراج النفط الخام وإنتاج المشتقات النفطية والالتزام بها وفق شروط وتعليمات المواصفة الدولية. - رفع كفاءة اداء الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة. - معالجة إساءة استخدام بعض المواد الكيمياوية في الإنتاج على وفق المواصفة المعملية المعتمدة.	مستمرة.	الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط.	مكتب المفتش العام لوزارة النفط.	- معالجة مشاكل تردي المواصفات النوعية للنفط الخام والمشتقات النفطية المنتجة. - زيادة الإنتاج ورفع كفاءته ورفد الموازنة العامة للدولة بالموارد اللازمة. - الحفاظ على الآبار والحقول النفطية ووحدات إنتاج المشتقات النفطية. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٣٤. عدم معالجة الملوثات الموجودة في النفط الخام قبل وصولها إلى المصافي.	- هدر في المال العام والطاقات المتاحة. - عدم جودة مواصفات المشتقات النفطية المنتجة. - تأثر وحدات التصفية للاضرار بسبب عدم عزل وفصل الملوثات.	- الحفاظ على المال العام والطاقات المتاحة. - ضمان وصول نفط خام ذو مواصفات جيدة إلى المصافي. - ارتفاع جودة المشتقات النفطية المنتجة. - محاسبة المقصرين.	- وضع خطة لمعالجة ارتفاع الملوثات ومنها (مقاطع الماء والأملاح) الموجودة في النفط الخام قبل ضخه إلى المصافي بهدف عزل وفصل هذه الملوثات. - استخدام التقنيات الحديثة لمعالجة هذه الظواهر.	مستمرة.	الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط.	مكتب المفتش العام لوزارة النفط.	- ورود نفط خام ذو مواصفات عالية إلى المصافي. - إنتاج مشتقات نفطية ذو مواصفات عالية. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٣٥. وجود حالات التلاعب والتجاوز على الانابيب والآبار والمنشآت والمستودعات النفطية.	- هدر في المال العام. - الإثراء غير المشروع على حساب المال العام والشعب. - تفشي ظواهر فساد. - ارتفاع أسعار المشتقات النفطية. - تفشي الجرائم الاقتصادية.	- حماية المال العام ورفد الخزينة العامة للدولة بالموارد اللازمة. - الحد من ظواهر الفساد. - الحد من ظاهرة الإثراء غير المشروع على حساب المال العام والشعب. - السيطرة على الأسعار الرسمية للمشتقات النفطية. - السيطرة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء واسترداد الأموال العامة.	- وضع خطة امنية محكمة للسيطرة على حالات التلاعب والتجاوز على الانابيب والآبار والمنشآت والمستودعات النفطية بالتنسيق والتعاون مع وزارتي الداخلية والدفاع والإدارات المحلية. - وضع خطة مراقبة ميدانية لهذه المواقع لاكتشاف حالات التجاوز وإحالة المتجاوزين إلى القضاء. - قيام وزارة النفط بإعداد خطة بالتنسيق مع قيادة قوات حماية الحدود للسيطرة على جرائم تهريب النفط الخام ومشتقاته.	مستمرة.	- الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط. - مديرية الأمن الاقتصادي التابع لوزارة الداخلية. - الإدارات المحلية. - وزارة الدفاع. - قيادة قوات حماية الحدود.	- مكتب المفتش العام لوزارة النفط. - مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية. - مكتب المفتش العام لوزارة الدفاع. - هيئة النزاهة.	- تعزيز الحماية للمواقع النفطية. - الحد من ظاهرة التجاوزات. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٣٦. وجود اختناقات في الأرصفة البحرية وانخفاض كفاءة تصدير النفط الخام واستيراد المشتقات النفطية.	- هدر في الطاقات المتاحة والمال العام. - انخفاض كفاءة الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة. - ضعف التنسيق بين وزارة النفط وشركة الموانئ العراقية.	- حماية المال العام واستغلال الطاقات المتاحة. - رفع كفاءة اداء الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة.	- وضع خطة شاملة تتضمن تفعيل آليات التنسيق بين شركات النفط المختلفة وشركة الموانئ العراقية لتعميق الغواطس للموانئ. - وضع خطة شاملة تتضمن حفر قنوات ملاحية ملائمة لمرور الناقلات النفطية. - وضع خطة شاملة لإنشاء خطوط تصدير جديدة. - إنشاء مختبرات حقلية في مواقع ومنافذ التصدير والاستيراد وتجهيزها بأحدث الأجهزة والمعدات. - إنشاء حرم كمركي في مواقع ومنافذ التصدير والاستيراد. - تطوير قاعدة المعلومات الخاصة بمواقع ومنافذ التصدير والاستيراد. - تطوير الارصفة وفق المواصفات الدولية المعتمدة الحديثة.	مستمرة.	الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط.	- مكتب المفتش العام لوزارة النفط. - مكتب المفتش العام لوزارة النقل.	- معالجة الاختناقات في الأرصفة البحرية. - تطوير آليات الاستيراد والتصدير. - زيادة التنسيق بين وزارتي النفط والنقل. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٣٧. عدم دقة القياس والضبط في نقل وتداول النفط الخام ومشتقاته.	- هدر في المال العام. - تفشي ظواهر الفساد. - الإثراء غير المشروع على حساب المال العام والشعب. - انخفاض موارد الموازنة العامة الفيدرالية. - سرقة وتسرب النفط الخام ومشتقاته.	- السيطرة على عملية القياس وضبط نقل وتداول النفط الخام ومشتقاته. - حماية المال العام. - الحد من ظواهر الفساد. - الحد من ظاهرة الإثراء غير المشروع على حساب المال العام والشعب. - رفد الموازنة العامة للدولة بالموارد اللازمة. - محاسبة المقصرين.	- أستكمال نصب منظومات القياس والعد اللازمة في المواقع. - تطبيق أنظمة نقل الملكية المعتمدة في النظم الدولية ونظام القياس الوطني ومغادرة الأساليب القديمة في القياس. - العمل بالمعايرات الحقلية وعدم الاكتفاء بالمعايرة المصنعية لأجهزة التعيير حسب بيئة العمل والمنتوج المسوّق. - توثيق طرق القياس وأرشفتها وطرق إثبات صحة القياس للجهات الرقابية. - تجاوز الطرق التقليدية بالقياس والتي تعتمد الذرعة والشرائط في القياس. - الاستفادة من خبرات الشركات العالمية والتقييس والسيطرة النوعية في هذا المجال وإدخالها في عملية القياس والمعايرة (كطرف ثالث محايد). - تتولى الشركات مهمة بناء قدراتها وامكانياتها الذاتية في الفحص والمعايرة لمعداتها بشكل دوري.	مستمرة.	- الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط. - التقييس والسيطرة النوعية التابع لوزارة التخطيط. - ديوان الرقابة المالية.	- مكتب المفتش العام لوزارة النفط. - مكتب المفتش العام لوزارة التخطيط.	- السيطرة على دقة القياس والضبط في نقل وتداول المشتقات النفطية. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
			- اشراك الدوائر الرقابية والمالية والقانونية في عملية الفحص والمعايرة وتفعيل دور التحاسب المالي لعملية نقل المنتجات النفطية لتحديد حجم الضرر المتسبب عن ضياع الكميات.				
١٣٨. ضعف عمليات السيطرة على تسويق النفط الأسود نتيجة تفشي ظواهر الفساد.	- تفشي ظواهر الفساد وعمليات التهريب. - هدر في المال العام وتعرض الموازنة إلى عدم رفدها بالموارد اللازمة. - الإثراء غير المشروع على حساب المال العام والشعب. - ارتفاع أسعار النفط الأسود.	- الحفاظ على المال العام ودعم الموازنة العامة الفيدرالية. - الحد من ظواهر الفساد وعمليات التهريب. - السيطرة على عمليات تسويق النفط الاسود وتوريده إلى الجهات المستهلكة بالأسعار الرسمية. - محاسبة المقصرين.	- تفعيل عمليات تسويق النفط الأسود. - تشديد إجراءات التسويق الداخلي ومتابعة تنفيذها بما يضمن عدم وصولها إلى ايدي المهربين، في المقابل وصولها إلى المستهلكين المستحقين حسب الحاجة. - تفعيل إجراءات عمليات التدقيق الفني والمالي وإجراء المطابقة الضرورية الخاصة بنشاط المبيعات الداخلية للنفط الأسود.	مستمرة.	- الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط. - مديرية الأمن الاقتصادي التابع لوزارة الداخلية.	- مكتب المفتش العام لوزارة النفط. - ديوان الرقابة المالية. - الإدارات المحلية.	- السيطرة على عمليات تسويق النفط الأسود الداخلية والخارجية. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٣٩. تكلؤ نشاط نقل وتسويق المشتقات النفطية والغاز بسبب تفشي ظواهر الفساد.	- انخفاض كفاءة أداء عمليات النقل والتداول. - هدر في الطاقات والمال العام. - الإثراء غير المشروع على حساب المال العام والشعب. - ارتفاع أسعار المشتقات النفطية. - تدني وتوقف الطاقات الإنتاجية للمعامل والوحدات الإنتاجية في القطاعين العام والخاص التي تستخدم المشتقات النفطية والغاز في عمليات الإنتاج.	- رفع كفاءة اداء عمليات نقل وتداول المشتقات النفطية. - التحكم في الطاقة الخزنية للمشتقات وتفعيل فرص الإنتاج واستغلال الطاقات المتاحة. - حماية المال العام. - محاسبة المقصرين.	- قيام الشركات والدوائر ذات العلاقة بتكثيف الجهود لتطوير آليات النقل وتسويق المشتقات النفطية والغاز على وفق خطة سنوية تعد لهذا الغرض ومعاقبة المقصرين في تنفيذ فقرات الخطة. - نشر آلية النقل والتسويق في وسائل الإعلام المختلفة تنفيذاً لمبادئ الشفافية. - التنسيق مع الوزارات والدوائر التي تستخدم المشتقات النفطية والغاز في تسيير أعمالها ونشاطاتها وتقدير الحاجة الفعلية لكل نشاط وإعداد جدول زمني متفق عليه بين الطرفين للتجهيز.	مستمرة.	- الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط. - مديرية الأمن الاقتصادي التابع لوزارة الداخلية. - الإدارات المحلية. - منظمات المجتمع المدني. - الدوائر والوزارات التي تستخدم المشتقات النفطية في نشاطها. - الإعلام.	- مكتب المفتش العام لوزارة النفط. - مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية.	- السيطرة على عملية نقل وتداول المشتقات النفطية. - السيطرة على الخزين. - زيادة الفرص الإنتاجية. - ارتفاع كفاءة اداء الدوائر والأقسام ذات العلاقة. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٤٠. التلوث البيئي بسبب عدم تقيد الشركات ذات العلاقة بالمحددات البيئية.	- الإضرار في البيئة وتعرض الصحة العامة. - ارتفاع كلف حماية البيئة.	- حماية البيئة من التلوث. - الالتزام بالمحددات البيئية. - رفع كفاءة اداء الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة. - محاسبة المقصرين.	- وضع خطة شاملة للالتزام بالمحددات البيئية وإنشاء وحدات المعالجة. - إجراء مسح شعاعي للمواقع النفطية ومعالجة المخلفات في الشركات النفطية ووضع آلية للتصرف بها.	مستمرة.	- الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط. - الشركات والدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة البيئة.	- مكتب المفتش العام لوزارة النفط. - مكتب المفتش العام لوزارة البيئة. - منظمات المجتمع المدني. - الإعلام.	- نظافة البيئة. - معالجة الفضلات المطروحة. - معالجة المخلفات والتصرف بها. - إكمال عمليات المسح الشعاعي. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٤١. تفشي الفساد في مجال الحصول على موافقات إنشاء محطات تجهيز المشتقات النفطية ومعامل التعبئة.	- هدر في المال العام. - إشاعة روح الفساد والاستخفاف بالقوانين وزيادة معدل التضخم في الأسعار.	- مكافحة الفساد وسيادة روح النظام والقانون ومنع هدر بالمال العام. - خفض التضخم في أسعار المشتقات النفطية. - إصدار موافقات إنشاء محطات تجهيز المشتقات النفطية ومعامل التعبئة على وفق التعليمات والضوابط المعمول بها.	- تطبيق القوانين والتعليمات التي تنظم شروط التعاقد. - قيام الأقسام القانونية والتدقيق الداخلي بتكثيف الجهود للتأكد من سلامة تطبيق الأنظمة والتعليمات وتشديد الإجراءات الرقابية كذلك تفعيل قانون انضباط موظفي الدولة ومعاقبة السيئين والمرتشين بشدة وإحالتهم للقضاء.	مستمر.	الدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط.	- مكتب المفتش العام لوزارة النفط. - منظمات المجتمع المدني. - الإعلام.	- انخفاض أسعار بيع المنتجات. - توفر المشتقات النفطية في جميع المناطق وخلال العام. - احترام القانون والنظام. - زيادة العائدات. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٤٢. تفشي الفساد في مجال تجهيز المشتقات النفطية للمحطات لأكثر من حصة.	- هدر في المال العام. - تضخم في أسعار المشتقات النفطية. - الإثراء غير المشروع على حساب المال العام والمواطن.	- مكافحة الفساد وسيادة روح النظام والقانون ومنع هدر بالمال العام. - خفض التضخم في أسعار المشتقات النفطية. - أنتظام عملية تجهيز المحطات كل حسب استحقاقه.	قيام الأقسام القانونية والتدقيق الداخلي بتكثيف الجهود للتأكد من سلامة تطبيق الأنظمة والتعليمات وتشديد الإجراءات الرقابية كذلك تفعيل قانون انضباط موظفي الدولة ومعاقبة السيئين والمرتشين بشدة وإحالتهم للقضاء.	مستمر.	الدوائر والأقسام ذات العلاقة في وزارة النفط.	- مكتب المفتش العام لوزارة النفط. - منظمات المجتمع المدني. - الإعلام.	- انخفاض أسعار بيع المنتجات. - توفر المشتقات النفطية في جميع المناطق وخلال العام. - احترام القانون والنظام. - زيادة العائدات. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

شؤون الأوقاف

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٤٣. عدم إجراء مسح شامل للأموال الموقوفة وضعف قاعدة البيانات الخاصة بها وبالتالي ضعف المعلومات الوصفية لكل وقف ومجال استغلالها ومبالغ إيجاراتها.	- هدر في المال العام. - ضعف قاعدة البيانات الخاصة بالأموال الموقوفة. - انتشار ظواهر الفساد. - قلة الموارد المتأتية من استغلال الأموال الموقوفة. - الإثراء غير المشروع على حساب الأموال الموقوفة.	- حماية المال العام. - إنشاء قاعدة بيانات متكاملة وشاملة للأموال الموقوفة. - الحد من ظواهر الفساد. - تعظيم الموارد المتأتية من استغلال الأموال الموقوفة. - مكافحة ظاهرة الإثراء غير المشروع. - محاسبة المقصرين.	- اعتماد نظام الكتروني محكم لقاعدة البيانات لحصر الأموال الموقوفة في كافة أنحاء العراق وشموله بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة على مستوى كل وقف.	مستمر.	الجهات المعنية في الأوقاف وخاصة الأقسام القانونية والرقابة الداخلية ولجان المتابعة والتقدير.	مكتب المفتش العام للأوقاف.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٤٤. ضعف إجراءات جباية الأموال الموقوفة وتراكمها وإهمال متابعتها وضعف إجراءات تثبيتها في السجلات.	- هدر في المال العام. - انتشار ظواهر الفساد. - قلة الموارد المتأتية من استغلال الأموال الموقوفة. - الإثراء غير المشروع على حساب الأموال الموقوفة.	- جباية الأموال الموقوفة أولاً بأول وحسب البنود العقدية. - حماية المال العام. - الحد من ظواهر الفساد. - تعظيم الموارد المتأتية من استغلال الأموال الموقوفة. - مكافحة ظاهرة الإثراء غير المشروع. - محاسبة المقصرين.	- اعتماد برنامج يضمن تحديد مواعيد جباية الأموال الموقوفة حسب المواعيد المحددة في البنود العقدية والحرص على تثبيتها في السجلات واعتماد التوثيق الالكتروني لها.	مستمر.	الجهات المعنية في الأوقاف وخاصة أقسام القانونية والرقابة الداخلية ولجان المتابعة.	مكتب المفتش العام للأوقاف.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٤٥. ضعف الإجراءات القانونية المتخذة بحق: - المتجاوزين على الأموال الموقوفة. - الممتنعين عن دفع بدلات الإيجار حسب بنود العقد.	- هدر في المال العام. - انتشار ظواهر الفساد. - قلة الموارد المتأتية من استغلال الأموال الموقوفة. - الإثراء غير المشروع على حساب الأموال الموقوفة.	- حماية الأموال الموقوفة من ظاهرة التجاوز. - جباية الأموال الموقوفة أولاً بأول وحسب البنود العقدية. - حماية المال العام. - الحد من ظواهر الفساد. - تعظيم الموارد المتأتية من استغلال الأموال الموقوفة. - مكافحة ظاهرة الإثراء غير المشروع. - محاسبة المقصرين المتهاونين في اتخاذ الإجراءات المطلوبة بحق المتجاوزين.	- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتجاوزين على أموال الوقف والممتنعين عن دفع بدلات الإيجار حسب بنود العقد.	مستمر.	الجهات المعنية في الأوقاف وخاصة أقسام القانونية والرقابة الداخلية ولجان المتابعة والتقدير.	مكتب المفتش العام للاوقاف.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٤٦. عدم إخضاع تأجير الأموال الموقوفة إلى تعليمات المزايدات النافذة وبالتالي إيجارها بمبالغ لا تنسجم مع قيمتها الحقيقية حسب أسعار السوق.	- هدر في المال العام. - انتشار ظواهر الفساد. - قلة الموارد المتأتية من استغلال الأموال الموقوفة. - الإثراء غير المشروع على حساب الأموال الموقوفة.	- الحرص على استحصال الإيجارات الحقيقية حسب أسعار السوق للأموال الموقوفة. - حماية المال العام. - الحد من ظواهر الفساد. - تعظيم الموارد المتأتية من استغلال الأموال الموقوفة. - مكافحة ظاهرة الإثراء غير المشروع. - محاسبة المقصرين.	- إجراءات دراسات ومسح لأسعار السوق للاسترشاد بها في إيجار الأموال الموقوفة. - تنفيذ التعليمات النافذة لعملية المزايدات وإخضاعها لمبادئ الشفافية في هذا المجال وخاصة اعتماد الإعلان في كافة وسائل الإعلام المتوفرة.	مستمر.	الجهات المعنية في الأوقاف وخاصة أقسام القانونية والرقابة الداخلية ولجان المتابعة والتقدير.	مكتب المفتش العام للأوقاف.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٤٧. عدم إجراء المزايدات للأوقاف التي تجاوز مدة إيجارها المدة المثبتة في العقد.	- هدر في المال العام. - انتشار ظواهر الفساد. - قلة الموارد المتأتية من استغلال الأموال الموقوفة. - الإثراء غير المشروع على حساب الأموال الموقوفة.	- الحرص على إجراء المزايدات للأوقاف التي تنتهي مدة إيجارها حسب البنود العقدية لمواكبة أسعار السوق السائدة. - حماية المال العام. - الحد من ظواهر الفساد. - تعظيم الموارد المتأتية من استغلال الأموال الموقوفة. - مكافحة ظاهرة الإثراء غير المشروع. - محاسبة المقصرين.	- التقيد بالمدد العقدية لإيجار الأموال الموقوفة وإخضاعها للتعليمات النافذة لعملية المزايدات.	مستمر.	الجهات المعنية في الأوقاف وخاصة أقسام القانونية والرقابة الداخلية ولجان المتابعة والتقدير.	مكتب المفتش العام للأوقاف.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

وزارة المالية

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٤٨. التأخير في انجاز معاملات المراجعين أو عرقلتها في دوائر التقاعد العامة مما يتسبب لاضطرار المواطن لدفع الرشاوى.	- فقدان الثقة بمؤسسات الدولة. - انتشار ظاهرة الرشوة وأستغلال المواطنين وزيادة الأعباء المالية عليهم. - أستغلال المنصب لغير الغرض المخصص له. - ضعف الثقة بالوثائق الرسمية.	- إعادة الثقة بمؤسسات الدولة. - القضاء على ظاهرة أنتشار الرشوة ومحاسبة المقصرين. - القضاء على ظاهرة أستغلال المنصب. - إعادة الثقة بالوثائق الرسمية. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- أستخدام مبدأ الكمين لضبط عملية الرشوة وبالتنسيق مع الجهات المعنية. - تبسيط إجراءات سير المعاملات بما يحقق انجازها بأقل الحلقات وبوضوح وشفافية. - استخدام التقنية الحديثة في مراقبة العمل بأستخدام أجهزة التسجيل والتصوير. - اعتماد مطبوعات ذات مواصفات خاصة يصعب تزويرها. - اعتماد برنامج على الحاسوب لمتابعة المعاملات الواردة والمنجزة. - تخصيص مكان مناسب لاستقبال المواطنين وتسليم معاملاتهم.	مستمرة.	الجهات المعنية في وزارة المالية.	- مكتب المفتش العام لوزارة المالية. - هيئة النزاهة. - منظمات المجتمع المدني.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٤٩. التأخير في انجاز معاملات المراجعين أو عرقلتها في دوائر الضريبة العامة مما يتسبب لاضطرار المواطن لدفع الرشاوى.	- فقدان الثقة بمؤسسات الدولة. - انتشار ظاهرة الرشوة وأستغلال المواطنين وزيادة الأعباء المالية عليهم. - أستغلال المنصب لغير الغرض المخصص له. - ضعف الثقة بالوثائق الرسمية.	- إعادة الثقة بمؤسسات الدولة. - القضاء على ظاهرة أنتشار الرشوة ومحاسبة المقصرين. - القضاء على ظاهرة أستغلال المنصب. - إعادة الثقة بالوثائق الرسمية. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- أستخدام مبدأ الكمين لضبط عملية الرشوة وبالتنسيق مع الجهات المعنية. - تبسيط إجراءات سير المعاملات بما يحقق انجازها بأقل الحلقات وبوضوح وشفافية. - استخدام التقنية الحديثة في مراقبة العمل بأستخدام أجهزة التسجيل والتصوير. - اعتماد مطبوعات ذات مواصفات خاصة يصعب تزويرها. - اعتماد برنامج على الحاسوب لمتابعة المعاملات الواردة والمنجزة. - تخصيص مكان مناسب لاستقبال المواطنين وتسليم معاملاتهم.	مستمرة.	الجهات المعنية في وزارة المالية.	- مكتب المفتش العام لوزارة المالية. - هيئة النزاهة. - منظمات المجتمع المدني.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر العامة

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٥٠. أنخفاض كفاءة أداء المؤسسات الحكومية وغياب المساءلة والشفافية في الاداء الحكومي.	- ازدياد ظواهر الفساد في مؤسسات الدولة وضعف الخدمات ورداءتها. - ضعف الأداء الحكومي وعدم الثقة بالمسؤولين. - هدر بالمال العام.	- مساعدة السلطة التنفيذية في وضع برامج ووسائل لمكافحة الفساد. - مساعدة مجلس النواب والسلطة التنفيذية في تفعيل هذا الجانب.	- وضع برامج شاملة للحد من هذه الظاهرة تتركز على إشاعة قيم النزاهة وبناء مجتمع تربوي صحيح. - حث مجلس النواب على تفعيل هذا الجانب من سلطاته ووضع تدابير وبرامج تساعد السلطة التنفيذية في مساءلة موظفيها ومحاسبتهم.	مستمر.	- ديوان الرقابة المالية. - مجلس النواب. - هيئة النزاهة.	- منظمات المجتمع المدني. - مجلس مكافحة الفساد. - مجلس النواب. - مكاتب المفتشين العموميين. - الإعلام.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٥١. أتساع ظاهرة تزوير الوثائق الرسمية.	ضعف الثقة بالمؤسسات الحكومية وبالوثائق الرسمية.	- مساعدة الجهات ذات العلاقة في بناء الثقة مع المواطن. - القضاء على ظاهر التزوير. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	- تعتمد مطبوعات ذات مواصفات خاصة يصعب تزويرها للمعاملات المهمة مع مراعاة استخدام اختام ذات مواصفات عالية. - إخضاع المعاملات المهمة إلى آلية صحة الصدور.	مستمر.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر كافة.	- مكاتب المفتشين العموميين. - هيئة النزاهة. - الجهات المعنية بمتابعة تنفيذ التعليمات ذات العلاقة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٥٢. عدم الإعلان عن الضوابط والتعليمات الخاصة لانجاز معاملات المواطنين.	- ضعف الثقة بالمؤسسات الرسمية. - اتساع ظاهرة الرشوة والتلاعب بالمال العام. - التربح على حساب المال العام.	مساعدة الجهات ذات العلاقة في نشر مبدأ الشفافية وتطبيقاته عملياً.	الإعلان على الموقع الرسمي للوزارة عن كافة الضوابط والتعليمات الخاصة بانجاز معاملات المواطنين.	مستمر.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر كافة.	- مكاتب المفتشين العموميين. - منظمات المجتمع المدني. - الإعلام.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٥٣. ضعف إجراءات تبسيط المعاملات وإزالة الحلقات الزائدة والروتين.	- وجود حلقات تؤدي إلى تأخر وعرقلة انجاز المعاملات. - فتح المجال أمام ممارسات الفساد.	إزالة الروتين الزائد.	تحديد إجراءات انجاز كل معاملة والمسؤولين عن كل مرحلة والتوقيت.	مباشر	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- منظمات المجتمع المدني. - وسائل الإعلام المختلفة. - مكاتب المفتشين العموميين. - ديوان الرقابة المالية. - دوائر وأقسام الرقابة الداخلية.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٥٤. التأخر والتلكؤ في تصفية ملاحظات ديوان الرقابة المالية.	- ممارسات محاسبية وإدارية غير صحيحة. - نتائج الأعمال والبيانات المالية تكون مظللة. - هدر وسوء أستخدام المال العام. - عدم تحقيق الوحدات الاقتصادية لأهدافها. - تدوير الملاحظة من سنة لأخرى مما يؤدي إلى صعوبة التصفية أول بأول وضياع فرصة المساءلة في وقتها.	- تصحيح الأداء الوظيفي. - أعطاء الدقة والموثوقية للبيانات المالية. - الحفاظ على المال العام. - تحقيق أهداف مؤسسات الدولة ووحداتها. - تصفية الملاحظات أول بأول دون تراكمها وصعوبة تصفيتها.	- دراسة الملاحظات ومناقشتها مع الأطراف المعنية. - وجود صلاحيات واضحة ومحددة. - رفع كفاءة أداء العاملين في المستويات الإدارية المختلفة. - تصفية الملاحظات أول بأول.	مستمر.	دوائر وأقسام المالية والرقابة الداخلية.	- مكاتب المفتشين العموميين. - ديوان الرقابة المالية. - منظمات المجتمع المدني. - وسائل الإعلام.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة تكون خالية من الملاحظات وسهولة الرجوع إليها.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٥٥. عدم الالتزام بتعليمات التوظيف.	- تعيين أشخاص غير كفوئين. - ضعف الأداء. - عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب. - سوء توزيع الموارد البشرية. - هدر بالمال العام.	ضمان سلامة سير أعمال مؤسسات الدولة من خلال وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وإعداد كادر الظل.	- إعداد وصف وظيفي دقيق للوظائف الشاغرة. - الإعلان عن توفر درجات وظيفية. - تشكيل لجنة تعيينات. - وضع الموظف تحت التجربة لمدة مناسبة. - يخضع لتقييم الأداء من قبل لجنة أخرى غير التي وافقت على تعيينه بالإضافة الى الجهة التي يعمل فيها وان شاغل الوظيفة مطابق لتأهيله العلمي. - إعداد وتأهيل أقسام الموارد البشرية في الوزارات لأخذ دورهم في عملية التعيين.	مستمرة.	- الجهات المعنية في الوزارات والدوائر والمحافظات كافة. - مجلس الخدمة.	- مكاتب المفتشين العموميين. - ديوان الرقابة المالية. - منظمات المجتمع المدني. - وسائل الإعلام.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٥٦. عدم دقة إعداد الوصف الوظيفي.	- عدم أنتظام ودقة العمل الوظيفي. - تنفيذ أعمال خارج الصلاحيات. - هدر بالمال العام.	- الحفاظ على المال العام. - ضمان حسن أداء الأعمال في دوائر الدولة وانتظامه. - تحقيق الأهداف المرسومة لكل من دوائر الدولة.	- تحديد حصة الوظائف اللازمة لكل دائرة. - أعداد وصف وظيفي دقيق والمصادقة عليه وتعميمه على دوائر الدولة للعمل بموجبه والالتزام بما جاء فيه. - تحديث الوصف الوظيفي بموجب المستجدات.	مستمرة.	- الجهات المعنية في الوزارات والدوائر كافة. - مجلس الخدمة.	- مكاتب المفتشين العموميين. - ديوان الرقابة المالية	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٥٧. ضعف تطبيق إجراءات التسكين الوظيفي.	- عدم استقرار الوضع الأمني. - هدر بالمال العام. - أنخفاض أداء الموظفين وعدم الرضا. - عدم استقرار التعليمات الصادرة بخصوص التسكين.	الحفاظ على المال العام.	- أعداد تعليمات واضحة ودقيقة وقابلة للتطبيق ومعالجة الحالات السلبية. - تطوير أداء العاملين في الأقسام الإدارية والمالية والرقابية.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر كافة.	- مكاتب المفتشين العموميين - ديوان الرقابة المالية. - مجلس الخدمة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٥٨. وجود أسماء وهمية في قوائم الرواتب.	هدر بالمال العام.	- الحفاظ على المال العام والاستفادة المثلى من التخصيصات. - أخذ الموظف استحقاقاته المالية لغرض تطوير اداء العاملين في المعمل. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء واسترداد أموال الدولة.	- إعداد إجراءات ضبط داخلي محكمة للسيطرة على هذا النشاط من خلال مكننة نظام الافراد والرواتب. - الفصل بين المهام (الاعداد، الصرف، التدقيق). - أستمرار المطابقات بين مختلف الجهات ذات العلاقة.	مستمرة.	الأقسام القانونية وأقسام الرقابة الداخلية والإدارية والجهات المعنية في كافة الوزارات والدوائر.	- ديوان الرقابة المالية. - مكاتب المفتشين العموميين. - مجلس الخدمة. - منظمات المجتمع المدني. - وسائل الإعلام.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٥٩. عدم الاهتمام بتشكيل لجان الجرد الدوري والمستمر والمفاجئ للموجودات المخزنية والنقدية والثابتة.	- عدم وجود سيطرة على الموجودات المخزنية والنقدية والثابتة. - هدر في المال العام. - تفشي ظواهر الفساد.	- الحفاظ على المال العام. - ضمان دقة البيانات المالية. - الحد من ظواهر الفساد.	- تشكيل لجان جرد من ذوي الاختصاص. - الاهتمام بمطابقة نتائج الجرد. - اعتماد نظام على الحاسبة. - اعتماد نظام سيطرة مخزنية متكامل. - محاسبة المقصرين.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر كافة.	- ديوان الرقابة المالية. - مكاتب المفتشين العموميين. - دوائر واقسام الرقابة الداخلية.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبيـــة	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٦٠. ضعف أنظمة الرقابة الداخلية وعدم كفاءة أجهزة التدقيق الداخلي.	- ضعف إجراءات الضبط الداخلي وصعوبة اكتشاف الخلل في بدايته. - عدم تأهيل كوادر المحاسبة والتدقيق فيها.	للحد من حالات الهدر بالمال العام واكتشاف الخلل في بدايته.	- إعداد إجراءات ضبط محكمة. - تدريب الكوادر في تلك الأقسام. - اشراك كوادر من ذوي الاختصاص للعمل في تلك الأقسام. - تقديم الدعم الكامل لتلك الأقسام.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر كافة.	- دوائر الرقابة الداخلية في مقر الوزارات. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٦١. - عدم إجراء مطابقة دورية لحسابات المصرف. - فتح حسابات جارية لدى مصارف أهلية بدون استحصال الموافقات الأصولية من دائرة المحاسبة في وزارة المالية.	- تراكم الموقوفات وصعوبة معالجتها بعد مرور فترة عليها. - عدم السيطرة على حسابات الإيرادات والمصروفات. - أمكانية التلاعب والاختلاس.	- الحفاظ على المال العام. - توفير الدقة والموثوقية بالقوائم والحسابات المالية.	- تطوير الكادر المالي والرقابي. - مكننة نظام مطابقة كشف المصرف على الحاسبة. - تكثيف الدورات. - محاسبة إدارات الشركات في حالة الإخفاق. - التقيد بتعليمات وزارة المالية بشأن فتح الحسابات الجارية لدى المصارف الأهلية.	مستمرة.	الأقسام المالية والرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- دائرة وأقسام الرقابة الداخلية. - ديوان الرقابة المالية. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٦٢. ضعف إجراءات توجيه القروض والمنح نحو الأهداف المرسومة بالشكل المطلوب.	- هدر بالمال العام. - ترتب فوائد تأخيرية للقروض تأكل رأس المال. - عدم تحقيق الأهداف المرسومة. - ضياع فرص إعادة التأهيل.	- الحفاظ على المال العام. - تحقيق الأهداف المرسومة.	- أعداد دراسات جدوى دقيقة وواضحة وقابلة للتطبيق قبل طلب القرض. - توجيه القروض. - أعتماد الشفافية في شروط وضوابط منح القروض والمنح.	مستمرة.	الدوائر المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- دوائر واقسام الرقابة الداخلية. - ديوان الرقابة المالية. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٦٣. ضعف الأهتمام بلائحة السلوك الوظيفي وعدم تطبيق مبادئ تضارب المصالح.	عدم الإلمام بالواجبات والمهام للوظيفة العامة.	الارتقاء بأداء موظفي الدولة.	أعتماد الشفافية وتحديد وصف واضح ودقيق للواجبات والمهام المطلوبة من كل موظف ويحدث باستمرار.	مستمرة.	الدوائر المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- هيئة النزاهة. - مكاتب المفتشين العموميين. - وسائل الإعلام. - منظمات المجتمع المدني.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٦٤. عدم الاهتمام بالكشف عن المصالح المالية للموظفين المشمولين.	عدم أكتشاف الكسب غير المشروع.	- الحفاظ على المال العام. - نزاهة الموظف الحكومي وأستقلاليته. - عدم استقلال الوظيفة للأغراض الخاصة والمنفعة غير المشروعة.	- متابعة كشف المصالح وتحديثه والتحري عن أسباب الزيادة الكبيرة في موجوداته. - أعتماد الشفافية.	مستمرة.	الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- هيئة النزاهة - مكاتب المفتشين العموميين. - وسائل الإعلام. - منظمات المجتمع المدني.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٦٥. عدم الاهتمام بالخط الساخن وشكاوى المواطنين.	- عدم إيصال الإخبارات والشكاوى الى الجهات الرقابية. - التستر على العناصر المسيئة والفاسدة.	الحصول على معلومات واضحة ودقيقة عن مواطن الفساد في أجهزة الدولة.	- الإعلان في كافة الجهات الرقابية بالإضافة إلى المراكز القيادية في الدولة عن وسائل الاتصال والإخبار عن وجود فساد. - تكليف أشخاص ذوي خبرة وتأهيل مناسب لأستلام الشكاوى والإخبارات للحصول على تفاصيل دقيقة وكافية.	مستمرة.	الجهات الرقابية كافة.	- الجهات الرقابية كافة. - منظمات المجتمع المدني. - وسائل الإعلام.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٦٦. عدم الألتزام بخطة التدريب والتأهيل وضعف استغلال الموارد المالية المخصصة لها.	- قلة كفاءة أداء الكوادر العاملة. - هدر في المال العام.	- رفع كفاء أداء الكوادر العاملة. - الاستغلال الأمثل للموارد المادية.	إعداد دورات تدريبية تخصصية لكادر التدريب لتعريفهم كيفية إعداد الخطط التدريبية والتنسيق بين الجهة المنظمة والمتدربين.	متابعة بشكل دوري.	- أقسام التدريب والتأهيل. - إدارة الموارد البشرية التابعة للوزارات والدوائر الحكومية.	- مجلس الخدمة. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٦٧. عدم التكافؤ في توزيع فرص التدريب والتأهيل.	- هدر في المال العام. - منح فرص لأشخاص محدودين. - تعطل التطور العلمي لقلة الحاصلين على فرص التدريب مما يؤدي إلى ضعف بناء القدرات لدى الموظفين. - خلق عنصر التفرقة بين الموظفين.	- الحفاظ على المال العام. - خلق فرص تدريبية لكافة العاملين. - رفع كفاءة أداء الموظفين مما يؤدي إلى تطور المؤسسة وخلق الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين. - عدم خلق التفرقة بين العاملين.	وضع خطة عمل تدرج فيها أسماء العاملين وآخر مشاركة تدريبية وإعطاء الأولوية لمن لم يشارك في دورة مسبقاً تخصصية أو ضمن نشاط العمل.	متابعة بشكل دوري.	- أقسام التدريب والتأهيل. - إدارة الموارد البشرية التابعة للوزارات والدوائر الحكومية.	- مجلس الخدمة. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٦٨. عدم ملائمة فرص التدريب والتأهيل مع الاختصاص الوظيفي.	- هدر في المال العام. - منح فرص لأشخاص ليس ذوي خبرة. - تعطل التطور العلمي وضعف في الخبرات المكتسبة مما يؤدي إلى ضعف تلك المؤسسة. - خلق عنصر التفرقة بين الموظفين.	- الحفاظ على المال العام. - خلق فرص تدريبية لذوي الاختصاص. - رفع كفاءة أداء الموظفين وتوسع خبراتهم مما يؤدي إلى تطور المؤسسة. - عدم خلق التفرقة بين العاملين.	وضع شروط للمشتركين في الدورة التدريبية بحيث تنطبق الدورة على ذوي الاختصاص والشهادة الحاصلين عليها ومجال عملهم.	متابعة بشكل دوري.	- أقسام التدريب والتأهيل. - إدارة الموارد البشرية التابعة للوزارات والدوائر الحكومية.	- مجلس الخدمة. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٦٩. عدم استخدام التقنيات الحديثة في تطبيق مدخلات ومخرجات نشاطات وأعمال الدوائر الحكومية ضمن انظمة المعلومات التقنية.	- هدر في الوقت اللازم للوصول الى المعلومات. - عدم السيطرة على المراسلات من خلال الكمية الواردة والخارجة منها.	الحصول على المعلومات بشكل سريع ودقيق لتنفيذ المهام من خلال تزويد الجهات العليا بالمعلومات المطلوبة لدعم اتخاذ القرار.	- تطوير الكوادر العاملة في هذا المجال. - مواكبة التطور الحاصل للأنظمة والبرامج التي تخدم المؤسسة.	متابعة فصلية كل ٣ أشهر.	مراكز المعلومات والمعرفة العلمية في مقرات الوزارات والدوائر الحكومية.	- مكاتب المفتشين العموميين. - ديوان الرقابة المالية.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٧٠. أنتشار ظاهرة البطالة المقنعة في الدوائر الحكومية وعدم استثمار الطاقات البشرية المتاحة.	- عدم الاهتمام بتلك الطاقات يؤدي إلى ظهور بطالة مقنعة وينعكس سلباً على كفاءة الاداء وبالتالي على مستوى اداء الوزارة. - هدر في المال العام. - كثرة الحلقات البيروقراطية التي تساعد على ممارسة الفساد.	مساعدة السلطة التنفيذية في استثمار تلك الطاقات عن طريق إيجاد فرص عمل حقيقية لتشغيلها او نقلها الى وزارات أخرى للاستفادة منها بشكل امثل خاصة وان اغلبهم من حاملي الشهادات العليا من الاختصاصات العلمية والهندسية.	وضع آلية او برنامج عمل للتقليل من تلك الظاهرة.	١٢ شهراً يبدأ اعتباراً من اعتماد البرنامج او الآلية.	- مجلس الوزراء. - وزارة التخطيط. - وزارة المالية. - مجلس الخدمة.	- الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - مكاتب المفتشين العموميين. - مجلس الخدمة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٧١. ضعف نظام تقويم اداء الدوائر.	عدم تطوير عمل الدوائر وكفاءة واقتصادية عملها.	تطوير عمل الدوائر لخدمة المجتمع.	إعداد معايير ومؤشرات تقويم اداء دوائر الدولة كل حسب نشاطه.	مستمر.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- مكاتب المفتشين العموميين. - ديوان الرقابة المالية. - الأمانة العامة لمجلس الوزراء.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٧٢. ضعف الكفاءة في بعض القيادات الإدارية.	- خلل في العملية الإدارية وتلكؤ في اداء دوائر الدولة. - عدم تشغيلها على أسس الكفاءة والاقتصادية مما يؤدي إلى الهدر بالمال العام وضعف مستوى الخدمات المقدمة.	اختيار عناصر كفوءة وتطويرها.	- وضع معايير ومؤشرات لاختيار القيادات الإدارية. - الابتعاد على المحاصصة.	مستمر.	- الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - مجلس الخدمة.	- مكاتب المفتشين العموميين. - الأجهزة الرقابية والإعلامية المختلفة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٧٣. ضعف إجراءات التنسيق بين إدارات الدولة.	حصول إرباك وتقاطع تنفيذ بعض الأعمال وهدر بالمال العام.	إجراء التنسيق المسبق بين إدارات الدولة.	اعتماد مفاتحة الجهات المعنية قبل تنفيذ العمل وتحديد توقيتات التنفيذ.	مباشر.	- الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- ديوان الرقابة المالية. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٧٤. ضعف إجراءات المساءلة والرقابة في أداء الخدمات العامة.	عدم محاسبة المقصرين والسكوت عن الأداء والتصرفات الفاسدة.	محاسبة المقصر أمام الشعب.	تحديد المخالفات والمقصرين واتخاذ الإجراء المناسب بحق المقصر.	مباشر.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- مجلس النواب - منظمات المجتمع المدني. - الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - وسائل الإعلام المختلفة. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٧٥. ضعف في الجانب التربوي فيما يخص النزاهة والاخلاق في الوظيفة العامة.	انتشار ظاهرة الفساد.	إشاعة روح النزاهة.	تفعيل دور وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية.	مستمر.	- المؤسسات التربوية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية. - هيئة النزاهة.	- هيئة النزاهة. - الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٧٦. ضعف دور الوزارات والدوائر في تحديد كلف فقرات انجاز المشاريع الممولة من الدول المانحة.	عدم الوضوح في كلفة تلك المشاريع وعدم القدرة على تدقيق فقرات انجاز تلك المشاريع.	الاستفادة من الأموال المخصصة من الدول المانحة.	نقل تلك الأموال إلى الدولة العراقية او يكون الإعلان والإحالة من الدولة العراقية والإشراف والمتابعة كذلك ويقتصر دور الدول المانحة على تحويل المبلغ لتلك المشاريع.	إقامة مشاريع قادرة على النهوض في الواقع الاقتصادي للبلد.	وزارة التخطيط.	- الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - مكاتب المفتشين العموميين. - الجهات المستفيدة من المنح.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٧٧. عدم وجود قاعدة معلومات لأسعار الشراء من الأسواق المحلية (أسعار الظل).	- هامش خسارة ينعكس على الاستخدام الأمثل للمخصصات المالية. - تحقيق منافع شخصية.	للوصول إلى الاستخدام الأمثل للتخصيصات والموارد وشراء سلع ذات جودة عالية وبتكاليف مناسبة.	- وضع قاعدة معلومات لأسعار الشراء. - تشكيل لجان أسعار الظل.	مستمر.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- مكاتب المفتشين العموميين. - الدوائر واقسام الرقابة الداخلية.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٧٨. ضعف أداء أقسام المخازن.	تؤثر على: - اداء العاملين في المخازن. - تداول المواد بين المخازن. - السلامة الصناعية للعاملين في المخزن والمخازن. - عدم توفير الأجواء المناسبة لعملية الخزن من حيث ملائمتها للمواد وأسلوب الخزن. - هدر بالمال العام.	- رفع كفاءة اداء العاملين في المخازن بتقديم كوادر ذات اختصاص في المخازن. - أسلوب تداول المواد بصورة علمية وعملية. - رفع وعي العاملين في السلامة الصناعية لهم ولمخازنهم. - توفير الاجواء المناسبة لعملية الخزن وملائمتها لأسلوب الخزن.	رفع كفاءة أداء أقسام المخازن للوزارة والشركات التابعة لها.	مستمر.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- مكاتب المفتشين العموميين. - الدوائر وأقسام الرقابة الداخلية.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٧٩. أزدياد ظواهر الرشوة وتعاطيها مابين موظفي الخدمة العامة لقاء تقديم خدمات هي جزء من واجبات الوظيفة العامة.	كثرة تعاطي الرشاوى ما بين موظفي الحكومة مما اثر على سمعة الخدمة العامة والبلد.	- مساعدة السلطة التنفيذية في وضع برامج وتدابير تساعد على التقليل من حجم هذه الظاهرة. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء.	وضع برامج وتدابير وخطط عملية للحد من ازدياد هذه الظاهرة.	مستمر.	- الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة. - هيئة النزاهة.	- هيئة النزاهة. - منظمات المجتمع المدني. - المؤسسات المعنية برفع كفاءة الاداء. - مكاتب المفتشين العموميين. - وسائل الإعلام المختلفة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٨٠. قلة التقارير التي تصدر من الجهات الحكومة عن كيفية إدارتها للمال العام وضعف وسائل الرقابة على إدارة المال العام.	- تؤدي إلى ضعف ثقة المواطن بحكومته وإلى غياب الشفافية. - تؤدي الى التسيب في إدارة المال العام وصيانته وإلى ازدياد حجم الفساد.	- مساعدة السلطة التنفيذية على إصدار تقارير دورية عن كيفية إدارتها للمال العام. - مساعدة السلطة التنفيذية والتشريعية في تفعيل رقابتها كلاً حسب اختصاصه.	- وضع وسائل وآليات تؤدي إلى إصدار تقارير تعلن للجمهور. - حث السلطة التشريعية على تفعيل جانب الرقابة في اداء عملها ووضع تدابير مساعدة السلطة التنفيذية على حسن إدارة المال العام.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- منظمات المجتمع المدني. - هيئة النزاهة. - مكاتب المفتشين العموميين. - مجلس النواب. - الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - وسائل الإعلام المختلفة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٨١. أزدياد رقعة الفساد من خلال ضعف الرقابة على ممارسات القطاع الخاص.	انعدام الثقة فيما بين المواطن ومؤسسات الدولة نتيجة ممارسات القطاع الخاص.	مساعدة السلطة التنفيذية من أجل وضع تشريعات وتدابير للحد من هذه الممارسات.	وضع تدابير وإصدار تشريعات تؤدي إلى السيطرة على تلك الممارسات الخاطئة.	خلال فترة ستة أشهر بعد اعتماد تلك التدابير وإصدار تلك التشريعات.	المؤسسات التشريعية والقضائية.	- منظمات المجتمع المدني. - هيئة النزاهة. - وسائل الإعلام المختلفة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٨٢. ضعف مشاركة منظمات المجتمع المدني في كشف ظواهر الفساد وممارساته.	إنعدام الثقة المتبادلة فيما بين مؤسسات الدولة والمواطن.	مساعدة السلطة التنفيذية في تفعيل رقابتها على مؤسساتها العاملة.	وضع تدابير وخطة عمل وإصدار تشريعات تؤدي إلى زيادة الثقة وتوفير الدعم وإتاحة المجال أمام تلك المنظمات.	خلال فترة ستة اشهر بعد إصدار تلك التشريعات واعتماد التدابير.	- الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - مجلس النواب (السلطة التشريعية). - منظمات المجتمع المدني.	- منظمات المجتمع المدني. - هيئة النزاهة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٨٣. أزدياد ممارسات جرائم غسيل الأموال وتأثيرها على الدورة المالية للبلد.	انهيار الاقتصاد الوطني وزيادة حجم الفساد.	مساعدة الحكومة من أجل وضع تشريع وطني يؤدي إلى تجريم تلك الظاهرة.	إصدار تشريع يجرم تلك الممارسات والافعال المكونة لهذه الجريمة.	خلال فترة سنة بعد إقرار تلك التشريعات.	- السلطة التشريعية (مجلس النواب). - مجلس الوزراء.	- البنك المركزي. - ديوان الرقابة المالية. - وزارة المالية. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٨٤. ضعف دور الإعلام في الكشف عن الظواهر السلبية وكشف الفاسدين والمفسدين.	عدم ثقة المواطن بأجهزته الحكومية وانهيار الخدمات وانعدام قيم النزاهة.	مساعدة السلطة التنفيذية في وضع آليات تساعد على كشف الفساد والمفسدين.	- وضع آليات تنسيقية فيما بين الإعلام والسلطة التنفيذية تساعد على نشر البيانات والمعلومات وكشف الفساد والمفسدين. - تشريع قانون حق الحصول على المعلومات.	خلال فترة نصف سنة من اعتماد تلك الآليات.	- نقابة الصحفيين وجميع مؤسسات الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية. - مجلس النواب. - هيئة النزاهة.	- منظمات المجتمع المدني. - هيئة النزاهة. - مجلس النواب.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٨٥. ضعف إجراءات دعم أستقلالية الأجهزة الرقابية والتفتيشية والقضائية لأداء مهامها.	- عدم فعالية التقارير التي تصدرها هذه الجهات وعدم مصداقيتها. - ضعف اداء المؤسسات الرقابية.	مساعدة السلطة التنفيذية والتشريعية في أيجاد وسائل وآليات تساعد على أستقلالية وحيادية تلك الأجهزة.	وضع تدابير وآليات تساهم في تقوية تلك الأجهزة وحياديتها ومهنيتها واستقلالها.	مستمر.	- الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - المجلس المشترك لمكافحة الفساد. - مجلس النواب.	- مجلس النواب.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٨٦. ضعف التشريعات التي تنظم الخدمة العامة وتداخلها.	أيجاد شريحة من الموظفين المنعدمة الكفاءة وعديمة الخبرة.	مساعدة السلطة التنفيذية في أيجاد تشريعات تساهم في تقوية أداء الوظيفة العامة.	إصدار تشريع موحد يؤدي إلى توحيد إجراءات أختيار الموظف يعتمد الكفاءة والتحصيل الدراسي وتنظيم الخدمة العامة.	مستمر.	- مجلس الخدمة العامة. - الامانة العامة لمجلس الوزراء. - مجلس النواب.	- منظمات المجتمع المدني. - مكاتب المفتشين العموميين. - مجلس النواب.	- إصدار قانون الخدمة العامة. - نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٨٧. ضعف التدابير التشريعية التي تجرم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.	أفلات شريحة واسعة من الفاسدين والمفسدين العاملين في القطاع الخاص من العقوبة وتساهم في أزدياد حجم الفساد.	مساعدة السلطة التنفيذية في أيجاد تشريعات مناسبة تواكب الاتفاقيات الدولة لتجريم بعض أوجه الفساد في القطاع الخاص.	إصدار تشريع يؤدي إلى تجريم ظواهر الفساد في القطاع الخاص.	مستمر.	- مجلس النواب. - المجلس المشترك لمكافحة الفساد. - هيئة النزاهة.	- هيئة النزاهة - منظمات المجتمع المدني وجميع الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٨٨. ضعف إجراءات حماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد وضعف إجراءات التشجيع على الإخبار.	عزوف الكثير من الأفراد عن الإخبار وتقديم المساعدة.	حماية الشهود والمبلغين وتشجيعهم على الإخبار.	- إصدار تشريعات مناسبة تؤدي الى حماية الشهود والمبلغين والتشجيع على الإخبار. - توفير التمويل المالي اللازم. - تنفيذ مقتضيات التشجيع على الإخبار وحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا.	مستمر.	- مجلس النواب. - المجلس المشترك لمكافحة الفساد. - هيئة النزاهة.	- هيئة النزاهة. - منظمات المجتمع المدني وجميع الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٨٩. عدم أعتماد الوسائل الالكترونية (الحكومة الالكترونية) في تقديم الخدمات للمواطنين.	أزدياد حجم وظواهر الفساد.	مساعدة السلطة التنفيذية في إصدار التشريعات والتدابير تعتمد على تلك الوسائل.	أيجاد التدابير الفنية المناسبة لأعتماد الوسائل الالكترونية في تقديم الخدمات للمواطنين وتقليل التماس مع المواطنين ضمن برنامج الحكومة الالكترونية.	مستمر.	- وزارة الاتصالات. - وزارة العلوم والتكنولوجيا.	- وسائل الإعلام. - هيئة النزاهة. - الأمانة العامة لمجلس الوزراء. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٩٠. عدم اعتماد معايير الجودة في تقديم الخدمات إلى المواطنين.	- رداءة الخدمات وقصورها بالنسبة للمواطن. - هدر بالمال العام.	مساعدة السلطة التنفيذية في أيجاد التدابير الملائمة التي تؤدي الى أعتماد تلك المعايير.	أيجاد التدابير الملزمة لجميع المؤسسات في ضرورة أعتماد معايير الجودة في تقديم خدماتها.	مستمرة.	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.	- منظمات المجتمع المدني. - وسائل الاعلام. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٩١. الرقابة غير الفعّالة على استخدام الموارد والممتلكات العامة العائدة إلى الدولة.	- أستخدام الموارد للمنفعة الشخصية. - عدم القدرة على الاستخدام الامثل والمناسب والفعال للموارد. - هدر بالمال العام.	- ضمان وجود رقابة صارمة ودقيقة جداً للأنشطة والموارد وذلك لتجنب سوء الاستخدام. - محاسبة المقصرين.	- تحديث مستمر للأنشطة والفعاليات.	مستمرة.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- هيئة النزاهة. - ديوان الرقابة المالية. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٩٢. احتكار فرص الإيفاد (السفر إلى الخارج) من قبل كبار الموظفين.	- محدودية الفرص لصغار الموظفين. - خلق حالة الاحباط وعدم الرضا بين الكوادر. - إنعدام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.	خلق فرص متساوية لجميع الكوادر.	- وضع ونشر معايير الحصول على فرص السفر خارج البلد. - تدقيق التخصيصات للسفر خارج البلاد.	مستمر.	الجهات المعنية في الوزارات والدوائر الحكومية كافة.	- هيئة النزاهة. - مجلس الخدمة. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٩٣. تعقيب المعاملات من قبل المعقبين وخاصة في الدوائر التي تقدم الخدمات للمواطنين.	- إرباك عمل الدوائر وانجاز معاملات غير أصولية. - تفشي الفساد من خلال دفع العمولات.	حسن سير العملية الإدارية في الدوائر.	- نشر مفارز التفتيش في الدوائر التي تقدم خدمات للمواطنين. - إلغاء حلقة المعقبين.	مستمرة.	- عناصر مكاتب التفتيش ومفارز التفتيش. - كافة الدوائر الحكومية.	- هيئة النزاهة. - مكاتب المفتشين العموميين.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٩٤. تظهير صكوك من قبل المقاولين إلى المحاسبين وأمناء الصناديق خلافاً للقانون والتعليمات.	- تفشي ظواهر الفساد. - تحقيق منافع مالية للمحاسبين وأمناء الصناديق المسيئين. - ضرر في المال العام. - مخالفة التعليمات المحاسبية.	- القضاء على تحقيق منافع مادية أثناء الدوام الرسمي. - الحد من ظواهر الفساد. - تطبيق والالتزام بالنظام المحاسبي. - محاسبة المقصرين.	- وضع خطة رقابية محكمة تضمن تدقيق عملية استلام الصكوك المظهرة من قبل المقاولين. - التنسيق مع المصارف بعدم قبول الصكوك المحررة للمقاولين مظهرة لموظفي الحسابات وأمناء الصناديق. - إجراء مطابقة دورية لحسابات المصارف.	مستمر.	دوائر وأقسام الرقابة الداخلية العاملة في الوزارات والجهات والمحافظات.	- مكاتب المفتشين العموميين. - ديوان الرقابة المالية.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.

الظواهر المتفرقة

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٩٥. الاستغلال غير الصحيح لشركات الهاتف النقال للبنى التحتية.	فساد مالي يضعف موازنة الوزارة وتشكيلاتها.	استرداد مبالغ مالية بذمة شركات الهاتف النقال.	تشكيل فرق عمل لجرد المبالغ المالية التي بذمة الشركات واتخاذ الإجراء اللازم لاستحصالها.	مستمرة.	- الجهات المعنية في وزارة الاتصالات. - هيئة الاعلام والاتصالات. - هيئة النزاهة.	مكتب المفتش العام لوزارة الاتصالات.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.
١٩٦. تردي نوعية المنتجات المنتجة من قبل القطاع العام والخاص وإنحرافها عن المواصفات القياسية.	- فقدان ثقة المستهلك بمنتجات الشركات. - هدر بالمال العام نتيجة قلة الطلب على منتجات القطاع العام المحلي. - ازدياد خسائر الشركات بسبب ارتفاع التكاليف. - الإضرار بالمستهلك.	- استعادة ثقة المستهلك بمنتجات الشركات. - ازدياد الطلب على منتجات الشركات. - ازدياد النمو الاقتصادي وارتفاع أرباح الشركات.	- دعم أنشطة السيطرة النوعية. - تحديث أجهزة الفحص والقياس. - تطوير مهارات كوادر السيطرة النوعية. - التنسيق مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لأغراض التوكيد النوعي. - المراكز البحثية والمكاتب الاستشارية في الجامعات. - استخدام مواد أولية جيدة.	استمرار أعمال المعالجة كونها متلازمة مع دوران عجلة الإنتاج.	- أقسام السيطرة النوعية في الشركات العامة والعامة. - الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. - دائرة التطوير والتنظيم الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن. - دائرة الأمن الاقتصادي في وزارة الداخلية.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - مكتب المفتش العام لوزارة التخطيط. - مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية.	- نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية. - ازدياد الطلب من قبل المستهلك على منتجات الشركات.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٩٧. ضعف تطبيق أنظمة السلامة المهنية في الشركات العامة والخاصة.	- ازدياد الحوادث الناجمة عن العمل. - تعطل الأيدي العاملة بسبب الإصابات. - خسائر مادية ناتجة عن تعويضات المصابين. - عزوف العاملين عن الانخراط بالأعمال.	- منع حدوث إصابات العمل. - الاستغلال الأمثل للأيدي العاملة. - المحافظة على المال العام. - إقبال العاملين على تنفيذ المهام الموكلة إليهم.	- التوعية المستمرة للعاملين بمخاطر عدم تطبيق أنظمة السلامة. - توفير مستلزمات الوقاية من مخاطر العمل. - التدريب الجيد للعاملين قبل المباشرة بتسلم مهامهم. - إناطة مسؤولي أقسام السلامة بذوي الخبرة والاختصاص ومنحهم الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامهم. - إجراء الفحوصات الطبية الدورية على العاملين.	استمرار أعمال المتابعة والمعالجة.	- أقسام السلامة المهنية في الشركات العامة والخاصة. - مراكز الفحص الوقائي. - مراكز الصحة والسلامة المهنية.	- مكتب المفتش العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. - مكتب المفتش العام لوزارة الصحة.	- نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية. - انخفاض التكاليف المصروفة كتعويضات عن إصابات العمل.
١٩٨. المساهمة في إحداث الاضرار بالبيئة نتيجة مخالفة تعليمات حماية البيئة من قبل شركات القطاع العام والخاص.	- التلوث البيئي (تلوث المياه، تلوث الهواء، تلوث الأرض). - ارتفاع كلف حماية البيئة. - الضرر في الصحة العامة.	- منع تلوث (الأرض، الماء، الهواء). - تقليل كلف حماية البيئة.	- منع إطلاق الملوثات البيئية من خلال معالجتها وجعلها ضمن الحدود المسموح بها عالمياً من خلال تأهيل وحدات المعالجة واستحداث منظومات ان لم تكن موجودة. - توفير أجهزة قياس التلوث. - إناطة مسؤولية أقسام البيئة بذوي الخبرة والاختصاص ومنحهم الصلاحيات المطلوبة.	مستمر.	أقسام البيئة في الشركات العامة والخاصة.	- مكتب المفتش العام لوزارة البيئة. - مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن.	- نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية. - نتائج تقارير لجان وزارة البيئة.

الظواهر السلبية	آثار أنتشار الظاهرة السلبية	الهدف من معالجة الظاهرة السلبية	خطة عمل لمعالجة الظاهرة السلبية	المدة اللازمة لمعالجة الظاهرة السلبية	الجهة المنفذة لخطة معالجة الظاهرة السلبية	الجهة المسؤولة عن متابعة وتنفيذ خطة معالجة الظاهرة السلبية	مؤشرات معالجة الظاهرة السلبية
١٩٩. ضعف تطبيق أنظمة الصيانة في شركات القطاع العام والخاص.	- كثرة التوقفات أثناء تطبيق الخطة الإنتاجية. - ازدياد الإنفاق على أعمال الصيانة. - الهدر في المال العام. - الاستهلاك غير الطبيعي للمكائن والمعدات. - عدم تنفيذ الخطة الإنتاجية.	تنفيذ خطط الصيانة الإنتاجية بالشكل المطلوب.	- برمجة أعمال الصيانة لتشمل الصيانة (الدورية، الوقائية، المفاجئة، والسنوية). - الاستفادة من أنظمة الحاسوب في السيطرة على برامج الصيانة. - تدريب الكوادر المتخصصة في أعمال الصيانة.	أعمال المعالجة مستمرة.	أقسام الصيانة في الشركات العامة والخاصة.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - اتحاد الصناعات العراقي.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٢٠٠. ضعف استغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة لدى معامل القطاع العام والخاص.	- الهدر بالمال العام. - ارتفاع تكاليف الإنتاج.	- الاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية المتاحة. - ارتفاع العائد المادي للشركات. - تقليل تكاليف الإنتاج.	- دراسة إمكانية الاستفادة من الخطوط والطاقات الإنتاجية بأقصى حدودها. - برمجة عملية الإنتاج بالاستفادة من عدد الخطوط الإنتاجية المتاحة.	استمرار أعمال المعالجة.	أقسام التخطيط والإنتاج والصيانة في الشركات العامة والخاصة.	- مكتب المفتش العام لوزارة الصناعة والمعادن. - اتحاد الصناعات العراقي.	نتائج التقارير الدورية للجهات المسؤولة عن تنفيذ معالجة أسباب الظواهر السلبية.
٢٠١. المغالات في تقدير اقيام العقارات التي يراد تعويضها بموجب قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية لقاء تعاطي رشاوى.	- تفشي ظواهر الفساد. - تقدير أقيام العقارات التي يراد تعويضها بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية. - الإثراء غير المشروع. - الهدر في المال العام.	- حماية المال العام. - الحد من ظاهرة الفساد. - مكافحة ظاهرة الإثراء غير المشروع. - محاسبة المقصرين وإحالتهم للقضاء وأسترداد المال العام.	اعتماد الضوابط الفنية التي تصدرها مديرية التسجيل العقاري والمعتمدة من قبل الهيئة العامة للضرائب في تقدير اقيام العقارات.	مستمر.	- الجهات المعنية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية وخاصة أقسام القانونية والرقابة الداخلية ولجان التقدير. - هيئة النزاهة.	- مكتب المفتش العام لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية. - هيئة النزاهة.	نتائج التقارير للجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة معالجة أسباب الظواهر السلبية.